بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- إبراهيم مهنا عبدالله بن مهنا كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- ماجستير في تخصص :- أصول الفقه

عنوان الأطروحة :" تتبع الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٧/ ٢/ ١٤٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ السيد صالح عوض	الاسم:د/ علي عباس الحكمي	الاسم:د/ شعبان محمد إسماعيل
التوقيع:.....	التوقيع:.....	التوقيع:.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبدالله بن محمد الفوزان

التوقيع:.....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
شعبة أصول الفقه

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم الإعارة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٢١
٠٠١٠٨٧

سد الذرائع
عند شيخ الإسلام ابن تيمية
دراسة أصولية مقارنة

الجزء الثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

للطالب / إبراهيم بن مهنا بن عبد الله بن مهناء

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
السيد صالح عوض السحار

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الباب الثالث

علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والاحتياط والضرورة ، وبعض القواعد الفقهية والأصولية وفقا لضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية •

وينتظم فصلين

الفصل الأول : علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد والعرف ، والضرورة ،والاحتياط •

الفصل الثاني : علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية والأصولية •

الفصل الأول

علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، الضرورة ، والاحتياط .

وينتظم خمسة مباحث

المبحث الأول : علاقة سد الذرائع بالمصلحة .

المبحث الثاني : علاقة سد الذرائع بالاجتهاد .

المبحث الثالث : علاقة سد الذرائع بالعرف .

المبحث الرابع : علاقة سد الذرائع بالضرورة .

المبحث الخامس : علاقة سد الذرائع بالاحتياط .



المبحث الأول

علاقة سد الذرائع بالمصلحة •

وينتظم ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً •

المطلب الثاني : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المصلحة •

المطلب الثالث : بيان علاقة سد الذرائع بالمصلحة •

المطلب الأول

تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً •

المطلب الأول

تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً .

==========

أولاً : تعريف المصلحة لغة .

==========

الصاد ، واللام ، والحاء ، أصل واحد يدل على خلاف الفساد [1]

يقال : صلح الشيء صلاحاً وصلوحاً[2] .

والصلاح : ضد الفساد ، **والمصلحة** : الصلاح .

والمصلحة واحدة المصالح[3] .

يقال : نظر في مصالح الناس ؛ وهم من أهل المصالح لا المفاسد[4] .

والاستصلاح نقيض الاستفساد ؛ وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه .

يقال أصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت .[5]

ثانياً : تعريف المصلحة اصطلاحاً .

==========

عرفها الغزالي[6] –رحمه الله – بقوله : المصلحة هي ((المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

(١) – انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣/ ص ٣٠٣ ، مادة صلح .

(٢) – انظر : المشوف المعلم مج ١ / ص ٤٣٢ .

(٣) –انظر : لسان العرب مج ٢ / ص ٥١٦-٥١٧ ، تاج العروس مج ٤ / ص ١٢٥ ، والقاموس المحيط مج ١ / ص ٤٧٣ . مادة صلح باب الحاء فصل الصاد .

(٤) – انظر : تاج العروس مج٢ / ص ١٥٦ .

(٥) – انظر : لسان العرب مج ٢ / ص ٥١٧ .

(٦) – انظر : المستصفى مج ٢ / ص ٤٨٢ .



الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسده ودفعها مصلحة))[1] .

هذا وقد قسم العلماء المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام هي : [2] .

١- قسم شهد الشرع لاعتبارها .

٢- قسم شهد الشرع لبطلانها .

٣- قسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها .

والقسم الثالث هو ما يسمى بالمصالح المرسلة[3] ، وقد أطلق علماء الأصول عليها عدة أسماء مختلفة الألفاظ متفقة الحقائق فمن الأسماء التي أطلقت عليها

(١) – وللمصلحة تعريفات أخرى :-

أ- فعرفها الخوارزمي –رحمه الله – بقوله : ((المصلحة هي : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق)) نقله عنه الزركشي . انظر البحر المحيط مج ٨ / ص ٨٣ .

ب- وعرفها الشاطبي –رحمه الله – بقوله : ((المصلحة هي : ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال)) . انظر الاعتصام مج ٢ / ص ٦٠٩ .

ج- وعرفها السهروردي – رحمه الله – بقوله : ((المصلحة هي :عبارة عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة)) . انظر التنقيحات في أصول الفقه ص ٣١٦ .

د- وعرفها الطوفي بقوله : ((هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة)) . انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢١١ .

(٢) – انظر : المستصفى مج ٢ / ص٤٧٨ .

(٣) – وهو من أشهر أسمائها عند الأصوليين وأكثرها بينهم تداولاً وممن أطلق عليها هذا الاسم الغزالي في المستصفى مج ٢ / ص ٤٧٨ ، والرازي في المحصول مج٥/ ص١٦٧ ، والزركشي في البحر المحيط مج ٨ / ص ٨٣ ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير مج٤ / ص ١٥٢ ، وص ٤٢٢ .وغيرهم

الاستدلال[1] ، ومنهم من أطلق عليها الاستدلال المرسل[2] ، ومنهم من أطلق عليها الاستصلاح[3] ، ومنهم من أطلق عليها المناسب المرسل[4] .

تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح .

==========

عرفها الشاطبي[5] –رحمه الله– بقوله : ((أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره في الجملة بغير دليل معين))[6] .

وبالنظر إلى هذا التعريف يتضح أن أصل بناء المصلحة المرسلة مبني على دليل كلي شرعي مستقرأ من عمومات الشرع ، ولا يدخل تحت دليل بعينه بشرط أن لا تكون هذه المصلحة منافية لدليل بعينه ، ولقد أكد الإمامان القرافي و ابن دقيق العيد[7] – رحمهما الله– أن المصلحة المرسلة لا يخلو مذهب منها ولا قضية من

(١) – وممن أطلق عليها هذا الجويني . انظر : البرهان في أصول الفقه مج٢ / ص ٧٢١ ، الفقرة ١١٢٧ .

(٢) – وممن أطلق عليها هذا الغزالي في المنخول ص ٣٥٩ ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول مج ٢ / ص ٢٨٦ وقد سماها الاستدلال المسترسل .

(٣) – وممن أطلق عليها هذا أمام الحرمين في البرهان مج ٢ / ص ٧٢٢ ، الفقرة ١١٣١ ، والغزالي في المستصفى مج ٢ / ص ٤٧٨ ، وابن قدامة في روضة الناظر مج ٢ / ص٥٠٧ .

(٤) –وممن أطلق عليها هذا الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام مج٢ / ج ٤ / ص١٦٠ ، والبيضاوي في المنهاج انظر :المنهاج مع شرحه السراج الوهاج في شرح المنهاج مج ٢ / ٩٩٦ .

(٥) –انظر :الاعتصام مج ٢ / ص ٦١٢ .

(٦) – وقريب من هذا التعريف عرفها كل من:-

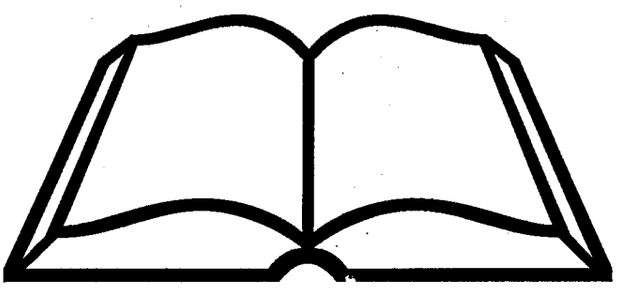
ا- الغزالي فقال : ((كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به ، مقدم عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين)) .انظر المنخول ص ٣٦٤ .

ب- و إمام الحرمين بقوله : ((هي معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه)) . انظر البرهان في أصول الفقه مج ٢ / ص ٧٢١ ، الفقرة ١١٢٧ .

(٧) – هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، تقي الدين ، أبي الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد ، القوصي ، العالم ، الفقيه ، الأصولي ، قال ابن كثير : (أحد علماء وقته بل أجلهم وأكثرهم علما وورعا وتقشفا ومداومة للعلم ليل ونهار) المولود عام ٦٢٥ هـ ، في مياه البحر الأحمر على مقربة من ينبع ووالداه في طريقهما للحج ، أخذ العلم عن كثير من العلماء منهم العز بن عبد السلام ، له مصنفات =كثيرة من أهمها (الإلمام في = =

العمل بها في الفروع قويت فيها المناسبة أم ضعفت [1]، وبمطالعة أقوال الأصوليين فيها ، نجد أن الخلاف جار في المذاهب في مقدار الإعمال لا في أصل الأخذ وعدمه ، فمنهم من أخذ بها بشكل واسع ، ومنهم من ضيق الأخذ بها ، ومنهم من توسط في ذلك ؛ إلا إننا نجد الظاهرية والباقلاني –رحمه الله– قد ردوا المصالح لأنها تشريع في الدين بغير دليل .

فهذا هو مجمل أراء العلماء بالأخذ بهذا الأصل ورده .



الحديث وشرحه وسماه الإمام ، وله الاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث ، ومختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي) وغيرها توفي رحمه الله عام ٧٠٢ هـ . انظر ترجمته في (البداية والنهاية مج ٧ / ج ١٤ / ص ٢٨ ، تذكرة الحفاظ مج٤ / ص ١٤٨١، شذرات الذهب مج ٨/ ص ١١) .

(١) – انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، ونقله أيضا الشوكاني عنهم في إرشاده ، و إرشاد الفحول مج ٢ / ص ٢٦٥ .

المطلب الثاني

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المصلحة.

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : ذكر نصوصه الدالة على أخذه بالمصلحة المرسلة.

الفرع الثاني : أسباب أخذ ابن تيمية بالمصلحة المرسلة .

الفرع الثالث : ضوابط المصلحة عند شيخ الإسلام .

المطلب الثاني

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المصلحة.

==========

الفرع الأول : ذكر النصوص الدالة على أخذ شيخ الإسلام بالمصلحة المرسلة.

==========

١- قال شيخ الإسلام –رحمه الله– مبيناً طرق الأحكام الشرعية : ((أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه بإجماع المسلمين – (**الأول**)الكتاب ... و(**الثاني**) السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره مثل أعداد الصلاة ؛ وأعداد ركعاتها (**الطريق الثالث**) السنن المتواترة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم أو برواية الثقاة لها (**الطريق الرابع**) الإجماع (**الطريق الخامس**) القياس على النص والإجماع (**الطريق السادس**) الاستصحاب (**الطريق السابع**) المصالح المرسلة ..))[1].

٢- وقال أيضا – رحمه الله– : ((المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه))[2].

٣- وقال أيضا –رحمه الله– : ((.. لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا كالمعاملات

(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٣٩-٣٤٢ . ، ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج٥ / ص ١٧٢-١٧٤ .

(٢) – انظر : المراجع السابقة مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٢-٣٤٣ ، ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج٥ / ص ١٧٤- ١٧٥ .

والأعمال التي فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الديـــن ككثير من المعارف والأحوال ، والعبادات والزهادات التي يقال فيـــها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي))[1] .

وبالنظر في هذه النصوص يتضح الآتي :-

١- باطلاعي على فقه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ظهر لي كـثرة إعماله للمصلحة ؛ وشدة أخذه بها ؛ وكثرة موازنته بين المصلحة وبـين المفسدة في كثير من المسائل ، وكان دائماً – رحمـــه الله – يذكـــر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصـحـــة وتكميلـــها ، وتعطيـــل المفاســـد وتقليلها .

٢- اعتبر شيخ الإسلام المصلحة المرسلة هي الطريق السابع مـــن طـــرق الأحكام الشرعية ، وأكد على اعتباره للمصلحـــة المرســـلة بوضعـــه تعريفاً اصطلاحياً لها .

٣- أنه أنكر على من خص المصالح المرسلة بدفع الضـــرر عـــن المقـــاصد الخمس ، وذكر أنها كما تعمل في دفع الضرر ، تعمل في جلب النفـع ، ويدل هذا على توسعه ، وقوة تمسكه بالمصلحة المرسلة .

الفرع الثاني : أسباب عناية شيخ الإسلام بالمصلحة

اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بالمصالح الشرعية عناية شديدة في بيان حدودها ، وضوابطها الشرعية التي تعمل فيها بحيث أنها إذا تعدتها خرجـــت عن كونها مصلحة يتشوف الشرع لإقامتها إلى كونها مفســـدة ينبغـــي تعطيلـــها وتقليلها ، وهذا الاهتمام منه –رحمه الله – لأبد أن يكون له أسباب دعته إليـــه

(١) – انظر : المراجع السابقة نفس المجلد ، ونفس الصفحة .

،فلعلي أقف على أهم الأسباب التي جعلت شيخ الإسلام ابـــن تيميـــة يعتـــني بالمصلحة هذا الاعتناء، ومن هذه الأسباب[1] :-

١- **السبب الأول** : عظم هذا الأصل الشرعي في جلب المصالح الدينيـــة والدنيوية ودفع المضار ، وتحقيق الأهداف السامية للشريعة الإســـلامية واستطاعة الفقيه المخلص إعمال عقله وفهمه لتحقيق تلـــك المصـــالح ، ولقد جسد شيخ الإسلام هذا الأصل في بحوثه وهي شاهدة على ذلـــك فكثيراً ما يربط ترجيحاته واختياراته واستنباطاته بما يعـــود بالمصلحـــة للإنسان ودفع المضرة عنه .

جامعة أم القرى / مكتبة عبدالله عمر خياط المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٣١٩

٢- **السبب الثاني** : كثرة ما رأى من تصرفات الصوفية الذين اعتمـدوا على الإلهامات والأذواق معتبرين ذلك مصلحة لابد منها ، وخطـــورة الوقوع في مثل هذه الشبهة للتقارب بينهما – أي بين المصلحة الشـرعية والمصلحـــــة الـــــتي تدعيـــــها الصوفيـــــة .
قال شيخ الإسلام : ((قريب منـــها أي – المصـــالح المرســـلة – ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم ، فإن حاصلها أنهـــم يجـــدون في القـــول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقـــون طعـــم ثمرتـــه ، وهـــذا مصلحة))[2] .

٣- **السبب الثالث** : ما رآه من الشبه في بعض الوجوه بقـــول المعتزلـــة الذين يقولون أن الأمور يدرك العقل حسنها وقبحها ، ويـــؤدي إلى أن يشـــرع العبـــد مـــن الدّيـــن مـــا لم يـــأذن بـــه الله .
قال شيخ الإسلام : ((وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحســـان ، والتحسين العقلي ، والرأي .. والحسن هو المصلحة ، فالاستحســـان والاستصلاح متقاربان ، والتحسين العقلي قول : بأن العقـــل يـــدرك الحسن))[3] .

٤- **السبب الرابع** : ما رآه من الجرأة على العمل بالمصالح بدون تثبـــت مما أدى إلى فتح باب الفوضى ، والاضطراب في الدين حيث رأى كثـــيراً

(١) – انظر : في ذلك أصول الفقه وابن تيمية مج ٢ / ص ٤٦٧ – ٤٦٨ ، ومنهج ابن تيمية في الفقه ص ٧٠ – ٧١ .

(٢) – انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٣ . ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج ٥ / ص ١٧٥

(٣) – انظر : المرجع السابق نفس المجلد ص ٣٤٤ . ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج ٥ / ص ١٧٦

من الأمراء والعباد مصالح لهم فإساؤوا استعمال هذا الأصل ليحققوا عن طريقه الأهداف الخاصة والشهوات الخفية .

قال شيخ الإسلام : ((وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فمن جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص ، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات ، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه))[1] .

وقال أيضا : ((وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الملك حسبوه منفعة ؛ أو مصلحة نافعاً ؛ وحقاً وصواباً ؛ ولم يكن كذلك ... فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب))[2] .

والمطالع لبعض نصوص وبحوث شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على من توسع بالأخذ بالمصالح المرسلة ، وذكره لخلاف العلماء فيها قد يتوهم أن شيخ الإسلام لا يأخذ بالمصالح المرسلة .

والحق أن شيخ الإسلام يأخذ بهذا الأصل ، بل عده أحد طرق الأحكام الشرعية كما سبق وأن بينت ذلك .

الفرع الثالث : ضوابط المصلحة عند شيخ الإسلام .[3]

==========

١- **الضابط الأول** : أن ترجع إلى أصل كلي مأخوذ معناه من مجموع أدلة الشريعة ، فلا تعارض أصلاً من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدلته .

(١) – انظر : المراجع السابقة نفس الصفحة ونفس المجلد .

(٢) – انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٥ .

(٣) – انظر : في ذلك ضوابط المصلحة للبوطي ص ١١٩ وما بعدها ، والاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته ص ٢٥٦ – ٢٦٢ .



قال شيخ الإسلام : ((وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ؛ وليس في الشرع ما ينفيه))[1] .

وقال أيضا : ((والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي – صلى الله عليه وسلم – وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة ؛ وإن اعتقده مصلحة ؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة))[2] .

٢- **الضابط الثاني** : اندراجها في مقاصد الشارع الخمسة بدفع الضرر عنها ؛ أو جلب النفع لها .

قال شيخ الإسلام : ((لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان . وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين))[3] .

٣- **الضابط الثالث** : أن تكون المصلحة راجحة ، ولا تشتمل على مفسدة أعظم منها ، ولا تفوت مصلحة أرجح منها . قال شيخ الإسلام : ((.. وعلى الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما : هو المشروع))[4] .

٤- **الضابط الرابع** : أنه يشترط لقبول المصالح المرسلة ؛ أن يكون المقتضى لها حادث بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – لحاجة المسلمين من غير معصية ؛ أو يكون المقتضى لها قائماً على عهده –صلى الله عليه وسلم – ؛ ولكن تركه لمعارض قد زال بموته – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو المسمى بالمصالح المرسلة .

(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٣ .

(٢) – انظر : المرجع السابق مج ١١/ ص ٣٤٤- ٣٤٥ .

(٣) – انظر : المرجع السابق مج ١١ / ص ٣٤٣ .

(٤) – انظر : المرجع السابق مج ٢٨ / ص ٢٨٤ ، وكذلك مج ٢٠ / ص ٤٨ .

مثاله : ما فعله أبو بكر –رضي الله عنه – في جمع القرآن ، وعمر رضي الله عنه – في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح[1] .
أما إذا كان المقتضى حدث بسبب تفريط العباد ، أو كان المقتضى لفعله موجوداً والمانع منتفياً على عهده – ﷺ– ومع هذا لم يشرعه ؛ فوضعه تغيير لدين الله . وهذا هو المصالحة الملغاة ، وغريب المرسل في عرف الأصوليين . ومثال هذا الأذان ، وتقديم الخطبة في صلاة العيدين . [2]
قال شيخ الإسلام : ((والضابط في هذا – والله أعلم – إن ما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه ، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي– ﷺ– من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله – ﷺ– ، لكن تركه النبي – ﷺ– لمعارض زال بموته . وأما ما لم يحدث سبب يحوج ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ؛ فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله – ﷺ– موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل – يعلم أنه ليس بمصلحة ، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق ، فقد يكون مصلحة))[3] .

٥- **الضابط الخامس** : أن تكون جارية في المناسبات المعقولة كالعادات والمعاملات والسياسات .
قال شيخ الإسلام : ((الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله))[4] وقال أيضا : ((فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى))[1] .

(١) – انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مج ٢ / ص ٥٩١ / ٥٩٥ .

(٢) – انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٦٠٠ .

(٣) – انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم مج ٢ / ص ٥٩٨ .

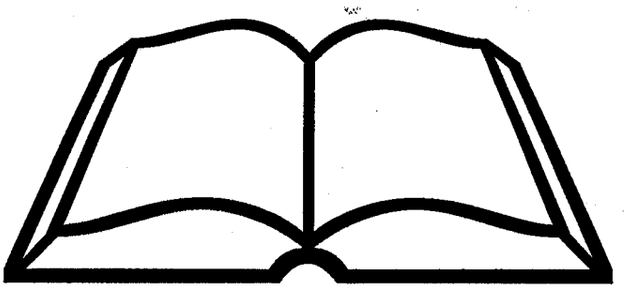
(٤) – انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٥٨٥ .

(١) – انظر : القواعد النورانية الفقهية ص ١٣٤ .

ولا يفهم من منع شيخ الإسلام ابن تيمية من جريان المصلحة في العبادات منع جريانها كذلك في الأسباب ، والشروط ، والموانع ؛ بل مقصوده : أن المصلحة لا تدخل في إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع ؛ أو مقدار ؛ أو صفة ، فإنه قد نص -رحمه الله- في كثير من فتاواه على جريان المصلحة في أسباب العبادات وشروطها وموانعها .

مثال ذلك : أنه أجاز إخراج القيمة في الزكاة بدل عينها عند الحاجة في ذلك لرجحان المصلحة في ذلك ؛ ولمشقة إخراج العين[٢] ، وكذلك ما قاله في الأضحية حيث قال : ((ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية : يستحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ؛ فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل ، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء ، لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث ، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدي إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل ؛ فحيث كان الأخذ بالحاجة ، أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع))[٣] فهنا نرى أن شيخ الإسلام قد أعمل المصلحة في أسباب العبادات دون أن يعملها في أصل المشروعية .

وبهذا تتبين الضوابط التي وضعها شيخ الإسلام ابن تيمية للعمل بالمصلحة المرسلة . والله أعلم .



(٢) - انظر : المرجع السابق ص ١١٢- ١١٣ .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١٩ / ص ٢٥٨ .

المطلب الثالث

بيان علاقة سد الذرائع بالمصلحة.

المطلب الثالث

بيان علاقة سد الذرائع بالمصلحة.

==========

مما سبق بيانه نستطيع أن نخرج بأهمية العلاقة بين سد الذرائع والمصلحة فيما يلي[1] :-

١- إن كلا الأصليين لا يشهد لاعتبارهما دليل معين من أدلة الشرع ، بل يثبت اعتبارهما بدليل كلي قطعي مستقرأ من عمومات الشريعة ومقاصدها .

٢- أن سد الذرائع داخل تحت أصل المصلحة المرسلة حيث أن كل مسألة تمنع سدا للذريعة نكون بذلك أعملنا المصلحة . فالعمل بسد الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث أننا إذا أغلقنا الباب أمام كل مفسدة نكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة وأعملناها . فلذلك نجد أن الأمثلة التي تضرب على المصلحة ، وسد الذرائع متقاربة إن لم تكن متطابقة .

مثال ذلك : جمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الناس على مصحف واحد فإذا نظرنا إلى الدليل الدال على المصلحة التي أدت إلى جمع المسلمين على مصحف واحد ؛ لم نجد نصا معينا يشهد لعين هذه المصلحة ؛ بل نجد أنها مرسلة بمعنى أنها ملائمة لتصرفات الشارع ؛ وداخلة ضمن قاعدة كلية وأصل كلي عام . أما إذا نظرنا إلى أن عدم الجمع على مصحف واحد فعل جائز فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخليفتاه من بعده -رضي الله عنهما- ومنع من ذلك الخليفة الثالث -رضي الله عنه- ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم- وجمع الأمة على مصحف واحد ، وألزمهم به سدا لذريعة اختلاف الأمة وتفرقهم ، فعلى **النظر الأول** : وهو البحث عن الدليل تكون من باب المصالح المرسلة ؛ وعلى **النظر الثاني** وهو :

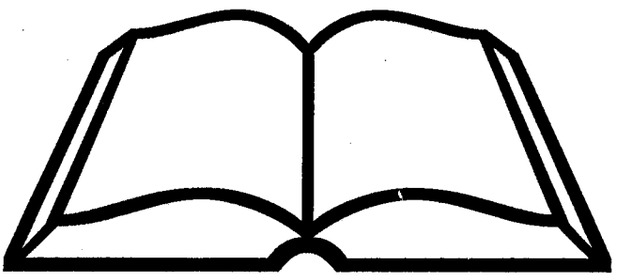
(١) - انظر : في ذلك أيضا نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥١٢ ، ومالك لأبي زهرة ص ٣٣٥ ، وتعليل الأحكام ص٣٨٢ ، والأصول التي أشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٣٦٧ وما بعدها ، والاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٧٧ وما بعدها .

اعتبار المنع من الفعل الجائز لما يفضي إليه من المفسدة تكون من بـــاب سد الذرائع .

٣- تعتبر قاعدة سد الذرائع تطبيقاً للضابط الثالث من ضوابـــط المصلحـــة المرسلة ، وهو : أن تكون المصلحة راجحة ، ولا تشتمل على مفســـدة أعظم منها ، ولا تفوت مصلحة أرجح منها .

٤- إن مجال سد الذرائع أعم وأشمل عند تطبيقه من المصالح المرسلة ؛ حيـــث إن سد الذرائع داخل في العبادات والمعاملات ، أما المصلحـــة المرســـلة فإنها عامة في المعاملات وقاصرة على الأسباب والشـــروط والموانـــع في العبادات .

٥- إن كل فعل تسد فيه الذريعة يكون فيه مصلحة ، وليس كل مصلحـــة يكون فيه سد الذريعة .



المبحث الثاني

علاقة سد الذرائع بالاجتهاد •

وينتظم خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً •

المطلب الثاني : حكم الاجتهاد وأدلة جوازه •

المطلب الثالث : شروط الاجتهاد •

المطلب الرابع : معنى الاجتهاد •

المطلب الخامس : علاقة الاجتهاد بقاعدة " سد الذرائع"

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد لغة •

الفرع الثاني : تعريف الاجتهاد اصطلاحا •

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

==========

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد لغة .

==========

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد ، بفتح الجيم وضمها .

قال ابن فارس –رحمه الله– : **الجيم ، والهاء ، والدال** ، أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه .

يقال : جهدت نفسي وأجهدت ، والجهد الطاقة[1] ، وأصابه جهد : أي مشقة ، وبلغ جهده ومجهوده : أي طاقته .[2]

والاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد[3]

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة .[4]

(١) – انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة " جهد " مج ١ / ص ٤٨٦ .

(٢) – انظر : أساس البلاغة ص ١٠٦ .

(٣) – انظر : لسان العرب ، مادة " جهد " باب ، الدال ، فصل الجيم ، مج ٣ / ص ١٣٥ ، وتاج العروس نفس المادة مج ٤ / ص ٤٠٩ .

(٤) – انظر :المستصفى للغزالي مج ٤ / ص ٤ .

الفرع الثاني : تعريف الاجتهاد اصطلاحا .

عرفه الآمدي – رحمه الله – فقال : ((هو استفراغ الوسع في طلب الظـــن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه))[1] .

وممن ارتضى هذا التعريف ابن النجار –رحمه الله– [2] .

هذا وقد ذكر العلماء للاجتهاد تعر يفات أخرى[3] لا تبعد كثيرا عن تعريـف الآمدي .

(١) – انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج٢ /ج ٤/ ص ١٦٢ .

(٢) – انظر : شرح الكوكب المنير مج ٤ / ص ٤٥٩ .

(٣) – من هذه التعريفات :-

١– تعرف الشيرازي– رحمه الله – فقال : ((هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي)) . – انظر اللمع ص ١٢٩

٢–وعرفه الباجي –رحمه الله – فقال : ((هو بذل الوسع في طلب صواب الحكم)) .

انظر : الحدود للباجي ص ٦٤ .

٣– وعرفه الأنصاري –رحمه الله – فقال : ((استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم)) .

انظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٨٢ .

٤– وعرفه ابن الهمام –رحمه الله – بقوله : ((بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني)) .

انظر : التحرير لابن الهمام ص ٥٢٣ .

المطلب الثاني

في حكم الاجتهاد وأدلة جوازه .

المطلب الثاني

في حكم الاجتهاد وأدلة جوازه

==========

لا خلاف بين علماء المسلمين المعتبرين في جواز الاجتهاد في جميع العصـــور وقد ثبت ذلك بدلالة الكتاب والسنة بل إن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر من الاجتهاد في العصور الماضية .[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– : ((والذي عليه جماهير الأمـــة أن الاجتهاد جائز في الجملة))[2]

أدلة جواز الاجتهاد .

==========

١– قول الله تعالى :

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[3]

وجه الاستدلال :

==========

قال الشنقيطي[4]–رحمه الله – : ((في هذه الآية دلالة على أن حكمهما كان

(١) – انظر : الرسالة ص ٤٨٧ – ٤٩٤ .الفصول في الأصول ص ٦٣ ، وجامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ .

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٣٦ .

(٢) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ /ص ٢٠٣ .

(٣) – سورة الأنبياء : الآية (٧٨ – ٧٩) .

(٤) – هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني ، الشنقيطي ، ولد عام ١٣٠٥ هـ ، في تنبه من أعمال مديرية كيفا من القطر المسمى شنقيط ، وهي الآن تسمى موريتانيا درس الفقه =

باجتهاد لا بوحي ، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده ، وإصابتـــه ، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده ، ولم يستوجب لوما ولا ذما بعدم إصابتـــه ، ودل قوله تعالى : ﴿ **إذ يحكمان** ﴾ على أن داود وسليمان عليـــهما الســـلام حكما في هذه الحادثة معا ، كل منهما بحكم مخالف للآخر ، ولو كان وحيـــا لمـــا ساغ الخلاف ، وقوله تعالى : ﴿ **ففهمناها سليمان** ﴾ دل على أنه لم يفهمـــها داود عليه السلام ، ولو كان حكمه فيها بوحي لكان مفهما إياها ، فقوله تعـــالى : ﴿ **إذ يحكمان** ﴾ وقوله : ﴿ **ففهمناها سليمان** ﴾ قرينة على أن الحكـــم لم يكن بوحي بل باجتهاد ، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهيم الله إياه))[1]

٢-عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[2]

وجه الاستدلال :

==========

دل هذا الحديث على أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم ،بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكـــم أو

=المالكي في موريتانيا ، وكذا بقية الفنون ، ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة النبوية ، ودرس في المسجد النبوي ، وكان من كبار علماء عصره في الفقه والأصول واللغة ، له مصنفات كثيرة منها " شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة " في أصول الفقه ، و" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " وغيرها توفي رحمه الله يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧ هـــ أثناء مرجعه من الحج .

انظر ترجمته : (في نهاية كتابه أضواء البيان لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم .وإتحاف النبلاء بسير العلماء ص ١١٧وما بعدها)

(١) – انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن مج : / ص ٥٩٦ – ٥٩٧ .

(٢) – أخرجه : البخاري في كتاب " الاعتصام بالكتاب والسنة " باب " أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ " الحديث رقم (٧٣٥٢) . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ١٣ / ص ٣٣٠ .

أفتى بغير علم لحقه الإثم[1]، وأيضا فيه دليل على أن في الاجتهاد خطأ وصواباً حيث صرح بذكر الخطأ وبتفاوت الأجر .[2]

٣-وقوع الاجتهاد منه - ﷺ - في وقائع كثيرة ، وهو دليل الجواز والوقوع منها :-

اجتهاد النبي -ﷺ- بمشاورة أصحابه في أسارى بدر[3] ، فأشار أبو بكر - رضي الله عنه - بأخذ الفداء ، وأشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - بالقتل فترجّح للنبي - صلى الله عليه وسلم ما رأى أبو بكر -رضي الله عنه - اجتهاداً منه - ﷺ- فنزل قول الله عز وجل معاتباً : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4] .

فدل عتاب الله عز وجل على أنه- ﷺ-كان مجتهداً ، ولم يكن وحياً ، ولو كان بطريق الوحي لما عوتب على ذلك .[5]

٤- أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أذن لأصحابه -رضوان الله عليهم -بالاجتهاد ، وكان يقرهم على الصواب من اجتهاداتهم .[6]

(١) — انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٣٣١ .

(٢) — انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي مج ٤ /ص ٣٩ — ٤٠ .

(٣) — أخرجه : مسلم في كتاب " الجهاد والسير " باب " الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم" عن ابن عباس —رضي الله عنهما — . انظر : صحيح مسلم مج ٣ / ص ١٣٨٥ . الحديث رقم (١٧٦٣) .

(٤) — سورة الأنفال : الآية (٦٧) .

(٥) — انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول مج ٨ / ص٣٨٠١- ٣٨٠٢ .

(٦) — انظر : الفصول في الأصول للجصاص ص ٧٠ .

فمن ذلك تحكيم النبي – ﷺ – سعد بن معاذ –رضي الله عنه – في سبي بني قريظة ليحكم فيهم بما يراه صلاحاً ، فحكم بقتل الرجال وسبي ذراريهم ، فصوبه النبي – ﷺ – وقال له : **((حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات))**[1] .

٥– إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد بعد وفاته – ﷺ – بدلالة كثرة الوقائع التي اجتهدوا فيها . ومن ذلك : قول أبي بكر – رضي الله عنه في الكلالة : ((أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان))[2] . وقول عمر –رضي الله عنه – لكاتبه : ((اكتب ما رآه عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر))[3]

(١) – أخرجه : البخاري في كتاب " الجهاد والسير " باب " إذا نزل العدو على حكم رجل " الحديث رقم (٣٠٤٣) .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٦ / ص ١٩١ .

وأخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب " الجهاد والسير " باب " جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم " عن سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه – ((قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ –رضي الله عنه – فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)) . انظر صحيح مسلم مج ٣ / ص ١٣٨٨ ، الحديث رقم (١٧٦٨) .

(٢) – رواه : الدارمي في كتاب : " الفرائض" ، باب " الكلالة " .

انظر : سنن الدارمي المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مج ١٩ / ج٢ / ص ٦٦٢ ، الأثر رقم (٢٩٧٦) ، وعبد الرزاق في المصنف مج١٠/ ص ٣٠٤ . والطبري في تفسيره مج ٣ / ج ٤ / ص ١٩٢ . والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مج ١ / ص ٤٩٠ .

(٣) – انظر : الفصول في الأصول للجصاص ص ٧٢ . وروضة الناظر مج ٣ / ص ٩٨٧ .

المطلب الثالث

شروط الاجتهاد

وفيه فرعان

الفرع الأول : شروط المجتهد .

الفرع الثاني : شروط المسائل المجتهد فيها.

المطلب الثالث

شروط الاجتهاد .

==========

يشترط لصحة الاجتهاد شروط ، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد ، والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها .

الفرع الأول : شروط المجتهد .

========== ==========

الشروط اللازم توفرها في المجتهد يمكن إجمالها فيما يأتي[1]:-

١- معرفة علم اللغة العربية ، ويكفي القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة .[2]

٢-إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب وسنة وإجماع واستصحاب ، وقياس ، وغيرها ، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض وتقديم ما يجب تقديمه منها كالنص على القياس، وغيرها من الأدلة المعتبرة .[3]

(١) – للمزيد ، انظر في ذلك : الرسالة ص ٥٠٩ – ٥١١ ، و إبطال الاستحسان ص ٤٠ ، جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ ، روضة الناظر مج ٣ / ٩٦٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي مج ٤ / ص ٢٧ ، ميزان الأصول في نتائج العقول مج ٢ / ص ١٠٤٩ ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مج ٢ / ص ٣٠٠ ، تيسير التحرير مج ٤ / ص ١٨٠ ، فواتح الرحموت مج ٢ / ص ٣٦٣ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، للصنعاني ص ٦٠ ، رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين ج٢ / ص ١١١ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ١٦٠ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ ، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) – انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص ٦٠ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠

(٣) – انظر : مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ .

٣-أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام .[١]

٤-أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ، ومواضع الإجماع والاختلاف ، ومعرفة العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر ، والمحكم والمتشابه .[٢]

٥-أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل ، وأن يرجع إلى أصل .

وقد بوَّب لذلك ابن عبد البر[٣] - رحمه الله - فقال : ((باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة))[٤]

٦-أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر حتى يحس بالعجز عن المزيد .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ((وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك))[٥] .

(١)- انظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ص ٣٦٥ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ .

(٢) - انظر : روضة الناظر مج ٣ / ص ٩٦١ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠ .

(٣) - هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر ، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محديثها، كان ثقة ، متبحراً في الفقه ، والعربية ، والحديث ، والتاريخ ، ولد عام ٣٦٢هـ ، وقيل عام ٣٦٨ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستيعاب " و " جامع بيان العلم وفضله " وغيرها توفي عام ٤٦٣هـ ، وقيل ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب مج٢ / ص ٣٦٧ ، شذرات الذهب مج ٥/ ص ٢٦٦، شجرة النور الزكية ص ١١٩ ، تذكرة الحفاظ مج ٣ / ص ١١٢٨) .

(٤) - انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ .

(٥) - انظر : الرسالة ص ٥١١ .

الفرع الثاني : شروط المسائل المجتهد فيها.

==========

أما الشروط التي يلزم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يلي[1] :-

١- أن تكون هذه المسألة لا يوجد فيها نص أصلا [2]؛ أو حكم مجمع عليه .

٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة – إن ورد فيها نص – محتملاً غير قاطع[3] ، قابلاً للتأويل كقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**))[4] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– :((وما كان من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله ، كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة ، أو فعلها في وقتها ، فلم يعنف النبي –صلى الله عليه وسلم – واحدة من الطائفتين))[5]

٣- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة ، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام .

٤- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل ، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة .

(١) – انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٨١ – ٤٨٤ .

(٢) – انظر : الفقيه والمتفقه مج ١ ص ٥٠٤

(٣) – انظر : الضروري في أصول الفقه ص ١٣٦ ، وأيضاً انظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية مج ٢ / ص ٢٣٤ .

(٤) – أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب " الخوف " باب " صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً " ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ : ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي = = الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)) .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٢/ ص٥٠٦ ، الحديث رقم (٩٤٦) و رقم (٤١١٩) .

(٥) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٣ / ٣٤٤ .

المطلب الرابع

معنى الاجتهاد

المطلب الرابع

معنى الاجتهاد

==========

من خلال ما سبق يتضح أن الاجتهاد هو ما يقوم به المجتهد من بذل الوسع واستفراغ الجهد في البحث والنظر في حكم المسألة الحادثة عن طريق فهم النصوص من عموم ، وخصوص ، وإطلاق ، وتقييد ، أو عن طريق القياس ، أو عن طريق المصالح ، أو الاستحسان ، أو سد الذرائع ، أو العرف ، أو غير ذلك فيخرج بعد نظره في الأدلة المختلفة واجتهاده برأي يحكم به على هذه المسألة فرأيه ناتج عن اجتهاده .

فالاجتهاد بالرأي هو : ((بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير ، واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه)) .

فالاجتهاد في واقعة فيها نص ظني الدلالة لتعيين المراد من النص لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهادا بالرأي ، والاجتهاد في واقعة لا نص فيها بغير الوسائل والطرق التي أرشد إليها الشرع لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهادا بالرأي .

فالرأي الذي هو أساس الاجتهاد فيما لا نص فيه هو : التفكير و بذل الوسع واستفراغ الجهد في الطرق والوسائل التي أرشد إليها الشرع ، لاستنباط حكم في المسألة الحادثة ، لأنها أقرب إلى الصواب ، وأبعد عن الزلل ، وتهدف إلى المصالح والمقاصد العامة الحقيقية ، فهذا هو الرأي المحمود وهو المراد في قول أبي بكر الصديق –رضي الله عنه – وقد سئل عن معنى الكلالة في قوله تعالى : **((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً))** [1] .

قال أقول فيها برأيي فأن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، الكلالة قرابة غير الولد والوالد

وهو المراد في قول معاذ بن جبل –رضي الله عنه حين سأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ولاه القضاء باليمن : **((فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِي،**

(١) – سورة النساء : الآية (١٢) .

فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -))[1] .

أما الرأي الناتج عن الاجتهاد بغير الطرق والوسائل التي مهد لها الشرع فهذا في الغالب يكون تفكيراً بالهوى وقريبا من الزلل ، وهذا هو الرأي المذموم ، وهو المراد بقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – : ((إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا))[2] .

(١) – أخرجه : الترمذي في كتاب : " الأحكام عن رسول الله " ، باب " ما جاء في القاضي كيف يقضي " .

انظر: سنن الترمذي مج ٣ / ص ٦١٦ ، الحديث رقم (١٣٢٧).

وقال أبو عيسى لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل .

وأخرجه: أبو داود في سننه في كتاب : " الأقضية " ، باب : " اجتهاد الرأي في القضاء " .

انظر سنن أبو داود مج٢/ ج٣ / ص ٣٠٢ ، الحديث رقم (٣٩٥٢) .

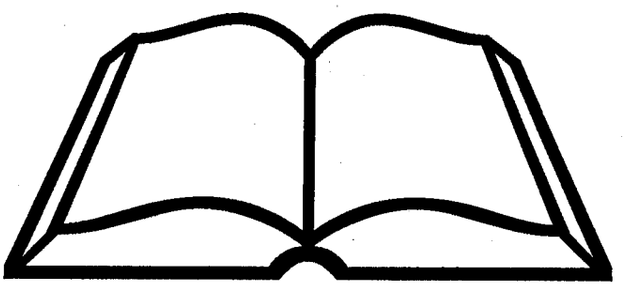
وانظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مج ١ / ص ٣٩٨ ، ص ٤٧٢ . وقال رداً على من يقول : أنه لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل ، فالجواب ؛ أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح ، وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم .

وقال عنه ابن كثير : هذا الحديث بإسناد جيد .

انظر : مقدمة كتابه تفسير القرآن العظيم مج ١ / ص٤ .

(٢) – انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٤١٥- ٤١٦ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مج١ / ٤٥٣ .

فالرأي ناتج عن الاجتهاد[1] ، والاجتهاد هو بـــذل المجتـــهد وســـعه في استنباط الحكم الشرعي – كما تقدم – ، وسد الذرائع هو أحد تلك الأدلة الـــتي يجتهد فيها المجتهد لاستنباط حكم شرعي[2] . والله أعلم



(١) – فرق الباجي – رحمه الله – بين الاجتهاد والرأي فقال : ((الاجتهاد هو طلب الصواب ، والرأي هو معنى أدراك الصواب)) فالفرق هو : أن يقال : أن الرأي المصيب ما رأيت فلا يعبرون بالرأي إلا عن كمال الاجتهاد ، أدراك الصواب ، ومقصوده أن الرأي لا يأتي إلا بعد الاجتهاد فيجتهد المجتهد فيكون الحكم الذي يدرك هو رأيه ، وهو الذي اعتقد صوابه .

انظر : الحدود للباجي بتصرف ص ٦٥ .

(٢) – انظر : نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي ص ٢٢ – ٢٣ بتصرف .

المطلب الخامس

علاقة الاجتهاد بقاعدة "سد الذرائع"

المطلب الخامس

علاقة الاجتهاد بقاعدة " سد الذرائع"

==========

من خلال ما سبق في الحديث عن سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، اتضح أن الحكم بسد ذريعة ما ناتج عن النظر إلى المآلات فإن كان مآل الوسائل الصحيحة الشرعية يفضي إلى مفسدة منعت تلك الوسيلة وسدت ذريعتها ، وإن كانت الوسيلة تؤول إلى مصلحة تركت تلك الوسيلة وفتحت فهذه النظرة الدقيقة إلى مآلات الأفعال من كونها تفضي إلى مصلحة ؛ أو مفسدة لا يستطيع أن يحقق النظر الحقيقي في مآلاتها إلا المجتهد الذي كملت عنده آلة الاجتهاد ، ومن هنا تظهر علاقة قاعدة " سد الذرائع " بالاجتهاد بشكل عام .

وتزداد هذه العلاقة أهمية وقوة فيما لو كانت تلك الذرائع تحقق مصلحة وتؤدي إلى مفسدة في آن واحد فتعظم هنا مسئولية المجتهد ويتضح عمق اجتهاده في موازنته الدقيقة بين المصلحة والمفسدة ، ونظرته الدقيقة إلى الفعل نفسه من حيث مآله ، وعلى المكلف نفسه من حيث قدرته وتحمله لما يحكم عليه بالمنع سداً للذريعة ؛ أو بالجواز فتحاً لها فقد يحكم المجتهد في زمن ما على مسألة معينة بالسد ؛ أو بالفتح ، ثم يتغير الحكم في زمن آخر على نفس المسألة بناءً على التغيرات التي حصلت ، وأيضا بناءً على ما يتحقق من المصالح والمفاسد ، فالحكم بالذرائع بعد الاجتهاد لا يكون حكماً دائماً في كل زمان بل يتغير الحكم بها بحسب ما يتحقق من مصلحة ؛ أو مفسدة ، المهم أن يجتهد في تحقيق مقصد الشارع عند إصدار الحكم في زمان ما .

والحاصل أن عمل المجتهد في الذرائع هو بالنظر إلى مآلات الأفعال في مدى تحقيقها لمقاصد الشارع فإن كان سد الذريعة يحقق المقصود للشارع حكم به ، وإن كان مقصود الشارع يتحقق بالفتح فتحت الذريعة فيوازن بين السد أو عدمه لتحقيق مقصود الشارع . والله أعلم

المبحث الثالث

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بالعـرف والعادة ٠

وينـتظم خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحاً٠

المطلب الثاني : أدلة حجية العرف ٠

المطلب الثالث : أقسام العرف ٠

المطلب الرابع : شروط العرف ٠

المطلب الخامس : علاقة قاعدة "سد الذرائع" بالعرف ٠

المطلب الأول

تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحاً.

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف العرف والعادة لغة .

الفرع الثاني : تعريف العرف والعادة اصطلاحاً .

المطلب الأول

تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحاً.

==========

الفرع الأول : تعريف العرف والعادة لغة .

==========

أولاً : تعريف العرف في اللغة .

========== ===

العُرْف : العين ، والراء ، والفاء ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، والآخر يدل على السكوت والطمأنينة .

فالأول : عرف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه .

الثاني : المعرفة ، والعرفان : تقول : عرف فلان فلاناً عرفاناً ، ومعرفة ، وهذا أمر معروف ، والعرف **(المعروف)** سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه .[1]

وللعرف في اللغة معان كثيرة منها : **الصبر ، والجود ، والإقرار ، والشيء المرتفع العالي ظهره .**

والعرف ، والعارفة ، والمعروف واحد **ضد النكر** ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه .[2]

(١) – انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (عرف) ، مج ٤ / ص ٢٨١ .

(٢) – انظر : لسان العرب مادة (عرف) باب ، " الفاء " فصل " العين " مج ٩ / ص ١٣٨ – ٢٣٩ .

فقد عرفه النسفي[1] **- رحمه الله - حيث قال** : ((العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ٠))[2]

وعرفه الجرجاني[3] **- رحمه الله - فقال** : ((العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ٠٠ وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى))[4]

هذا وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله هو : ((ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه))[5] ٠

وهذا التعريف كما هو ظاهر تعريف للعادة إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - لا يرى فرقا بين العرف والعادة ، فإنه يستخدم أحياناً كلمة العرف ، ويستخدم أحياناً كلمة العادة ، وأحياناً يستخدمهما معا ، مما يدل على أنه لا يرى فرقا بينهما ٠[6]

(١) – هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات ، حافظ الدين النسفي ، نسبة إلى نسف من بلاد السغد فيما وراء النهر ، أحد الزهاد المتأخرين ، والعلماء العاملين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول ، منها " المستصفى في شرح المنظومة " و " المنار " في أصول الفقه ، و" منار" آخر في أصول الدين ، وغيرها انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية مج ٢ / ص ٢٩٤ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية مج ٤ / ص ١٥٤ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠١ – ١٠٢)

(٢) – انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٠ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٥٠ نقلا عن المستصفى للنسفي ٠

(٣) – هو : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسيد الشريف ، والسيد السند الجرجاني ، عالم تحرير قد حاز قصبات السبق في التحرير فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، ولد عام ٧٤٠ هـ في اكو قرب استر أباد ودرس في شيراز له تصانيف كثيرة منها التعريفات " و " الحواشي على المطول للتفتازاني " و رسالة في أصول الحديث وغيره كثير،توفي عام ٨١٦هـ ، انظر ترجمته في (الفوائد البهية ١٢٥ وما بعدها ، والأعلام مج٥ / ص ٧) ,

(٤) – انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٤٩ ٠

هذا وقد عرفه أيضا ابن عابدين فقال : ((العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق ،وإن اختلفا في المفهوم)) ٠ انظر : نشر العرف (رسائل ابن عابدين) مج ٢ / ص ١١٤

(٥) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ١٦ ٠

(٦) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ١٦-٢٠ ، مج ٣٤ / ص ٨٤ ، مج ٣٥ / ص ٣٤٩-٣٥٠ ٠

ثانياً : تعريف العادة في اللغة .

العادة : جمعها عاد ، وعادات ، وعوائد.[1]

مأخوذة من العود ، والعين ، والواو ، والدال ، أصلان صحيحان ،

يدل أحدهما إلى تثنية في الأمر ، والآخر جنس من الخشب .[2]

فالأول : العَود : وهو الرجوع ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها – أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .[3]

وقيل العادة تكرير الشيء دائماً ، أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية .[4]

الفرع الثاني : تعريف العرف والعادة اصطلاحاً .

لقد مضى بعض العلماء على التفريق بين تعريف العرف والعادة اصطلاحاً[5] مخالفين بذلك رأي كثير من العلماء يرون أن العرف والعادة بمعنى واحد ، وقد نصر هذا القول أكثر المحققين المعاصرين[6] .

(١) – انظر : لسان العرب مادة " عود " باب ، الدال ، فصل العين ، مج ٣ / ص ٣١٥ وما بعدها ، المختار الصحاح ص ٤٦١ ، القاموس المحيط مج ١ / ص ٦٠٨ ، تاج العروس مج ٥ / ص ١٣٣ .

(٢) – انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٤ / ص ١٨١ .

(٣) ، (٤) –انظر : لسان العرب مادة " عود " باب ، الدال ، فصل العين ، مج ٣ / ص ٣١٥ وما بعدها ، المختار الصحاح ص ٤٦١ ، القاموس المحيط مج ١ / ص ٦٠٨ ، تاج العروس مج ٥ / ص ١٣٣ .

(٥) – انظر : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام مج١ / ص٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢

(٦) – انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٦١ .، والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٥ ، والعرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ١٤ .، وأصول الفقه لخلاف ص ٨٩ .

وعرفه بعض المحققين المعاصرين

فعرفه فضيلة الدكتور السيد صالح فقال : ((العرف هو : مـــا استقر في النفوس ، واستحسنته العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرهم عليه))[1]

وعرفه فضيلة الدكتور أحمد سير مباركي فقال : ((العرف هو : ما اعتاده أكثر الناس ، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها ، سواء أكـــان ذلك في جميع العصور ، أم في عصر معين))[2]

(١) – انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٥٢ .

(٢) – انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٣٥ .

هذا ولقد عرفه الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – فقال : ((العرف هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها ، والعادة هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات ، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها ، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى ، وإن اختلف مفهومها ، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات)) .

انظر : مالك لأبي زهرة ص ٣٣٥ .

وعرفه الشيخ محمد الخضر حسين فقال : ((العرف والعادة ما يغلب على الناس من قول ، أو فعل ، أو ترك)). انظر رسائل الإصلاح مج ٢ / ص ١٣٧ ، وعرفه بنفس هذا التعريف كل من عبد الوهاب خلاف ، ومال إليه الأستاذ عادل قوته .

انظر : أصول الفقه لخلاف ص٨٩ ، والعرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة مج١ / ص٩٨ .

المطلب الثاني

أدلة حجية العرف •

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أدلة حجية العرف من الكتاب الكريم •

الفرع الثاني : أدلة حجية العرف من السنة النبوية •

الفرع الثالث : أدلة حجية العرف من الإجماع •

المطلب الثاني

أدلة حجية العرف

==========

تمهيد :

يعتبر العرف من أولويات متعلقات الأصول التي لها دور كبير في تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية وبناء عليه قام كثير من الأحكام .

وقد أعمل الشارع جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية .

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- : ((.. والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدّر ، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع ، أو إلى ما يتعارفه الناس)) .[1]

وقال القرافي -رحمه الله- : ((.. أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها)) .[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى)) .[3]

(١) – انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ / ص ٥٦ .

(٢) – انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ .

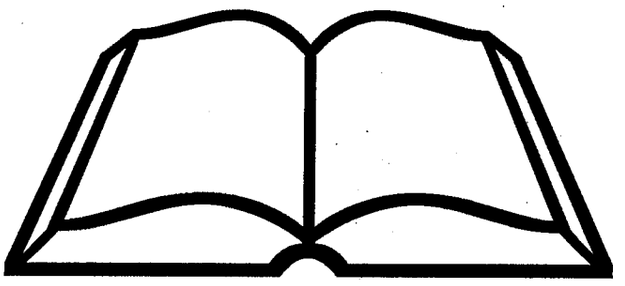
(٣) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ١٦-١٧ .



وقال ابن نجيم -رحمه الله - : ((واعلم أن اعتبار العـــادة والعـــرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة)) .[1]

فالعلماء استمدوا تلك العناية من عناية الشارع بما ورد من النصوص الكليـــة من الكتاب والسنة بقسميها القولية والتقريرية ، والإجماع .

فالعرف بذلك استند على الاستقراء الكلي لنصوص الشارع ومقاصده في الأحكام .



(١) – انظر : الأشباه والنظائر لابن الجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ .

الفرع الأول : أدلة حجية العرف من الكتاب الكريم .

لقد وردت لفظة المعروف في الكتاب الكريم ثمان وثلاثين مرة[1] وقد ذكر بعض العلماء أن لفظ المعروف الوارد في التنزيل المراد به العرف .

قال ابن النجار -رحمه الله - : ((كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت في مثل ذلك الأمر .))[2]

ثم قال : ((وضابطه : كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة)) .[3]

١- قال تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[4]

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالعرف وهو ما يتعارفه الناس ، أو يكون من عاداتهم ويتعاملون به في معاملاتهم ، فكان هذا الأمر من الله تعالى دليلاً على اعتباره في الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة[5] .

(١) - انظر : العرف وحجيته ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج ١ / ص ١٥٠ - ١٥٢ .

(٢) - انظر : شرح الكوكب المنير مج ٤ / ص ٤٤٩ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٤ / ص ٤٥٢ .

(٤) - سورة الأعراف : الآية (١٩٩) .

(٥) - انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٢٩ ، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٤٠١ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٠٩ .

وقد استدل بهذه الآية بعض العلماء[1] على وجوب القضاء بموجب العرف تحقيقاً للأمر .

قال الأستاذ مصطفى الزرقا : ((ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي ، وهو الأمر المستحسن المألوف لا على معناه الاصطلاحي الفقهي ، ولكن توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف وإن لم يكن مراداً به في الآية المعنى الاصطلاحي يتأيد به العرف بمعناه الاصطلاحي ، لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسنوه ، وألفته عقولهم ، والغالب أن عرف القوم دليل على حاجتهم إلى الأمر المتعارف فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة إن لم يخالف نصوص الشريعة ومقاصدها العامة))[2]

٢- قال تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]

وجه الاستدلال:

==========

في هذه الآية الكريمة جعل المولى –سبحانه وتعالى على الأب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف ، إذا هي أرضعت ولدها ، وفي قوله تعالى : **((بالمعروف))** دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه ، ولا الموسر النزر اليسير .[4]

(١) – انظر : الفروق للقرافي مج٢ / ج ٣ / ص ١٤٩ ، ومعين الحكام ص ١٦٠، أحكام القرآن لابن العربي مج ٢ / ص ٦٦٥ ، والمحرر الوجيز مج ٢ / ص ٤٩١ .

(٢) – انظر : المدخل الفقهي العام مج ١ / ص ١٣٣ . بتصرف بسيط .

(٣) – سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٤) – انظر : زاد المسير مج ١ / ص ٢٢٧ .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله - : ((.. الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء – أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف – وليست مقدرة بالشرع ، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد ، والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتهما))[1]

هذا وقد ذكر **فضيلة الدكتور السيد صالح** أن هذه الآية أوضح من الآية الأولى في دلالتها على اعتبار العرف في التشريع باعتباره في موضوع النفقة وليس هناك محل للاعتراض على معناها ؛ أو على ما تدل عليه كلمة المعروف فيها[2] .

الفرع الثاني : أدلة حجية العرف من السنة النبوية .

أولاً : الأدلة من السنة القولية[3] .

لقد ورد في السنة القولية عدة أحاديث ذكرها الفقهاء أثناء كلامهم عن العرف ؛ أو الأحكام المبنية عليه ، ومن هذه الأحاديث .

١- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ

(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٣٤ / ص ٨٣ .

(٢) – انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٧٢ .

(٣) – السنة في اللغة هي : الطريقة . يقال فلان من أهل السنة ، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحموده ، وهي مأخوذة من السنن ، وهو الطريق ، وتأتى بمعنى السيرة حسنة كانت أو قبيحة . قال تعالى : ((سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً)) . انظر لسان العرب مج ١٣/ ص٢٢٠ – ٢٢٩ ، مادة " سن "

وفي الاصطلاح هي : ((قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله وتقريره)) .

انظر إرشاد الفحول مج ١ / ص ١٥٥ .

أما السنة القولية فهي : ((أقواله – صلى الله عليه وسلم – التي نطق بها ، وقالها تبعاً لمقتضيات الأحوال)) .

انظر : دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٣ .

فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ))[1]

وجه الاستدلال :

==========

هذا الحديث استدل به الإمام البخاري –رحمه الله – في **" بَابِ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نيابتهم وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ "**[2]

وقال النووي – رحمه الله – في شرحه للحديث : ((في هذا الحديث فوائد منها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي))[3]

وقال ابن حجر –رحمه الله– : ((المراد من قوله – ﷺ– **((خُذِي مِنْ مَالِهِ أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ))** فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي))[4]

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على اعتبار العرف في تقدير النفقة ، حيث لم يرد في تقديرها نص شرعي .

(١)– متفق عليه ، و أخرجه: البخاري في صحيحه في كتاب : " البيع " باب " مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البيع وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نيابتهم وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ " .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٤ / ص ٤٧٣ . الحديث رقم (٢٢١١) .

وأخرجه في كتاب : " النفقات " باب " إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ " . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٩ / ص ٤١٨ ، الحديث رقم (٥٣٦٤) .

وأخرجه في كتاب : " الأحكام " باب " القضاء على الغائب" .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ١٣ / ص ١٨٣ ، الحديث رقم (٧١٨٠) .

(٢) – سبق تخريجه في الحديث السابق آنفاً .

(٣) – انظر : شرح النووي على صحيح مسلم مج ٤ / ج ١٢ / ص ٨ .

(٤) – انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري مج ٤ / ص ٤٧٥ .

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ؛ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ))[١]

وجه الاستدلال :

==========

التفريق لم ترد صفته عن الشارع ، وإنما يعود إلى أعراف الناس وعاداتهم ، فما عدوه تفرقاً فهو تفرق ينتهي به خيار المجلس ، ويلزم البيع .[٢]

قال النووي – رحمه الله – : ((قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عده الناس تفرقاً فهو تفرق ملزم للعقد وما لا فلا))[٣]

وقال الشربيني[٤] –رحمه الله– في شرحه للمنهاج : ((ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد وما لا فلا ، لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف .))[٥]

وقال ابن قدامة –رحمه الله – : ((والمرجع في التفريق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقاً لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه ، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز))[٦]

(١) – متفق عليه ، وأخرجه : البخاري في كتاب " البيع " بَاب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ *

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٤ / ص ٣٩٠ ، الحديث رقم (٢١١٢) .

(٢) – انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٣٨ .

(٣) – انظر : المجموع مج ٩ / ص ٢١٣ .

(٤)- هو محمد بن محمد الشربيني ، القاهري ، الشافعي ، المعروف بالخطيب الشربيني ، شمس الدين ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، له تصانيف كثيرة منها " شرح المنهاج" المسمى " مغني المحتاج " و " التنبيه " في الفقه ، و الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني ، وغيرها توفي في شعبان عام ٩٧٧هـ . انظر ترجمته في (شذرات الذهب في أخبار من ذهب مج ١٠ / ص ٥٦١ ، ومعجم المؤلفين مج ٤/ ج ٨ / ص ٢٦٩)

(٥) – انظر : مغني المحتاج شرح المنهاج مج ٢ / ص ٤٠٨ .

(٦) – انظر : المغني مج ٦ / ص١٢ .

فمن هذه النصوص نجد أن الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة في اعتبار العرف في معنى التفرق ، حيث لم يرد في صفتها نص شرعي .

ثانياً : السنة التقريرية[1].

من المعلوم أن النبي – ﷺ– لما هاجر إلى المدينة ، واستقر بها وجد بها أعرافاً كثيرة ، فما كان فاسداً نهى عنه ، وما كان صحيحاً أقره ، وما اختلط فيه الفاسد والصحيح عدّله .

ومن تلك الأعراف التي أقرها عقد السلم فقد كان معروفاً لدى أهل المدينة قبل هجرته – صلى الله عليه وسلم ، وقدم –ﷺ– المدينة وهم يسلفون في

(١)– السنة التقريرية هي : ((أن يسكت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إنكار قول قيل ، أو فعل فُعل بين يديه ، أو في عصره ، وعلم به)) ، انظر إرشاد الفحول مج ١ / ص ١٨٣ .

وقيل هي : ((إذا رأي النبي – صلى الله عليه وسلم ـ فعلاً صادراً من مسلم مكلف ، آو سمع منه قولاً ، أو بلغه ذلك و لم ينكره مع فهمه له ، دل على رفع الحرج في ذلك الفعل)).

انظر المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ص ١٧١ .

وقيل هي : ((كف النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل)) .

انظر : أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام الشرعية مج ٢ / ص ٩٠ .

وقيل هي : سكوت النبي –صلى الله عليه وسلم – عند علمه بأمر ليس معتقداً لكافر ، ولا سبق له إنكاره)) .

انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٨٢ .

وقال الزركشي –رحمه الله – مبيناً نسبة السنة التقريرية إلى الشرع الشريف : ((السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره – صلى الله عليه وسلم – من شرعه)) .

انظر : المنثور في القواعد مج ٢ / ص ٢٠٥ .

الثمار السنة والسنتين[1] ، ورخص – ﷺ – في بيع العرايا[2] بعد نهيه عن المزابنة[3] لأنه كان عرفاً شائعاً بينهم ، وكانت حاجتهم داعية إليه[4] .

ومما يزيد أدلة اعتبار العرف بالسنة التقريرية قوة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل بعض ما أقرهم عليه فقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً ومنبراً[5] فقد تعارفوا عقد الاستصناع ثم شاركهم النبي – ﷺ – في العمل به ، فكأنه دل على اعتبار العرف بالسنة التقريرية .[6]

(١) – أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب " المساقاة "باب " السلم " عن ابن عباس ، ولفظه ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))

انظر :صحيح مسلم مج ٣ / ص١٢٢٦ الحديث رقم (١٦٠٤) .

(٢) – العرايا وهو : أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجي إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مج ٣ / ص ٢٢٤

(٣) – المزابنة هي : بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر .

انظر :النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مج ٣ / ص ٢٢٤

(٤) – أخرج البخاري عدة أحاديث عن المزابنة في كتاب البيع وغيره منها ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّه عَنْهما – أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : ((نَهَى عَنِ المز ابنة قَالَ والمز ابنة أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بخرصها)) .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري " كتاب البيع " باب " بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام " الأحاديث أرقام (٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣) مج ٤ / ص ٤٤١ .

(٥) – أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ سَهْلٍ –رَضِيَ اللَّه عَنْه – أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –((أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ =قَالَ– صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ)) .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب " الهبة " باب من استوهب من أصحابه شيئاً " مج ٥ / ص ٢٣٧ . الحديث رقم (٢٥٦٩) .

(٦) – انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٨٤ .

الفرع الثالث : أدلة حجية العرف من الإجماع .

الإجماع الدال على اعتبار العرف إما أن يكون برؤية أهل الإجماع العرف الذي جرى عليه الناس وأقروه ولم ينكره أحد منهم من غير داع إلى عدم الإنكار ، وإما أن يكون بمشاركة أهل الإجماع للناس في العمل بالعرف الذي جرى به العمل بينهم ، وهذا هو الإجماع العملي . وأكثر ما يكون في استدلال الفقهاء على جواز دخول الحمام دون تقدير لزمان المكث فيه أو الماء المستعمل ، والاستصناع سواء كان فعل الكل أو فعل البعض[1] .

قال الكاساني- رحمه الله - في تقرير دليل الاستصناع : ((. ويجوز استحسانا ؛ لإجماع الناس على ذلك ؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الإعصار من غير نكير))[2]

قال القرافي - رحمه الله- : ((الإجماع هو : اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور ، ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد ، وبأهل الحل والعقد : المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وبأمر من الأمور : الشرعيات والعقليات والعرفيات))[3]

فذكر الأمور العرفية ضمن ما يقع عليه الاتفاق من أهل الاجتهاد ، وقد أشار ابن السبكي -رحمه الله - في جمع الجوامع ، والجلال المَحَلِّيِّ -رحمه الله - في شرحه ، والبناني - رحمه الله - في حاشيته - إلى قيام الإجماع دليلاً على العوائد .

قال الجلال المحليِّ[4] -رحمه الله - : ((... **إن ثبت أنها** " - أي العادة " **حق** " لجريانها في زمنه - عليه الصلاة والسلام - أو بعده من غير إنكار منه ولا

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) - انظر بدائع الصنائع مج ٤ / ج ٥ / ص ٢ -٣ .

(٣) - انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ .

(٤) - هو : جلال الدين محمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ، الشافعي ، تفتازاني العرب ، الإمام العلامة ، ولد بمصر عام ٧٩١هـ ، له مصنفات كثيرة منها " شرح جمع الجوامع لابن السبكي " في أصول الفقه ، " وشرح المنهاج " في الفقه ، وتفسير القرآن " ولم يكمل كتب فيه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن ، وغيرها ، توفي في أول يوم من عام ٨٦٤ هـ انظر : ترجمته في (شذرات الذهب مج ٩ / ص٤٤٧-٤٤٨، والضوء اللامع م٤ / ج ٧ / ص ٣٩) .



من غيره – "**فقد قام دليلها**" من السنة والإجماع ، فيعمل بها قطعاً))[1]

وقال البناني[2] –رحمه الله – : ((قوله : "**من السنة والإجماع**" – أي : السنة التقريرية والإجماع التقريري))[3]

إذن الأصل في اعتبار الإجماع في العرف هو الكتاب الكريم فإنه لما دل على اعتبار العرف جاءت السنة مبينة لما جاء به ، ولما علم الفقهاء بأن الكتاب والسنة دلاً على اعتبار العرف لم يجدوا بداً من الإجماع على اعتباره فيما ليس فيه نص شرعي من الأحكام المطلقة – كما يحكم في الوقائع والتصرفات ، ولذا قد أخذ الفقهاء من مجموع الأدلة التي قامت على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي قاعدة فقهية كلية وفرعوا عليها أحكاماً كثيرة للأعراف الثابتة والمتغيرة على مر الأزمان واختلاف المكان وجاء في هذا قولهم : ((العادة محكمة)) ، والقواعد المتفرعة عليها كالمعروف عرفا كالمشروط شرطاً ، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم وغيرها [4].

(١) – انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مج ٢ / ص ٣٥٣ .

(٢) – هو : عبد الرحمن بن حاد الله البناني ، المغربي ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، والبناني ، نسبة إلى بنانة من قرى منستير بإفريقية ، من تصانيفه " حاشية على شرح المحلي " في أصول الفقه . توفي عام ١١٩٨هـ .

انظر ترجمته في :(معجم المؤلفين مج ٣/ج٥ /ص ١٣٢ ، والأعلام مج ٣/ ص ٣٠٢)

(٣) – انظر :حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على شرح جمع الجوامع لابن السبكي مج ٢ / ص ٣٥٣

(٤) – انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام مج ١ / ص ٤٠ وما بعدها . وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤٧، ص ١٨٨ .

المطلب الثالث

أقسام العرف ٠

المطلب الثالث

أقسام العرف .

==========

ينقسم العرف إلى ثلاث تقسيمات باعتبارات مختلفة ، الأول : فهو ينقسم باعتبار سببه – إلى عرف قولي ، وعرف عملي ،والثاني : باعتبار من يصدر عنه ، وشيوعه وخصوصه – إلى عرف عام ، وعرف خاص ، وعرف شرعي ، والثالث :باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها – إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

وقد تجتمع هذه الأقسام كلها في عرف واحد ، فالاستصناع مثلاً يوصف بأنه عرف عملي عام صحيح [1] .

التقسيم الأول باعتبار سببه إلى عرف قولي ، وعرف عملي.

==========

١- **العرف القولي** : ((هو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ أراده بعض أفراده غير المعنى الموضوع له ، وصفاً أصلياً ، بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عند سماع اللفظ دون قرينة))[2]

ومثال ذلك : تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشمل النوعين وجاء ذلك في القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾[3]، وكتعارفهم إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب .[4]

(١) – انظر في : تقسيمات العرف ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٢ ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٩٥ ، والمدخل الفقهي العام مج ٢ / ص ٨٤٤ ، والعرف حجيته ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج١ / ص ٢٥١ ، والشريعة الإسلامية تاريخها ، ونظرية الملكية والعقود ص ٢٧١ .

(٢) – انظر : تيسير التحرير مج ١ / ص ٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢ ، والفروق للقرافة مج ١ / ج١ ص ١٧١ .

(٣) – سورة النساء : الآية (١٢) .

(٤) – انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٢٢ .

٢- **العرف العملي** : ((ما تعارف عليه النـــاس في أفعـــالهم ، دون أقوالهم))[١]

مثال :التوكيل في البيع المطلق فإنه يتقيد بثمن المثل وغـــالب نقـــد البلـــد تنـــزيلاً للعادة الجارية في المعاملات منـــزلة صريح اللفظ ، ولذا لو وكل آخـــر في بيع متاع ثمنه ألف ريال مثلاً فباعه بعشرة أو نحوها فإن هذا في العرف والعادة غـير مراد ولا داخل تحت لفظه في الأذن .[٢]

التقسيم الثاني: باعتبار من يصدر منه، وشيوعه وخصوصه

==========

٣- **عرف عام**: ((وهو ما تعارف عليه الناس في جميـــع البلـــدان ، في عصر من العصور ، أو في مختلف العصور، سواء كان قولياً أو فعلياً))[٣]

مثال العرف العام القولي : تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالـــة الزوجية .

مثال العرف العام الفعلي : بيع المعاطاة ،وعقد الاستصناع – فكـــل منهما لا يكاد يخلو من التعامل به في مكان .

ومن أمثلته أيضاً: ما تعارفت عليه شركات الطيران مـــن إعفـــاء الراكب لديها من رسوم وزن محدد ، وجعله مجاناً .[٤]

(١) – انظر : تيسير التحرير مج ١ / ص ٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢ ، والفروق للقرافي مج ١ / ج١ ص ١٧١ .

(٢) – انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٢٦ .

(٣) – انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ١ / ص ١٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٣٦ – ١٤١ .

(٤) – انظر : العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج ١ / ص ٢٦١ .

٤- **عرف خاص :** ((وهو ما تعارفه أهل بلد من البلدان ، أو طائفة من الطوائف))[١]

وهذا العرف الخاص متنوعٌ متجددٌ ، كثيرةٌ صوره ، لا تقف عند حد .

ذلك : أن مصالح الناس والطرق الموصلة إلى تحقيقها ، وحوائجهم وعلائقهم متجددة أبداً .

مثال ذلك : عرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المبيعة ، وما ليس كذلك ، وأيضا كعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن بعض البضائع المبيعة بالجملة مقسطاً إلى عدد معلوم من الأقساط[٢].

٥-عرف شرعي : ((وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً به معنى خاصاً ، وهو داخل تحت أقسام العرف الخاص ، كإطلاق الشارع ألفاظ الصلاة ، والزكاة ، .. لأن هذه الألفاظ أصبحت معانيها اللغوية غير مرادة ومهجورة في عرف الشرع ، ولو أريد بها المعاني اللغوية فلا بد من قرينة تفيد هذه المعاني ، فإذا أطلق لفظ الصلاة عند الفقهاء أريد به العبادة المعهودة المعروفة شرعاً ويتبادر هذا المعنى الشرعي إلى الذهن ، ولا يفهم منها غيره ، وأصبح المعنى الأول : وهو الدعاء غير مراد لهجره في اصطلاح الشرع الذي أصبح بمثابة وضع جديد لهذه الألفاظ فأصبحت حقيقة في المعنى المتعارف شرعاً ومجازاً في غيره من المعاني))[٣]

قال شيخ الإسلام : ((الأسماء التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - معلقاً بها أحكام شرعية كل اسم فلا بد له من حد ، فمنه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ، وما

(١) -انظر :الفروق للقرافي مج ١ / ج ١ / ص ١٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٣٦ - ١٤١ .

(٢)- انظر : المدخل الفقهي العام مج ٢ / ص ٨٤٨ -٨٤٩ .

(٣) -انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤١ .

لم يكن له حد في اللغة والشرع : كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما سموه بيعاً فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة))[1]

التقسيم الثالث باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

==========

٦-**عرف صحيح** : ((وهو ما تعارفه الناس ، ولم يخالف النص الشرعي ، ولا الإجماع ؛ أو يفوت مصلحة ، ولا يجلب مفسدة كتعارفهم تقديم بعض المهر وتأجيل البعض وهذا العرف صحيح يجب أن يراعيه المجتهد في اجتهاده والقاضي في قضائه والشرع راعى عرف العرب فوضع الدية على العاقلة واشترط الكفاءة في الزواج))[2]

٧-**عرف فاسد** : ((وهو المخالف لأصل شرعي فهو غير معتبر ولا يراعيه الفقيه ولا المفتي ولا القاضي ولهذا ألغى التشريع الإسلامي كثيراً من أعراف العرب الفاسدة التي تعارفوا عليها قبل الإسلام كالطواف بالبيت عراة))[3]

(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج٢٩/ ص ١٥- ١٦ .

(٢) –انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤٢ .

(٣)- انظر : المرجع السابق ص ١٤٢ .

المطلب الرابع

شروط العرف ٠

المطلب الرابع

شروط العرف

==========

بعد أن ذكرت تعريف العرف ، وحجيته ، وأقسامه بقي أن نعرف شـــروط العرف الذي يقع الرجوع إليه واعتباره وتحكيمه لدى الفقهاء ولو تخلـــف شـــرط منها ، أو اختل لم يصح تحكيم العرف ، ولم يكن صالحاً للاعتداد به أو البناء عليه ، ويمكن تلخيصها في أربعة شروط هي : -

١- **الشرط الأول** : أن يكون العرف مطرداً ، أو غالباً ، فإن اضطرب فلا عبرة به - أي تكون العادة كلية ولا تتخلف .[١]

٢- **الشرط الثاني** : أن يكون العرف مقارناً - أي قائماً أثنـــاء ورود الخطاب ، أو إنشاء التصرف ، أما إذا كان سابقاً منقطعاً ؛ أو لاحقـــاً طارئاً فلا عبرة به .[٢]

٣- **الشرط الثالث** : أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه ، فإن عارضه تصريح بخلافه فلا عبرة به كما لو صرح المخالف ؛ أو الواقف بخـــلاف مقتضى العرف ، أو صرح أحد المتعاقدين بما ينافيه[٣]

٤- **الشرط الرابع** : أن لا يكون العرف مصادماً لنـــص شـــرعي ، أو لقاعدة عامة صريحة أو ضمنية .[٤]

(١) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥ .

(٢) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٢٥ .

(٣) - انظر : العرف في التشريع الإسلامي ص٢٢٣ .

(٤) -انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٠٥ .



المطلب الخامس

علاقة قاعدة " سد الذرائع " بالعرف .

المطلب الخامس

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بالعرف .

==========

١- بناءً على تقسيم العرف باعتبار موافقة الشرع أو مخالفته ؛ إلى عرف صحيح ، وعرف فاسد ، وضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يظهر جلياً أن العرف المراد من تحكيمه هو : إعمال مقاصد الشارع ؛ وهذا هو العرف الصحيح المبني على الشروط السابق ذكرها .
أما العرف الفاسد وهو : الذي يتصادم مع مقاصد الشرع فلا اعتبار له . وسد الذرائع كما سبق إيضاحه وبيان أن عمله الرئيسي هو تحقيق مقاصد الشرع ومنع كل ذريعة تتنافى في مقصودها مع مقصد الشارع الحكيم ، ومن هنا تظهر العلاقة الجلية بين العرف وسد الذرائع حيث إن كلا القاعدتين تسعيان لتحقيق مقاصد الشارع ، وجعل أحكام الشرع صالحة لكل زمان ومكان .

٢- أيضا نجد أن العرف المراد منه تحقيق مصالح العباد فيما لا يتنافى مع الشرع ، وكذلك فإن كل ذريعة توصل إلى مصلحة لا تعارضها مفسدة راجحة فإنه يعمل بها حيث أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد .

٣- أن أعراف الناس تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فقد يحكم بصلاح عرف معين في زمن معين ؛ ثم ينقض هذا العرف في زمن آخر ولا يحكم به نتيجة لتغير الأعراف بالأزمنة والأمكنة .
كذلك الأمر بالنسبة للذرائع ؛ فإن الذريعة قد تسد في زمن وتفتح في زمن آخر ، وهذا راجع إلى المجتهد في تقديره للمصلحة والمفسدة .

٤- كذلك نجد أن سد الذريعة يقف كصمّام لتغير الأعراف بين الأزمنة و الأمكنة حيث إن العرف الصحيح المحقق لمصلحة في زمن ما من الأزمنة قد ينقلب إلى عرف فاسد ؛ أو يكون هذا العرف وسيلة إلى مفسدة . والله أعلم

المبحث الرابع

علاقة سد الذرائع بالضرورة

وينتظم أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة .

المطلب الثالث : ضوابط الضرورة .

المطلب الرابع : علاقة الضرورة بقاعدة " سد الذرائع"

المطلب الأول

تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً •

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الضرورة لغة •

الفرع الثاني : تعريف الضرورة اصطلاحاً •

المطلب الأول

تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .

==========

الفرع الأول : تعريف الضرورة لغة .

==========

الضرورة : فعولة من الضرر ، وهي في الأصل مصدر ضر . و**"الضاد"** و **"الراء"** ثلاثة أصول ؛ الأول خلاف النفع ، والثاني اجتماع الشيء ، والثالث القوة [1] .

يقال : ضره يضره ضراً ، وضّر به ، وضاره ، وضراراً ، وضرورة ، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه[2] .

والضّر ، والضرر : ضد النفع .

قال تعالى : ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ﴾ [3] .

وأيضا يأتي بمعنى : الهزال وسوء الحال .[4]

قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ﴾ [5]

(١) – انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص ٣٦٠ ، مادة (ضر) .

(٢) – انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص ٣٦٠ ، ولسان العرب مج ٤ / ص ٤٨٣ ، وتاج العروس مج ٧ / ص ١٢٢ . الكل مادة (ضر)

(٣) – سورة آل عمران : الآية (١٢٠) .

(٤) – انظر : الصحاح مج ٢ / ص ٧٢٠ ، ولسان العرب مج ٤ / ص ٤٨٢ ،مادة (ضر) ، باب "الراء" ، فصل " الضاد" ، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٩٣ .

(٥) – سورة يونس : الآية (١٢) .

والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطره إليه أمـــر ، **فالضرورة اسم لمصدر الاضطرار** : وهي الحاجة .[1]

الفرع الثاني : تعريف الضرورة اصطلاحاً .

لقد عرف العلماء الضرورة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة منها:-

١- ((الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً))[2].

٢- **وقيل هي** : ((ما نزل بالعبد مما لابد من وقوعه))[3].

٣- **وقيل هي** : ((الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لـو لم تراع لجزم ، أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية))[4].

٤- **وقيل هي** : ((خوف الهلاك أو الضرر الشديد علـــى أحد الضروريات للنفس ، أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفـــع به الهلاك ، أو الضرر الشديد))[5].

(١) – انظر المراجع السابقة نفس الصفحة والمادة ، وتاج العروس مج ٧ / ص ١٢٤ .

(٢) – انظر : الشرح الكبير للدردير مج ٢ / ص ١١٥ .

(٣) – انظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧٠ .

(٤) – انظر : رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص ٤٣٨ .

(٥) – انظر : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٢٨ .

وللضرورة تعاريف أخرى منها :-

١-((الضرورة مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له)) .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٣٨ .

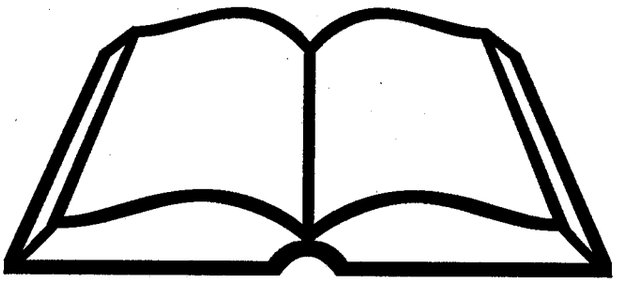
٢- ((خوف الهلاك على النفس والمال)) .

انظر : نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي ص ٨٠ .

٣-((أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أدى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متقاربـــة في مضمونهـــا ، وإن اختلفـــت ألفاظها ، لكن التعريف الثاني أجود لأن الضرورة أمر يترل بالإنسان لابـــد مـــن وقوعه ، وهي ما عبر عنه التعريف الثالث بالحالة التي تطرأ .

أما التعبير بالخوف على النفس كما في التعريف الأول ، وخوف الهلاك كمـــا في التعريف الرابع فهذا أثر للضرورة أو مترتب عليها .



غالب ظنه ضمن قيود الشرع)) .

انظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٦٧ —٦٨ .

المطلب الثاني

أدلة مراعاة الشريعة للضرورة •

وفيه فرعان

الفرع الأول : مراعاة الشريعة للضرورة •

الفرع الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة •

المطلب الثاني

أدلة مراعاة الشريعة للضرورة

==========

الفرع الأول : مراعاة الشريعة للضرورة .

==========

تميزت الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع السماوية السابقة بكونها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وأيضا جاءت بمبدأ اليسر ، ورفع الحرج ، والتسهيل والتسامح والاعتدال ، وقيدت الأمور المكلف بها الإنسان بالقدرة والاستطاعة ، والوسع والطاقة ، فقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [2]، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3]، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [4]

والشريعة الإسلامية شريعة تهتم بالواقع البشري ، ولكونها جاءت لتحقيق مصالح الخلق لم تغفل النظر إلى حالة وقوع الضرورة باعتبارها ملازمة لهذا الواقع ، ولذا استثنت حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها ، فهناك واجبات شرعية رخصت الشريعة في تركها ؛ أو تخفيفها عن كل شخص منعته الضرورة من أدائها ؛ أو عجز عن بعضها ، أو خففت عنه بتأخيرها عن مواقيتها ، كما أن هناك محظورات حظرتها الشريعة ، ثم رخصت في ارتكابها لمن ألجأته الضرورة إلى ذلك .

(٢) – سورة التغابن : الآية (١٦) .

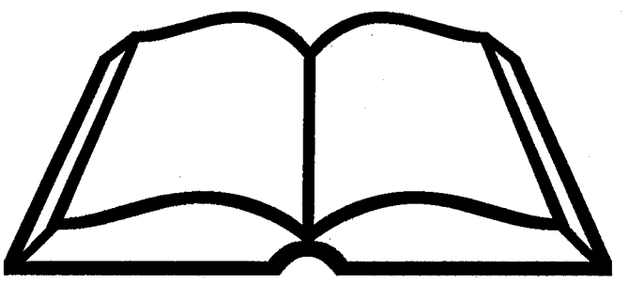
(١) – سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٣) – سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٤) – سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

فقواعد الشرع وأحكامه واجبة الاتباع ، والاستجابة للضرورة التي تفرضها ظروف تزول بزوالها ، لأنه ينبغي استمرار ذلك في غير حال الضرورة ، لأنها حالة استثنائية طارئة ومراعاة لعجز البشر وضعفهم شرعت أحكام الضرورة الاستثنائية التي لم تشرع إلا بعد أن شرعت الأحكام الأصلية ؛ فالمضطر لم يسمح له بالفطر في رمضان إلا بعد أن وجب عليه صيامه ، ولا ينافي هذا إن مراعاة الضرورة أصل قطعي من أصول الشريعة لأن أصليتها مكتسبة من النصوص القطعية التي دلت على مراعاتها وأنها لم تشرع أحكامها كلها ابتداء .[1]

قال الشاطبي – رحمه الله– : ((وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي ، يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء ، فلذلك لم تكن كليات في الحكم ؛ وإن عرض لها ذلك فبالعرض ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم ، هذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة ، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة ، وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾[2]))[3]



(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ٤٨ وما بعدها ، والموافقات للشاطبي مج ١ / ص ٣٠١ وما بعدها ، ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٣١ وما بعدها بتصرف .

(٢) – سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

(٣) – انظر : الموافقات للشاطبي مج١ / ص ٣٠٢ .

الفرع الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة.

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم.

١- **قال تعالى :** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

٢- **قال تعالى :** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

٣- **قال تعالى :** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

٤- **قال تعالى :** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).

٥- **قال تعالى :** ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٥).

(١) — سورة البقرة :الآية (١٧٣) .

(٢) — سورة المائدة : الآية (٣) .

(٣) — سورة الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٤) — سورة النحل : الآية (١١٥) .

(٥) — سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

وجه الاستدلال في هذه الآيات[1]

١- أن الله عز وجل ذكر في الآيات الأربع الأول جملة من الأمور المحرمة في الأطعمة والذبائح ، ثم ثنى بالجواز من أكلها في حالة الاضطرار بوجود مخمصة من غير عدوان وبغي .

٢- أما الآية الخامسة فبعد أن استفهم الله عز وجل استفهام إنكار على عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وهو ما أحله الله تعالى أخبر سبحانه وتعالى أنه قد فصل لعباده ما حرم عليهم من الأطعمة ، وأخبر بعدها على جواز الأكل مما فصله الله تعالى من الأطعمة المحرمة في حالة الاضطرار أيضا .

من خلال ذلك يتضح أن الضرورة مراعاة في شرع الله تعالى فإذا اضطر الإنسان اضطرار حاجة ؛ أو إكراه فإن الشريعة أتت برفع الأغلال والآصلو ، والتيسير ، ورفع الحرج ، وقد وضحت هذه الآيات هذا المعنى أتم الوضوح ؛ فبالرغم من حرمة جملة من الأطعمة التي عدها الله سبحانه وتعالى في كتابه ؛ فإن الله تعالى يرفع الحرج عن عباده إذا اضطروا إلى الأكل منها عند وجود المخمصة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وقوله: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية – هي ترك واجب ، أو فعل محرم – لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر

(١) – انظر في ذلك : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري مج ٢/ ص ٥٠ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٢ / ص ٢٤٤ ، ومج ٧ / ص ٧٣ ، وزاد المسير مج ١ / ص ١٥٢ ، مج ٣ / ص ٨٦ ، والجواهر الحسان للثعالبي مج ١ / ص ١٣٤ ، وفتح القدير للشوكاني مج ١ / ص ٢٣٦ ، مج ٢ / ص ١٦٢ ، ونظرية الضرورة لوهبة الزحيلي ص ٥٧ ، ونظرية الضرورة لجميل مبارك ص ٣٤ وما بعدها ، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ص ٣١ .

سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون ، فإنه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته ، فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة .))[1]

ثانياً : الأدلة من السنة

==========

١- عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - : ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[2]

(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٦٤ .

(٢) – أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني عن ابن عباس وعبادة ابن الصامت –رضي الله عنهما –

انظر : مسند الإمام أحمد المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مج ٢١ / ج ١/ص ٣١٣ ، مج ٢٣ / ج ٥ / ص ٣٢٦ .

وانظر : سنن ابن ماجة كتاب " الأحكام " ، باب " من بنى في حقه ما يضّر بجاره " مج٢ / ص٧٨٤ ، الحديث رقم (٢٣٤١) .

وسنن الدار قطني ، كتاب" في الأقضية و الأحكام وغير ذلك " مج ٢ / ج ٤ / ص ١٤٦ ، الحديث رقم (٤٤٩٤)

وعن عائشة – رضي الله عنها – عند الدار قطني انظر سنن الدار قطني كتاب" في الأقضية و الأحكام وغير ذلك " مج ٢ / ج ٤ / ص ١٤٥ ، الحديث رقم (٤٤٩٣) .

ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدار قطني ، والبيهقي ، والحاكم . انظر سنن الدار قطني كتاب" في الأقضية و الأحكام وغير ذلك " مج ٢ / ج ٤ / ص ١٤٥ ، الحديث رقم (٤٤٩٥) .

وانظر : المستدرك على الصحيحين كتاب " البيوع " مج ٢ / ص ٦٦ ، الحديث رقم (٢٣٤٥) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

ورواه مالك في الموطأ من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، مرسلاً . في كتاب " الأقضية " ، باب " القضاء في المرفق " انظر الموطأ مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مج ٢٠ / ج ٢ / ص ٧٤٥ .

والحديث قد حسنه النووي في الأربعين النووية ، وقال : ((وله طرق يقوي بعضها بعض)) .

انظر : الأربعين النووية مع شرحها جامع العلوم والحكم ج٢ / ص ٢٠٧ .

وقال الألباني : هذا الحديث صحيح ثم ساق رواياته وخرجها وناقشها ثم قال : لهذا الحديث طرق كثيرة قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى بها =

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ))[1]

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: ((مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[2] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ))[3]

= الحديث وارتقى إلى درجة الصحيح .

انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل مج٣ / ص ٤٠٨- ٤١٣ . وسلسلة الأحاديث الصحيحة مج ١ / ص ٤٤٣ ، الحديث رقم (٢٥٠) .

(١) – متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتابي " المناقب " ، باب " صفة النبي – صلى الله عليه وسلم " ، وكتاب " الأدب " ، باب ما لا يستحيا من الحق ، للتفقه في الدين " .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٦ / ص ٦٥٤ ، الحديث رقم (٣٥٦٠) ، ومج ١٠ / ص ٥٤١ ، الحديث رقم (٦١٢٦) .

(٢) – الخبنة : هي معطف الإزار وطرف الثوب – أي لا يأخذ منه في ثوبه – يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبنه ثوبه أو سراويله .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مج ٢ / ص ٩ .

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه في كتاب " البيوع " ، باب " ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها " وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

انظر : سنن الترمذي مج ٣ / ص٥٨٤ ، الحديث رقم (١٢٨٩) .

وأخرجه : النسائي في كتاب " قطع السارق " ، باب " الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين " .

انظر : سنن النسائي مج ٤ / ج ٨ / ص ٨٥ . الحديث رقم (٤٩٥٨) .

وأخرجه : أبو داود في سننه في كتاب " اللقطة " .

انظر سنن أبو داود مج ١ / ج٢ / ص ١٤٠ . الحديث رقم (١٧١٠) .

وأخرجه :ابن ماجه في سننه في كتاب " الحدود " ، باب " من سرق من الحرز " .

انظر : سنن ابن ماجه مج ٢ / ص ٨٦٤ . الحديث رقم (٢٥٩٦) .



٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) (١)

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ((أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ))(٢)

(١) – أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب " الديات " ، باب " ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد " .

انظر : سنن الترمذي مج ٤ / ص ٢٢ . الحديث رقم (١٤٢١). وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وأخرجه : النسائي في كتاب " تحريم الدم " ، باب " من قاتل دون دينه " .

انظر : سنن النسائي مج ٤ / ج ٧ / ص ١١٦ ، الحديث رقم (٤٠٩٥) .

وأخرجه : أبو داود في كتاب " السنة " ، باب " قتال اللصوص " .

انظر :سنن أبو داود مج ٢ /ج ٤ / ص ٢٤٦ ، الحديث رقم (٤٧٧٢) .

وفي الصحيحين ذكر المال فقط أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٥ / ص ١٤٧ ، الحديث رقم (٢٤٨٠) .

وأخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب " الإيمان " ، باب " الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد " .

انظر :صحيح مسلم مج ١ / ص ١٢٤- ١٢٥ . الحديث رقم (٢٢٦) .

(٢) – أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب " الإيمان " ، باب " الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد " .

انظر : صحيح مسلم مج ١ / ص ١٢٤ . الحديث رقم (٢٢٥) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث[1]

==========

١- إن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبته ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم ، ولم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم .

٢- ظاهر الحديث الثالث جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا ، فمن باب أولى جواز الأكل حال الضرورة .

٣- وأيضاً نجد في الحديث الرابع والخامس دليلاً على جواز الدفاع عن هذه الأمور المذكورة ، وهي المقصد الأعظم الذي جاءت الشريعة بحفظه ، فلما جعل الشرع المدافع عن نفسه ، وعرضه ، وماله ، ودينه شهيداً إن قُتل لدفع الضرر الواقع عليه ؛ وإن قتل فلا شيء عليه .

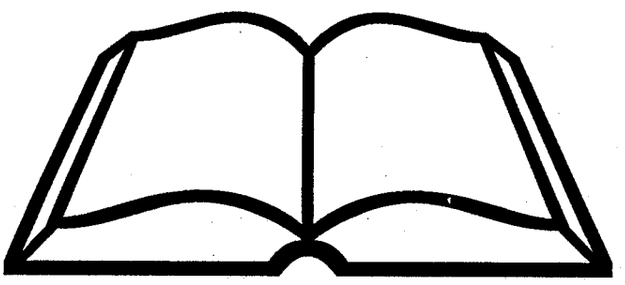
٤- أن حديث **" لا ضرر ولا ضرار "** خبر أُريد به النهي ولا يمكن أن يكون باقياً على الخبرية ، لأن النفي فيه يكون واقعاً على أمرين لا ثالث لهما :-

الأمر الأول : الإمكان الفعلي ، بمعنى أنه لا يمكن في الفعل وقوع ضرر وهذا غير صحيح .

الأمر الثاني : يكون النهي واقعاً على الوقوع بالفعل ، وهذا أيضا غير صحيح ، لأن الضرر واقع كل يوم بالفعل . ولهذا لا يجوز أن يبقى الحديث على الخبرية لصدق المعصوم – صلى الله عليه وسلم – فكان خبراً أُريد به النهي . والمعنى : ((لا تضروا أنفسكم ، ولا تضروا غيركم بأي نوع من أنواع الضرر سواء كان بالنفس ، أو بالغير)) .

(١) – انظر في ذلك : جامع العلوم والحكم ج٢ / ٢٢٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم مج١ / ص ٣٥٣ ، ونيل الأوطار مج ٤ / ج٩ / ص ٢٩ وما بعدها الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٧٤ ، وغمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٧٤ وما بعدها ، المدخل الفقهي العام مج ٢ / ص٩٧٧ وما بعدها ، نظرية الضرورة للدكتور وهبه الزحيلي ص ٦١ ، ونظرية الضرورة لجميل مبارك ص ٣٨ .

٥- من هذه النصوص استنبط العلماء القاعدة الكلية : ((**لا ضرر ولا ضرار**)) أو ((**الضرر يزال**)) ، والتي من فروعها : ((**الضرورات تبيح المحظورات**)) ، وهذه القاعدة واسعة سعة مدلول النصوص التي أُخذت منها ؛ إذ كل ما شرعه الله ، فيه معنى إزالة الضرر عن الإنسان ، ولهذا اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما سلف أن الشريعة مبنية على اليسر والتيسير ، ورفع الحرج ، وعلى إزالة الضرورة .[1]



(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٦٤ .



المطلب الثالث

ضوابط الضرورة

المطلب الثالث

ضوابط الضرورة [1]

==========

١- أن تكون الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع .
فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء ، والضرورة مصلحة ، والمصلحة لابد لها أن تنطلق من الشرع وتتقيد بقيوده فلا التفات لمصلحة يحكم بها العقل وحده ، بل لابد أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع ، فإذا ناقضتها فليست مصلحة وإن توهم متوهم أنها هي ، وهكذا الشأن في الضرورة .

٢- أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة ظنا قويا ، وألا يمكن الخلاص منها بوجه مشروع .
وقد شدد المولى - عز وجل - الوعيد في اللجوء إليها ، لأنها لا تنتج إلا عن النفاق أو الجهل أو ضعف العزيمة الدينية ، وكلها تأباها الشريعة . **قال تعالى :** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [2] فقولهم : ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ضرورة وهمية ، لأنهم متمكنون من الخلاص منها بأن يهاجروا إلى أرض يقدرون فيها على عبادة الله سبحانه ، دون الخضوع لسلطة الكفرة .

٣- ألا تؤدي إزالة الضرورة إلى ضرورة أكبر منها .
وهذا الضابط يرجع في معناه إلى تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتيب إحداهما على الأخرى ، فترجح أعظم

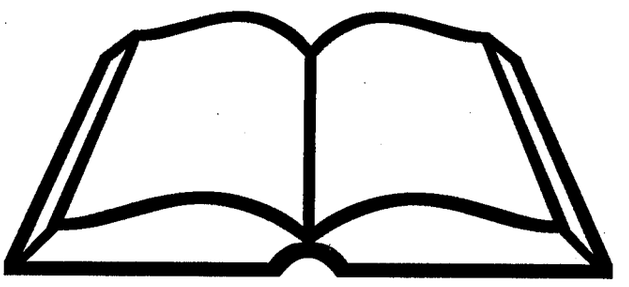
(١) - انظر : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها " ، للأستاذ جميل مبارك من ص ٣٠٥ - ٣٤٨ بتصرف

(٢) - سورة النساء : الآية (٩٧) .

المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدفع ، وأيضا مما يدل على اعتبار هذا الضابط : تقسيم مراتب المصالح الضرورية إلى خمس ، فكلما تعارضت ضرورتان إحداهما تتعلق بالدين ، والأخرى تتعلق بالنفس فإن ضرورة الدين مقدمة على ضرورة النفس وهكذا في بقية المراتب .

٤- ألا يترتب عن إزالة الضرورة إلحاق مثلها على الغير . فليس لأحد أن يدفع ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بغيره ، ومثال ذلك : إذا طلب ظالم رجلا من المسلمين ، وأكره آخر بالقتل على أن يدله عليه ، فإن علم أنه إن دله عليه قتله ، فلا يجوز له أن يدله عليه ؛ إذ ليس له أن يزيل ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بأخيه .

٥- أن تقدر الضرورة بقدرها . أي يزول أثرها بمجرد زوالها ، فلا يجوز الاستمرار على ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول ، بل بمجرد زوالها يعود الحكم الأصلي .



المطلب الرابع

علاقة الضرورة بقاعدة " سد الذرائع"

المطلب الرابع

علاقة الضرورة بقاعدة "سد الذرائع"

==========

بناء على ما تقدم من ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – السابق ذكرها ، و ضوابط الضرورة السابقة نستطيع أن نخلص إلى علاقة بين الضرورة وسد الذرائع في أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف .

أولاً : أوجه الاتفاق :

==========

١– كلا القاعدتين تسعيان لتحقيق المصلحة وذلك ظاهر حيث أن قاعدة سد الذرائع مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقاعدة الضرورة عاملة على تحقيق المصلحة للمكلف عن طريق دفع الضرر عنه وفق الضوابط المذكورة آنفاً .

٢– كلا القاعدتين تحققان النظرة إلى المآل فلا يباح المحرم إلا بعد أن ينظر إلى مآل هذا الحكم فإن كان يفضي إلى مصلحة تفوق المفسدة حكمت الذرائع بالفتح ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الضرورة .

٣– كلا القاعدتين يرجع العمل فيهما وتحكيمهما بشكل صحيح موافق لمقاصد الشارع إلى دقة المجتهد وعمق نظره ، وعلمه بأسرار الشرع .

٤– تتجلى أهمية قاعدة الضرورة في إباحة المحرمات وهذا هو مرتكز هذه القاعدة فإذا كان الأمر المحرم إذا ترك يؤدي بالضرر على المكلف ، فإن الشرع قصد رفع الضرر عنه ، وهذا هو عمل الذرائع عن طريق الفتح فتفتح كل ذريعة تؤدي إلى مصلحة .

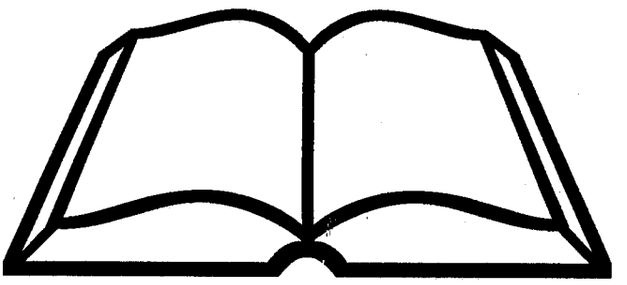
ثانيا : أوجه الاختلاف :

==========

وتفترق قاعدة الذرائع عن الضرورة في أن الذرائع أتت لإباحة المحرم عن طريق الفتح ، وفي تحريم المباح إذا كان يؤدي إلى مفسدة ومنع الواجب إذا كان يؤدي إلى منع مفسدة أكبر منه عن طريق السد ،



أما الضرورة فيرتكز العمل بها على إباحة فعل المحرمات ، وبشـــــكل مؤقت ، وفي زمن محدد ولرفع ضرر معين ، وبمقدار محدد ، فالضرورة تقدر بقدرها .



المبحث الخامس

علاقة سد الذرائع بالاحتياط.

وينتظم خمسة مطالب

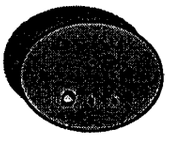
المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً،

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الاحتياط.

المطلب الثالث : حكم الاحتياط وأقسامه.

المطلب الرابع : شروط العمل بالاحتياط.

المطلب الخامس : علاقة الاحتياط بقاعدة "سد الذرائع"



المطلب الأول

تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الاحتياط لغة .

الفرع الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا

==========

الفرع الأول : تعريف الاحتياط لغة .

========== ==========

الاحتياط في اللغة : افتعال من (**الحَوْط**) .

قال ابن فارس –رحمه الله–: (**الحاء**) ، و (**الواو**) ، و (**الطاء**) . كلمة واحدة ، و هو الشيء يطيف بالشيء .[1]

يقال : يحوطه ، حوطاً ، وحيطة ، وحياطة : حفظه وتعهده .[2]

ويقال : احتاط الرجل لنفسه : أي أخذ بالثقة .

فالاحتياط في اللغة : الاحتراز ، والتحفظ ، والأخذ بالثقة [3] .

(١) – انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (حوط) مج ٢ / ص ١٢٠ .

(٢) – انظر : لصحاح للجوهري مج ٣ / ص ١١٢١ ، ولسان العرب مج ٧ / ص ٢٧٩ ، وتاج العروس مج ١٠ / ص ٢٢٦، مادة (حوط) باب الطاء ، فصل الحاء .

(٣) – انظر : الصحاح للجوهري مج ٣ / ص ١١٢١ ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٥٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي مج ١ / ص ٣١٠ .

الفرع الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحاً.

لقد عرف العلماء الاحتياط في الشرع بعدة تعريفات منها:-

١- **فعرفه الجرجاني -رحمه الله -** فقال : ((هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم))[(١)].

٢- **وقيل هو** : ((الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة ، وما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأصحابه -رضوان الله عليهم - من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ، ولا تفريط))[(٢)]

٣- **وقيل هو**:((احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه))[(٣)]

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متقاربة في مضمونها ، وإن اختلفت ألفاظها.

(١) - انظر : التعريفات ص ١٢ ، وتبعه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون مج ١ / ص ٣١٠ ، والبركتي في كتابه قواعد الفقه ص ١٦٢ .

(٢) - انظر : الروح ص ٣٤٤ .

(٣) - انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٣٣٢ .

وللاحتياط تعاريف أخرى منها :-

١-((فعل ما يتمكن به من إزالة الشك)) . انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٩ ، و الكليات لأبي البقاء ص ٥٦ .

٢- ((حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه ، وذلك باجتناب المشكوك فيه ، وترك بعض المباح)) .

انظر الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ص ٤٠٨ .

٣- ((الاحتراز من الوقوع في منهي ، أو ترك مأمور عند الاشتباه)) .

انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٤٨ .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الاحتياط

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : أدلة حجيته من الكتاب.

الفرع الثاني : أدلة حجيته من السنة.

الفرع الثالث : أدلة حجيته من عمل الصحابة .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الاحتياط

==========

الفرع الأول : أدلة حجيته من الكتاب.

==========

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال :

==========

قال ابن السبكي –رحمه الله – : ((قد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط ، وهو استنباط جيد))[2].

فوجه الاستشهاد من هذه الآية : أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن تحرزا من الوقوع في بعضه الذي يؤدي إلى الإثم ؛ وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط.

(١) – سورة الحجرات : الآية (١٢) .

(٢) – انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج ١ / ص ١١٠ .

الفرع الثاني : أدلة حجيته من السنة.

١- عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ- رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : ((الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ))[١].

وجه الاستدلال

في هذا الحديث بين – صلى الله عليه وسلم – أن ما لم يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشتبهات ، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتقاء هذه الشبهات . ولا معنى لاتقاء الشبهات إلا الاحتياط عن طريق اجتناب ما شك في أنه من الحرام ، وفعل ما شك في أنه من الواجب .[٢]

قال الصنعاني [٣]–رحمه الله – : ((وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام ، وإن كانت غير محرمة ، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي))[٤]

(١) – سبق تخريجه ص١٢١ .

(٢) – انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص ١٢١ .

(٣) – هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ، ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، المولود عام ١٠٩٩هـ بكحلان ، الإمام المجتهد المطلق ، له مصنفات كثيرة منها " سبل السلام شرح بلوغ المرام " ، و " العدة " جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، وغيرها كثير توفي رحمه الله عام ١١٨٢هـ .

انظر ترجمته في : (البدر الطالع مج ٢ / ص ١٣٣) .

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))[١]

وجه الاستدلال

==========

وجه الاستدلال من هذا الحديث : ((أن يده ربما تطوف على فرجه النجس ، وهو مترشح عرقاً ؛ أو على بثرة فحكها فتتلوث يده دماً فيستيقظ ولا يعلم فيغمس يده في الإناء فيتنجس الماء فهذه نجاسة موهومة ، أمرنا الاحتياط فيها ، والتحرز عنها))[٢]

وقال النووي -رحمه الله - : ((وفي هذا الحديث دلائل كثيرة ٠٠ منها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها))[٣]

٣- فعله [٤] - ﷺ - الاحتياط في وقائع مشهورة منها :-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: ((إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا))[٥]

(٤) – انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام مج ٤ / ص ٣٣٤ ٠

(١) – أخرجه : مسلم في كتاب " الطهارة " باب " كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا " الحديث رقم (٢٧٨) ٠ انظر صحيح مسلم مج١ / ص ٢٣٣ ٠

(٢) – انظر : التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ص ١٦٥ –١٦٦ ٠

(٣) – انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج١ / ج ٣ / ص ١٧٩ ٠

(٤) – المراد من أفعاله - صلى الله عليه وسلم : ((أفعاله من وضوء ، وصيام ، وزكاة ، وهدي ، واضطباح ٠٠ وغيرها ، وفعله –صلى الله عليه وسلم – هو كل عمل يعمله – صلى الله عليه وسلم ببدنه ، فيدخل من ذلك الإشارة باليد والرأس ،٠٠ ويدخل كذلك أحكامه – صلى الله عليه وسلم مثل : قضى بالشفعة للجار ، ورجم ماعز ، وقتل مرتداً ٠٠ ، ويدخل في أفعاله بعض كتاباته التي تشتمل على خطاب)) انظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام ٠ ص ٣٧- ٣٩ ٠

(٥) – أخرجه : البخاري في كتاب " اللقطة " ، باب " إذا وجد تمرة في الطريق " الحديث رقم (٢٤٣٢) ٠ انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٥ / ص ١٠٣ ٠

وجه الاستدلال :

==========

في هذا الحديث نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة ، فإن امتناعه عن أكل التمرة التي وجدها على فراشه تورعاً خشية أن تكون من تمر الصدقة فعلقت بثوبه فوقعت على فراشه فتركها احتياطاً .

قال ابن حجر –رحمه الله – : ((والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه – صلى الله عليه وسلم – ، ومع ذلك لم يأكلها ، وذلك أبلغ في الورع .. **وقد روى الإمام أحمد -رحمه الله – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ((تَصَوَّرَ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك؟ قال : إني وَجَدتُ تَمْرَةً ساقطة فَأَكَلتهَا ثُمَّ ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك التمر أو من تمر أهلي ، فذلك أسهرني))**[1] وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث ، وأقلقه ذلك صار بعد ذلك مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً))[2]

الفرع الثالث : أدلة حجيته من فعل الصحابة

==========

قد ورد عن الصحابة – رضوان الله عليهم – ما يدّل على عملهم بالاحتياط ، وأخذهم به في مسائل كثيرة مشهورة منها :-

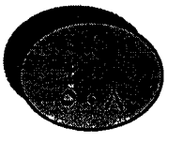
(١) – أخرجه : الإمام أحمد في مسنده – بلفظ : ((عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ جَعَلَ يَتَصَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ)) .

انظر: مسند الإمام أحمد المطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها مج ٢١/ ج٢/ص ١٨٣ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون .

انظر : مجمع الزوائد مج ٢/ ج٣/ ص ٨٩ .

(٢) – انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ٤ / ص ٣٤٤-٣٤٥ .



صوم عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– يوم الشك لأجل الاحتياط لصيام رمضان .

فعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ–: ((إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ))(١)

قَالَ نافع : ((**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَ أَصْبَحَ صَائِمًا**))(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ((وأما صوم يوم الغيم : إذا حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهم –رضي الله عنهم أجمعين))(٣) .

(١) – سبق تخريجه ص٢٤٥ .

(٢) – أخرجه : أبو داود ، في " كتاب الصوم " ، باب " الشهر يكون تسعا وعشرين " الحديث رقم (٢٣٢٠) ، انظر : سنن أبي داود مج ١/ج٢/ ص٣٠٦ .

وأيضا انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية مج ١ / ص ٩١ –٩٢ ، وزاد الميعاد مج٢/ص ٤٣ .

(٢) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٢/ ص ٢٨٩ ، وأيضا انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية مج ١ / ص ٩٢–٩٥ ، وزاد الميعاد مج ٢/ ص ٤٥ .

المطلب الثالث

حكم الاحتياط ومدى العمل به

وفيه فرعان

الفرع الأول : حكم العمل بالاحتياط

الفرع الثاني : مدى العمل بالاحتياط.

المطلب الثالث

حكم الاحتياط ومدى العمل به

==========

الفرع الأول : حكم العمل بالاحتياط

========== ========

بعد ذكر أدلة مشروعية الاحتياط يظهر اعتبار الشرع له وأخذ العلماء بـــه ، إلا إنه ذكر عن ابن حزم أنه لم يأخذ بالاحتياط وقد عقد بابًا رد فيه على القـــائلين بالاحتياط وسد الذرائع [1]، ولكن عند النظر في كلامه يظهر أنه لم يخالف في أصـــل مشروعية الاحتياط وإنما الخلاف واقع في حكم الاحتياط هل هـــو للوجـــوب أو للندب ؟

فاختار أن الاحتياط مندوب إليه ، وهذا ظاهر من قوله : ((وليس الاحتيـــاط واجباً في الدين ولكنه حسن))[2].

وأيضا من موقفه من النصوص التي ذكرت في مشروعية الاحتياط[3].

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله– : ((**والاحتياط ضربان :–**

الأول : ما يندب إليه ، ويعبر عنه بالورع ، كغسل اليدين ثلاثـــاً إذا قـــام من النوم قبل إدخالهما الإناء ، وكالخروج من خلاف العلماء عنـــــد تقارب المآخذ ، وكاجتناب كل مفسدة موهمة ، وفعل كل مصلحـــة موهمة .

الثاني : ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمـــــه ، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملـــها علـــى الإيجاب كمن نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإنـــه يلزمـــه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيـــل الواجبـــة وإذا

(١) – انظر : الباب الرابع والثلاثون من كتابه الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مج٢ / ج ٦ / ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) – انظر : المرجع السابق مج ١ / ج١ / ص ٥٠ .

(٣) – انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مج ٢ / ج٦ / ص ١٨٠ وما بعدها .

دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحـــريم .. كمن اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثـــوب نجس ، وتعذر معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما)) [1].

الفرع الثاني : مدى العمل بالاحتياط .

يرجع الأخذ بالاحتياط إلى مدى قوة الشبهة التي تكون على الحكم (**الشبهة الحكمية**) ، وقوة الشبهة الموضوعية (**الشبهة المحلية**) .

أولاً : الشبهة في الحكم .

فإذا كانت الشبهة في الحكم قوية وتعارضت الأدلة فيـــها بحيـــث لا يصل المجتهد إلى ترجيح أحد الدليلين فقد ذهب العلماء في ذلـــك إلى **ثلاثة أقوال** [2] :-

الأول : القول بترك الدليلين أو الأدلة المتعارضة ، ثم يرجـــع إلى دليـــل إن وجد أو إلى البراءة الأصلية .

الثاني: التوقف حتى يجد المرجح .

الثالث : التخيير بينهما فيأخذ بالأثقل على رأي وهو الاحـــوط ، والأخـــذ بالأخف على رأي أخر ، وهو يرجع إلى قاعدة رفع الحرج والتيسير في الشرع ومن قال: الأخذ بالأثقل ، فقد رجح مـــا ذهـــب إليـــه

(١) – انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٢) – انظر : المستصفى مج ٤ / ص ١٥٩ وما بعدها ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني مج ٢ / ص ٣٥٧ وما بعدها ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٤١ ،ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور السيد صالح ص ١٨٦ ، ص٢٨٣ وما بعدها .



بالاحتياط ، والاحتياط كما هو معروف أصل مقرر في الشـــريعة ، ومن قال بالأيسر فقد ركن إلى عمـــوم يســـر الشـــريعة[1] ، وإلى القاعدة الفقهية الكلية ((**المشقة تجلب التيسير**))[2] .

(١) – لقد وردت نصوص كثيرة وعديدة من الشرع برفع الحرج والتيسير على الناس والتخفيف عليهم فيما شرعه الله تعالى لهم من الأحكام ورفع التكليف عما هو شاق من تلك الأحكام مما لا تطيق النفوس وليس في مقدورها ووسعها أن تتحمله ، ومن هذه النصوص :-

قوله تعالى : ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) .

سورة البقرة الآية (١٨٥) .

وقوله تعالى : ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)) .

سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

وقوله تعالى : ((يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)) .

سورة النساء الآية (٢٨) .

ومن السنة : ما أخرجه البخاري في كتاب " المناقب " ، باب " صفة النبي – صلى الله عليه وسلم " عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ)) .

انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٦ / ص ٦٥٤ .

(٢) – هذه القاعدة من قواعد الفقه الإسلامي الكبرى ، وتجري في معظم أبواب الفقه إن لم يكن جميعها ، وذلك لأن أحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد فمن حريائها في باب العبادات سقوط الواجبات العبادية سواء كانت في الطهارة ، أو الصلاة ، أو الحج على كل من لا يقدر عليها إما إلى بدل أو إلى غير بدل ، ومن حريائها في باب الجنايات مشروعية التخيير بين القصاص والدية ، وفي النكاح جواز النظر للمخطوبة ، وفي باب القضاء سقوط الإثم عن المجتهدين المخطئين وغير ذلك .

انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج١/ ص ٤٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج١ / ص ٢٤٥ وما بعدها .

ثانياً : الشبهة الموضوعية [1] .

يرجع الأخذ بالاحتياط في الشبهة الموضوعية إلى مدى قوة الشبهة على موضع ما ، فإذا اشتبهت حرمة عين ما أو حلها من اختلاط أو غيره . **فلها ثلاث حالات هي :-**

الحالة الأولى

١-إذا كانت الشبهة قوية بحيث يغلب جانب الحرام على جانب الحلال ، فإنه ينبغي الأخذ بالاحتياط ؛ وترك الموضع الذي صارت فيه تلك الشبهة المحرمة .

مثال : ما لو اختلطت شاة ميته بمذكاة بحيث لا تتميز المذكاة عن الميتة فإنه يترك الجميع احتياطاً لقوة الشبهة .

الحالة الثانية

٢- إذا كانت الشبهة محتملة بحيث أن الموضع يحتمل أن يكون حلالاً ويحتمل أن يكون حراماً ؛ ولم يغلّب أحد الجانبين على الآخر .

مثال : أن تختلط أموال ربوية بأموال غير ربوية ولا يستطيع الفصل بينها ؛ أو تمييز حلالها من حرامها فإن ترك هذا المال احتياطاً وتورعاً مندوب ، ولكن ليس بواجب ولا لازماً ، ولا يلزم غيره به ؛ فإن تركه فهو تورع واحتياط منه ؛ وإن أخذ به فلا شيء عليه .

(١) – انظر : في ذلك إحياء علوم الدين مج٢ / ص ٩٠ وما بعدها ، و الورع للأبياري ص ٣٤ وما بعدها ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص١٢٥ وما بعدها ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد ص٣٣٧ وما بعدها .

والورع[1] مما يندب إليه في الشريعة ، ويحمد فاعله لما فيه من الخير الكثير والاستبراء للدين فيما يكون فعله أحوط للديانة ؛ أو فيما يكون تركه فيه الحيطة عند تساوي الشبهة بالمصالح والمفاسد ، والذي ينبغي الحذر منه هو الإفراط في جانب الورع حتى لا يؤدي إلى الاحتياط المذموم المورث للوسوسة .

الحالة الثالثة

==========

٣- إذا كانت الشبهة ضعيفة بحيث يكون الحلال أكثر من الحرام .

مثال: لو اختلط في السوق بضائع حلال ببضائع محرمة ؛ والمحرمة نادرة ولا تتميز عن الحلال فإنه يشتري من جميع البضائع دون تحري أو سؤال إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام .[2]

وكذلك لو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا يحصر فإنه يجوز الاصطياد في هذه الحالة .[3]

(١) – الورع في اللغة هو : التحرج ، يقال تورع من كذا أي تحرج ، وهو أصل صحيح يدل على الكف والانقباض . انظر: معجم مقاييس اللغة مادة " ورع " مج ٦ / ص ١٠٠ ، والصحاح للجوهري مج ٣ / ص ١٢٩٧ ، ولسان العرب مج ٨ / ص ٣٨٨، والقاموس المحيط مج ٣ / ص ١٣١ .

وفي الاصطلاح : عرفه الجرجاني بأنه : ((اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات)) .

انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٥٢ .

وعرفه الأنباري بأنه : ((اجتناب ما نهى الشرع عنه)) .

انظر : الورع للأنباري ص ١٦ .

وعرفه القرافي بأنه : ((ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس)) .

انظر : الفروق للقرافي مج٢ / ج ٤ / ص ٢١٠ وعرفه المناوي بأنه : ((تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم))

انظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٢٤ .

(٢) ، (٣)- انظر : إحياء علوم الدين مج ٢ / ص ٩٤-٩٥ .

ومن هنا يعلم أن الشبه البعيدة لا ينبغي ولا يجوز التحري فيها والحيطة لها ؛ بل الواجب إبعاد هذه الشبة ؛ لأنها من سبيل الشيطان وجالبة للاحتياط الذي يورث الوسوسة التي تفسد على الإنسان دينه وتنغص عليه حياته .

ولقد حذر العلماء من الاحتياط المذموم المورث للوسوسة ووضعوا فروقاً بين الاحتياط الصحيح الممدوح ، وبين الوسوسة المذمومة .

قال ابن القيم- رحمه الله -: ((**الاحتياط** : الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة ، وما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ ، وأصحابه –رضوان الله عليهم – من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ، ولا تفريط ، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله .

أما **الوسوسة** : فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ، ولم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ ولا أحد من أصحابه – رضوان الله عليهم – ، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه))[1] .

والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل [2]

ومن **أمثلة الوسوسة** : أن يغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاث ، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله ، وغيرها كثيراً مما اتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنهم يحتاطون في ذلك .

(١) – انظر : الروح ص ٣٤٤ ، وأيضا للإمام ابن القيم كلام بديع عن الاحتياط والوسوسة في كتابه البديع القيم ، بدائع الفوائد مج ٢ / ج٣ / ص ٢٥٧ – ٢٧٥ ، وإغاثة اللهفان ص ١٣٥ – ١٥٢ .

(٢) – انظر : المجموع للنووي نقلا عن إمام الحرمين مج١ / ص ٢٥٩ .



المطلب الرابع

شروط العمل بالاحتياط

المطلب الرابع

شروط العمل بالاحتياط

==========

الشروط التي يجب مراعاتها ليصح العمل بالاحتياط [1]:

١- أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة ، فإذا وجد نص فالمرجع إليه ، ولا يقال حينئذ الاحتياط كذا وكذا ، ذلك أن العمل بالاحتياط إنما يلجأ إليه المجتهد عند فقدانه للنص ، أما مع وجوده فلا معول عليه لأنه حينئذ يعارض النص .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، فإذا تبيّنت السنة فاتباعها أولى)) .[2]

٢- أن لا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة ، فإذا كان عمل المكلف بالاحتياط يؤدي إلى إيقاع الناس في حرج ومشقة لكونه محل اقتداء فإنه يستحب تركه .

٣- أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد .

٤- أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة ، أو اقتحام مكروه .

٥- أن لا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الحل أو الحرمة يرجع إليه ، فعند اجتماع الحلال والحرام ؛ أو اختلاطهما يرجع إلى الأصل فلا مدخل للاحتياط .
مثال ذلك: ما تولّد بين ما فيه زكاة كالغنم ، وما لا زكاة فيه كالظباء فلا زكاة فيه ، لأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أوجبه الله عز وجل ، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا يقال : الاحتياط أن يكون فيه زكاة .

(١) - انظر : هذه الشروط مفصلة في " العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي " ص ٢٩١ - ٣١٢ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج٢٦ / ص٥٤ .



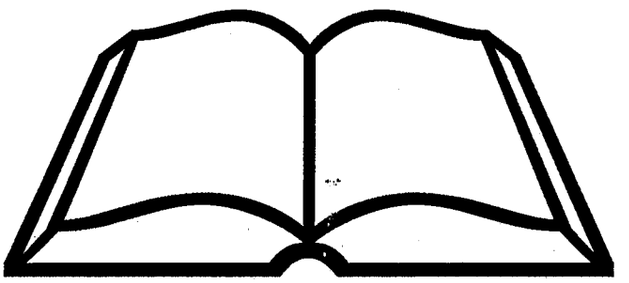
٦- أن لا يصل العمل بالاحتياط إلى حد المبالغة والتنطع ، فإنه حينئذ يكون مذموماً منهياً عنه ، لدخوله في عموم النهي عن التنطع والغلو في الدين .

والآيات والأحاديث التي تحذر من الغلو في الدين كثيرة منها:

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾[1] .

وقوله - ﷺ - : ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا))[2] .

قال النووي – رحمه الله – : ((هلك المتنطعون : أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم))[3] .



(١) – سورة المائدة : الآية (٧٧) .

(٢) – أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب " العلم " باب ، " هلك المتنطعون " الحديث رقم (٢٦٧٠) . انظر صحيح مسلم مج ٤ / ص ٢٠٥٥ .

(٣) – انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج ٦ / ج ١٦ / ص ٢٢٠ .

المطلب الخامس

علاقة الاحتياط بقاعدة "سد الذرائع"

المطلب الخامس

علاقة الاحتياط بقاعدة " سد الذرائع"

==========

من خلال ما سبق تتضح قوة العلاقة بين قاعدتي **" الاحتياط " وسد الذرائع "** حيث إن الأدلة تكاد تكون واحدة ، والنظرة في القاعدتين منصّبة على المآل ، ولكن المنع لها إما بالاحتياط ، أو بسد الذرائع ، أو بهما معاً ، فدل ذلك على أن هناك مرتبة تتفق القاعدتان على منعها ، ومراتب أخرى كل قاعدة تعمل فيها بحسب ما حددها الشارع ، وهي ما تسمى بأوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدتين ، بمعنى أننا إذا تأملنا مراتب الذريعة التي تسد ، وما يمنع احتياطاً نجد أن الوسيلة المباحة إذا كان يشك في أنها تفضي إلى المحرّم فإنه يمنع احتياطاً وسداً للذريعة ، إما وجوباً ، أو استحباباً ، وهذا ما تتفق عليه القاعدتان .

أما **أوجه الافتراق** : فهو في الذريعة التي تفضي إلى المحرم يقيناً أو ظناً ، أو يكون الطبع متقاضياً على إفضائها . فهذه تمنع من باب سد الذريعة ، وليس من باب الاحتياط .

ومن الفروق أيضا أن الاحتياط يكون في الشبهات ، أو في المباحات المشكوك في إفضائها إلى المحرمات .

أما قاعدة سد الذرائع فتزيد على هذا بأنها تمنع كل ذريعة إلى أمر محرم سواء كانت مباحة ، أو مندوبة ، أو واجبة ، حيث أن هذه القاعدة تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .



الفصل الثاني

علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية والأصولية

وينتظم خمسة مباحث

المبحث الأول : علاقة قاعدة "سد الذرائع "بقاعدة" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

المبحث الثاني : علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه "

المبحث الثالث : علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة " الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة "٠

المبحث الرابع : علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة " الأصل في الأبضاع التحريم "٠

المبحث الخامس: علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "٠

المبحث الأول

علاقة سد الذرائع بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "

وينتظم أربعة مطالب

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة .

المطلب الثالث : أمثلة للقاعدة وتطبيقاتها .

المطلب الرابع : علاقة قاعدة " سد الذرائع " بهذه القاعدة

المطلب الأول

معنى قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في أن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الثاني : شرح مفردات القاعدة .

الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الأول

معنى قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

==========

الفرع الأول : في أن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد.

========== ========

إن الله سبحانه وتعالى بعث الرسل ؛ وأنزل الكتب ؛ لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، وكان الدين الإسلامي هو خاتم الأديان وأكملها وأتمها بمراعاة مصالح الخلق ، "فقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد."[1]

قال تعالى : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[2]

ومعظم مقاصد القرآن باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فكل مأمور به فيه مصلحة الدارين أو أحدهما وكل منهي عنه فيه مفسدة فيهما أو في أحدهما فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلاً لقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال فلا سعادة أصلح من الإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان [3]

(١) – انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٦ .

(٢) – سورة هود : الآية (١١٤) .

(٣) – انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٤ – ٥١٥ ، وترتيب الفروق واختصارها مج ١ / ص ٣٩ وما بعدها ، والقواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ٣١ وما بعدها .

الفرع الثاني : شرح مفردات القاعدة .

==========

الدرء : في اللغة والاصطلاح .

==========

١- الدرء : في اللغة : **الدفع والمنع .**

درأه يدرؤه درءاً ودرأه : دفعه

وكل من دفعته عنك فقد درأته [١]

وفي الحديث : **أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي فجاءت بهمة تمر بين يديه فمازال يدرأها - أي يدفعها**[٢]

الدرء : في الاصطلاح .

==========

وفي **الاصطلاح** : أيضا معناه **الدفع** ، والفقهاء يستعملونه بهذا المعـــنى ، كقولهم : الحدود تدرأ بالشبهات .[٣]

(١) – انظر : لسان العرب " مادة " درأ " باب ، الهمزة ، فصل الدال ، مج ١ / ص ٧١ .

(٢) – أخرجه : أبو داود في سننه عن مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ، هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : ((هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ)) .

ا نظر : سنن أبي داود كتاب : " الصلاة " باب " سترة الإمام سترة من خلفه " الحديث رقم (٧٠٨) ، مج ١ / ج١ / ص ١٨٦ .

(٣) – انظر : الموسوعة الفقهية مج ٢١ / ص ٥- ٦ ، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٩ .

٢-المفاسد :

جمع مفسدة ، مفعلة من فسد أي بطـــل واضمحـــل ، **والمفسدة ضد المصلحة .**[١]

والمـــراد **بـدرء المفسدة : رفعها ، وإزالتها .**[٢] أي – دفعـــها وإزالتها إذا وقعت ، ومنع وقوعها إذا لم تكن قد وقعت في حالة مـــا إذا تيقـــن أو ظن أنها ستقع .

٣- جلب .

الجلب : أصل الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع آخر .[٣]

(١) – انظر : تاج العروس ، مادة " فسد " باب الدال ، فصل الفاء ، مج ٥ / ص ١٦٤ ، ولسان العرب نفس المادة ، مج ٣ / ص ٣٣٥ .

(٢) – انظر : منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق ص ٣١٩ .

(٣) – انظر : لسان العرب ، مادة " جلب " ، باب " الباء" ، فصل " الجيم " مج ١ / ص ٢٦٨ ، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة جلب ، مج ١ / ص ٤٦٩ .

الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة .

==========

لقد أورد العلماء هذه القاعدة بصيغ مختلفة فمنهم من أوردها بلفظ : **((درء المفاسد أولى من جلب المصالح))**[1]

وقيد السيوطي – رحمه الله – درء المفسدة بقوله : غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات .

ومنهم من أوردها بلفظ : **((إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع))**[2]

ومنهم من أوردها بلفظ : **((إذا اجتمع الحلال والحرام ، أو المبيح والمحرم غلّب الحرام))**[3]

ومنهم من أوردها بلفظ : **((دفع المضار مقدم على جلب المنافع))**[4]

فهذه القواعد ترجع إلى قاعدة : **((الضرر يزال))** وهي إحدى القواعد الكلية الخمسة الكبرى .

فقاعدة : **((درء المفاسد أولى من جلب المصالح))** مبنية على أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة ؛ فإن دفع المفسدة أولى من تحصيل المصلحة لأن المفسدة منهي عنها ، والمصلحة مأمور بها ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي **لقوله – ﷺ – : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**

(١) – انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن الجيم مج ١ / ص ٢٩٠ ، ومنافع الدقائق شرح مجمع الحقائق للخادمي ص ٣١٩ ، وإيضاح المسالك القاعدة (٣٤) ص

(٢) – انظر : لمنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ٣٤٨ .

(٣) – انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ١٢٥ ، منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق للخادمي ص ٣٠٧

(٤) – انظر : أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٨ .



فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[1]

فهنا نجد المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – قيد الأوامر بالاستطاعة[2] .

وقيد النواهي بالاجتناب فمن لم يجتنب شيئاً منها يكون مخالفاً للأمر باجتنابها ، وهذا يدل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أما قاعدة : **((إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع))** فالمراد بالمانع هنا المفسدة ، والمراد بالمقتضى الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم ، وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال بناء على القاعدة **((إذا اجتمع الحلال والحرام ، أو المبيح والمحرم غلّب الحرام))** لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع ، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم في الأصح تغليبا للتحريم ودرءاً للمفسدة .[3]

(١) – أخرجه : البخاري في كتاب " الاعتصام بالكتاب والسنة " باب " الإقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الحديث رقم (٧٢٨٨) .انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ١٣ / ص ٢٦٤ .

وأخرجه : مسلم في كتاب " الحج " باب ، " فرض الحج مرة في العمر " الحديث رقم (١٣٣٧) .

انظر : صحيح مسلم ، مج ٢ / ص ٩٧٥ .

(٢) – وهذا له شاهد في القرآن الكريم كقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٧) : ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) .

(٣) – انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ١٢٥ ، ص ٣٤٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٩٠ ، ومنافع الدقائق ص ٣٠٧ ، ص ٣١٩ ، والوجيز للبرنو ص ٢٠٨ –٢٠٩ .

المطلب الثاني

أدلة حجية هذه القاعدة

وفيه فرعان

الفرع الأول : أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة.

المطلب الثاني

أدلة حجية هذه القاعدة

==========

الفرع الأول : أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم .

==========

١-قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ (١)

وجه الاستدلال .

==========

إن في سب الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه وتعالى ، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة ، وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءا لهذه المفسدة . (٢)

قال القرطبي – رحمه الله – : ((قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام ، أو النبي – عليه السلام – أو الله – عز وجل– ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية)) (٣)

(١) – سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

(٢) – انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٨ .

(٣) – انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٧ / ص٦١ .

٢ –قولة تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(١)

وجه الاستدلال :

==========

في هذه الآية الكريمة بين الله أن في الخمر والميسر إثما كبير وهو مفسدة وفيهما مصالح ، ولكن لما كانت مفسدتها أكبر من نفعها حرمها الله تعالى من أجل دفع تلك المفسدة الراجحة التي وضّح بعضها(٢) بقوله : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾(٣)

قال محمد رشيد رضا(٤) – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾(٥): وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام : ((**قاعدة**

(١) – سورة البقرة : الآية (٢١٩) .

(٢) – انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٧٤ ، وأضواء البيان مج ٣ / ٣٠٥ وما بعدها ، وتيسير الكريم الرحمن مج ١ / ص ٢٧١ .

(٣) – سورة المائدة : الآية (٩١) .

(٤) – هو : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن علي القلموني ، شمس الدين ، البغدادي الأصل ، الحسيني النسب ، محدث ، مفسر ، مؤرخ ، أديب ، سياسي ، ولد في قلمون من أعمال طرابلس الشام عام ١٢٨٢هـ ، ثم رحل إلى مصر عام ١٣١٥ هـ ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له ، له مؤلفات كثيرة منها : " تفسير القرآن الكريم لم يكمل " و " الخلافة والإمامة العظمى " و محاورات المصلح والمقلد " وغيرها توفي –رحمه الله عام ١٣٥٤ هـ .
انظر ترجمته في: (الأعلام مج ٦ / ص ١٢٦ ، ومعجم المؤلفين مج ٥/ ج٩/ص ٣١٠)

(٥) – سورة البقرة : الآية (٢١٩) .

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)) و ((قاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لابد من أحدهما)) .[1]

الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة.

==========

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ -قَالَ : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[2]

وجه الاستدلال.

========

قال النووي-رحمه الله - : ((هذا الحديث من جوامع الكلم ، وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام[3]))

وقال ابن حجر -رحمه الله -: واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات وقيد في المأمورات بقدر الطاقة))[4]

وأيضا لأن ((للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق ؛ فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخر لها

(١) – انظر : تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا مج ٢ / ص ٣٢٢ .

(٢) - سبق تخريجه ص

(٣) – انظر : شرح النووي على صحيح مسلم مج ٣/ ج ٩ / ص ١٠١ .

(٤) – انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٢٧٦ .



؛ ٠٠٠ فإذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودواع تقتضي تسـويغه يرجح منعه ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))[1]

٣-عن أبي هُرَيْرَةَ قَال : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - : ((دَعُوهُ وَ هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))[2]

وجه الاستدلال٠

==========

قال النووي –رحمه الله – : ((وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : **((دعوه))** ، قال العلماء : كان قوله – صلى الله عليه وسلم – : **((دعوه))** لمصلحتين :

أحدهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ٠

الثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع في المسجد))[3]

(١) – انظر : المدخل الفقهي العام مج ٢ / ص ٩٨٥ – ٩٨٦ ٠

(٢) – أخرجه : الشيخان بعدة ألفاظ ٠ انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب " الوضوء " ، باب " صب الماء على البول في المسجد " الحديث رقم (٢٢٠) ، مج ١/ ص ٣٨٦ ٠

وانظر : صحيح مسلم كتاب " الطهارة " ، باب " وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد " الحديث رقم (٢٨٤) ، مج ١ / ص ٢٣٦ ٠

(٣) – انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج ١ / ج٣ / ص ١٩١ ٠

٣- قصة صلح الحديبية[١]

==========

حيث صالح النبي - ﷺ - المشركين على أن يرجع عن مكة ذلك العام، وعلى أن لا يأتيه أحد من قريش إلا رده عليهم - وإن كان مسلما - وعلى أن من أتى قريشا ممن مع رسول الله - ﷺ - لم يردوه عليه ... إلخ شروط هذا الصلح.[٢]

وجه الاستدلال .

==========

في شروط هذا الصلح دليل على احتمال أهون الضررين ، وهو ما دخل على نفوس بعض الصحابة لما في ظاهر شروط ذلك الصلح من كونها لمصلحة المشركين في مقابل دفع ضرر أكبر ، وهو إيذاء المستضعفين بمكة ، وتحقيق مصلحة أكبر وهي مصلحة الدعوة ، وانتشار الدين فكان كما قال الله تعالى: **((إنا فتحنا لك فتحا مبينا))**[٢]، وقد ذكر عدد من الفقهاء أن هذا الصلح يعتبر أصلا لهذه القاعدة[٣] .

(١) – الحديبية هي : موضع يقع غرب مكة المكرمة على بعد ٢٢ كيلو متر ، وهي الآن ما يسمى بالشميسي ، وحددت بعض المراجع المتقدمة المسافة بينه وبين مكة بمرحلة أو نحوها ، واختلف العلماء هل هي من الحل أو من الحرم ، فمنهم من قال هي من الحل ، ومنهم من قال هي من الحرم .

انظر : (معجم البلدان مج ٢ / ص ٢٢٩ ، زاد الميعاد مج ٣ / ص ٣٨٠ ، الأرج المسكي في التاريخ المكي ص ٥٥ ، ومرويات غزوة الحديبية ص ١٩) .

(٢) – أخرج : البخاري قصة " صلح الحديبية " في كتاب " الشروط " ، باب "الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط " الحديث رقم (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٥ / ص٣٨٨ .

(٢) – سورة الفتح : الآية (١) .

(٣) – انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج ٤ / ج ١٢ / ص ١٣٥ ، زاد الميعاد مج ٣ / ص ٣٠٦ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٥ .

المطلب الثالث

بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها .

المطلب الثالث

بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها على درء المفاسد

==========

لقد أرجع العز بن عبد السلام –رحمه الله – أحكام الفقه كلها إلى ((**اعتبار المصالح ودرء المفاسد**)) .[1]

فإذا علمنا أنه لا مصلحة محضة ، ولا مفسدة محضة فيما يقع في الحياة الدنيا ؛ علمنا أن الجميع يأخذون بهذه القاعدة ، لأنه إنما يطلق على عمل ما أنه مصلحة ، أو مفسدة باعتبار الغالب ، ولقد طبق بعض العلماء الذين أوردوا هذه القاعدة في كثير من الفروع منها .

١– المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، وتكره بالنسبة للصائم ، لأن المبالغة فيها مصلحة ؛ ولكن عارضها مفسدة راجحة ، وهي كونها مظنة لدخول الماء الناقض للصوم[2] .

٢– تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم [3] . فإن تخليل الشعر مصلحة ، ولكن عارضها مفسدة راجحة ، وهي كونه مظنة إسقاط الشعر المنهي عنه .

(١) – انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج١/ص١٢ .

(٢) – انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٩٢ .

(٣) – انظر : المراجع السابقة نفس الصفحة

المطلب الرابع

علاقة قاعدة ((سد الذرائع)) بقاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))

المطلب الرابع

علاقة قاعدة ((سد الذرائع)) بقاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))

==========

بعد أن عرفنا فيما سبق معنى قـــاعدة ((**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**))، ومعنى قاعدة ((**سد الذرائع**)) عند شيخ الإسلام ابن تيمـــــية ، نجد أن هناك علاقة بين القاعدتين من حيث :-

١- كلا القاعدتين تعملان على درء المفاسد وتقليلها حيث إن قـــاعدة ((**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)) كما هو واضح مـــن معناها : دفع المفاسد إذا فاقت المصالح ، وقاعدة ((**سد الذرائع**)) معناها : حسم وسائل الفساد دفعا لها .

٢- كلا القاعدتين تقدمان إعمال المصلحة إذا فاقت علـــى المفســـدة ، وذلك متضح من معنى قاعدة ((**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)) حيث إن المصلحة إذا فاقت على المفسدة المتعارضة معها فإن المصلحة مقدمة ولا عبرة بالمفسدة وهذا هو معنى فتح الذرائع .

٣- تكمن أهمية **علاقة قاعدة ((سد الذرائع))** بقاعدة ((**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**)) عند تعارض ذريعتـــين ، أو إرادة الموازنة بينهما ، فإن كانت المفسدة تفوق على المصلحة فإنـه لا عبرة بتلك المصلحة إذا فاقتها المفسدة ، وإذا كانت المصلحة تفـــوق المفسدة فإنه لا عبرة بتلك المفسدة ، كما أوضح ذلك شيخ الإســـلام ابن تيمية عند الحديث عن تزاحم الذرائع مع بعضها .

المبحث الثاني

علاقة سد الذرائع بقاعدة " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه "

وينتظم أربعة مطالب

المطلب الأول : الإطلاقات التي أطلقها العلماء على هذه القاعدة.

المطلب الثاني : مكانة ومعنى هذه القاعدة .

المطلب الثالث : أمثلة للقاعدة وتطبيقها .

المطلب الرابع : علاقة قاعدة "سد الذرائع " بهذه القاعدة

المطلب الأول

الإطلاقات التي أطلقها العلماء على هذه القاعدة

المطلب الأول

الإطلاقات التي أطلقها العلماء على هذه القاعدة .

==========

اختلفت تعبيرات الفقهاء عند ذكرهم لهذه القاعدة ؛ ولكنها مهما اختلفت فمعناها واحد .

فالأحناف أوردوها بلفظ : **((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه))**[1]

وقالوا أيضا : **((من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده))**[2]

والمالكية أوردوها بلفظ : **((الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد))**[3]

وقالوا أيضا : **((من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه))**[4]

والشافعية أوردوها بلفظ : **((المعارضة بنقيض المقصود))**[5]

وقالوا أيضا : **((المناقضة بنقيض المقصود[6]))**[7]

(١) – انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٤٥١ ، درر الأحكام مج ١ / ص ٨٧ .

(٢) –انظر : درر الأحكام مج ١ / ص ٨٧ .

(٣) – انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٣١٥ .

(٤) – انظر : المرجع السابق ص ٣٢٠ .

(٥) – انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ٣ / ص ١٨٣ .

(٦) – انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل مج ١ / ص ٣٥٠ .

(٧) – يظهر من هذين الاطلاقين – وهما إطلاق الزركشي ، وابن الوكيل – رحمهما الله – على هذه القاعدة اعتبار القصد في المعاملات ، وضرورة النظر إليه ، فإن كان محرما نقض هذا القصد على صاحبه فهذا يخالف ما ذهب =

وقالوا أيضـــا : **((من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه))**[1]

والحنابلة أيضا أوردوها بلفظ : **((من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل؛ أو يسقط الواجبات على وجه محرم - وكان مما تدعو النفوس إليه - ألغي ذلك السبب ، وصار وجوده كالعدم ، ولم يترتب عليه أحكامه))**[2]

وقالوا أيضا : **((من تعجل حقه ؛ أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه))**[3]

إليه الإمام الشافعي –رحمه الله – بوجوب الأخذ بالظواهر ، وعدم النظر إلى المقاصد والنيات .

وبتأمل الفروع التي ذكرها فقهاء الشافعية على هذه القاعدة يظهر ندرة المسائل التي أدرجوها تحت هذه القاعدة ؛ بل إن الإمام السيوطي – رحمه الله – ذكر أنه قد لا يدخل تحت هذه القاعدة إلا مسألة من قتل مورثة لاستعجال إرثه ، فظهر بذلك بقاء أصل ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، وهو النظر إلى الظواهر ، وإغفال المقاصد ما لم تدل عليهما قرائن بينة .

انظر : الأم مج ٤ / ج٧ / ص ٣١٢ وما بعدها . ، والمنثور للزركشي مج ٣ / ص ١٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ – ٢٨٥ .

(١) – انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ .

(٢) – انظر : القواعد الفقهية لابن رجب القاعدة (١٠٢) ص ٢٤٦ .

(٣) – انظر : المرجع السابق ص ٢٤٧ .

المطلب الثاني

مكانة ومعنى هذه القاعدة



المطلب الثاني

مكانة ومعنى هذه القاعدة

==========

بعد أن عرفنا أن للقاعدة إطلاقات كثيرة في كتب القواعد الفقهية ، وأن هذه الإطلاقات تصب في معنى واحد ، وهذه القاعدة مستثناة من القاعدة الكبرى ((**الأمور بمقاصدها**))[1] حيث إن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده – وهذا سيتضح من خلال بعض الأمثلة التي سأوردها في المطلب اللاحق – من أن مقصد الفاعل من فعله كان تحايلا على الشرع من جانب ؛ أو استعجالا لأمر مستحق ؛ أو مباح من جانب آخر بفعل أمر محرم ؛ ولذلك أهمل قصد الفاعل ، وعومل بنقيض ما قصد عقوبة له وزجرا لغيره ، إضافة إلى تلك العقوبة المستحقة على هذا الفعل نفسه ، فهذه القاعدة تمثل جانبا من جوانب السياسة الشرعية في القمع ، وسد الذرائع لحفظ مقاصد الشارع[2] .

(١) – انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج ١ / ص٥٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٩٧ .

(٢) – انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٩٦ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ١٠٥ ، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ١٥٠ .



المطلب الثالث

بعض الأمثلة على هذه القاعدة من الفروع الفقهية

المطلب الثالث

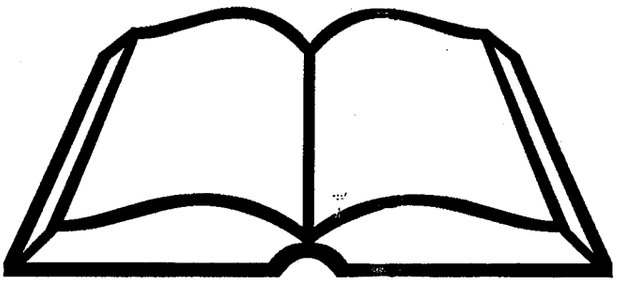
بعض الأمثلة على هذه القاعدة من الفروع الفقهية

==========

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها ٠

١- إذا قتل الوارث مورثه الذي يرث منه عمدا مستعجلا الإرث ، فإنه يجازي بالحرمان من الإرث[١]٠

٢- إذا قتل الموصى له الموصي فهو يحرم من الوصية بالإجماع[٢]٠



(١) – انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٤٥١ ، وقواعد الفقه لابن رجب ص ٢٤٦ ٠

(٢) – انظر : قواعد الفقه لابن رجب ص ٢٤٦ ٠



المطلب الرابع

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة .

المطلب الرابع

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة .

==========

١-إن قاعدة " **من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه** " وقاعدة " **سد الذرائع** " متفقتان على منع الذرائع المستخدمة في غير مكانها الصحيح للوصول إلى المقصود الفاسد .

٢- كلا القاعدتين متفقتان على حرمان المكلف من مقصوده الذي تذرع إليه بالذرائع الممنوعة شرعاً .

٣-وتفترق كل من **قاعدة "سد الذرائع"** وقاعدة " **من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه** " أن قاعدة " **من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه** " قاصرة على من استحق مقصوداً معيناً ، ولكنه استخدم في الوصول إلى ما استحقه وسيلة ممنوعة ، أما قاعدة " **سد الذرائع** " فهي أعم وأشمل من ذلك فتدخل فيها هذه الصورة وغيرها من الصور كما سبق بيانه عند شيخ الإسلام ابن تيمية [1] .

٤- من خلال ما سبق يتضح أن قاعدة " **من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه** " ما هي إلا تطبيق لقاعدة " **سد الذرائع** " فهي تعامل المكلف بنقيض قصده إذا استعجله وحاول الوصول إليه قبل أوانه ، وما هذا إلا إعمال لقاعدة " **سد الذرائع** " حيث أن أحد مقاصد هذه القاعدة هو قفل وسد الباب الذي ينشأ عن استخدامه الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظمى . والله أعلم

(١) – انظر ص ٣٣٧ . أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"

وينتظم أربعة مطالب

المطلب الأول : معنى هذه القاعدة.

المطلب الثاني : أدلة حجية القاعدة.

المطلب الثالث : أمثلة للقاعدة وتطبيقاتها .

المطلب الرابع : علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة.

المطلب الأول

معنى قاعدة "إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : تعريف التحريم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة .



المطلب الأول

معنى هذه القاعدة.

==========

عندما ذكر الأصوليون قاعدة **"إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"** اختلفت تعبيراتهم لها ، فبعض العلماء أوردها بهذا اللفظ[1]، وبعضهم أوردها بلفظ : **"أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع"**[2]، وبعضهم أوردها بلفظ : **"الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم"**[3] .

(١) – انظر : قواعد الحصني مج ١ / ص ٤٧٨ ، و المنهاج مع شرحه معراج المنهاج مج ٢ / ص ٢٢١ ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص ٣٩٣ – ٤٠٥ .

(٢) – انظر : المحصول للرازي مج ٦ / ص ٩٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ج ٣ / ص ١٧٧ .

(٣) – انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ .

وللعلماء إطلاقات أخرى لهذه القاعدة منها :-

١- " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة " .

انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٣ .

٢- " هل الأصل في الأشياء الإباحة ، أو الحرمة" .

انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٢٩ .

٣- " الأصل في الأشياء الإباحة " .

انظر : قواعد الفقه للبركتي ص ٥٩ .

٤- " الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا أن دل للحظر دليل فيعمل به" .

انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ١٢٦ .

٥- " الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف " .

انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص١٧٦ .

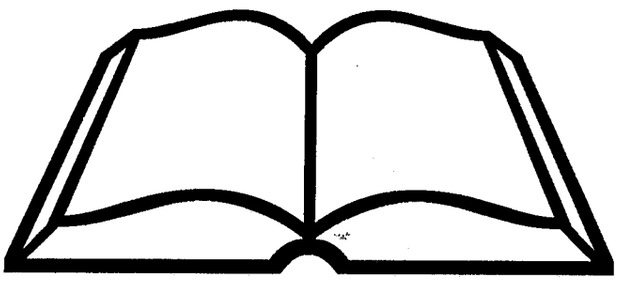
٦- " أصول الأشياء أهي على الحظر أم الإباحة " .

انظر : سلاسل الذهب ص ٤٢٣ .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد أوردها بلفظ : **" أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها "**[1] وقد ساق كثيراً من الأدلة على ذلك .

فهذه القاعدة مهما اختلفت صيغها فهي ذات مضمون واحد وهو : **((إن الأشياء غير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات القاعدة فيها هي الإباحة ؛ إلا إن دّل الدليل على تحريم شيء بعينه فإنه يكون محرماً))**

هذا وقد أطلق بعض العلماء لفظ الأشياء في هذه القاعدة ، والظاهر أنها ليست متعلقة بجميع الأشياء بل تتعلق بالأشياء غير الضارة أما الأشياء الضارة فالأصل فيها التحريم .



(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٥ .

الفرع الأول : تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً .

==========

أولاً : تعريف الإباحة لغة .

========== ===

قال ابن فارس – رحمه الله – : **(الباء)** ، و **(الواو)** ، و**(الحاء)** أصل واحد ، وهو سعة الشيء ، وبروزه وظهوره .[1]

فالبوح : ظهور الشيء ، يقال : باح بسره : أي أظهره ، وأبحتك الشيء : أحللته لك ، وأباح الشيء : أطلقه .

والمباح : خلاف المحظور .

والإباحة شبه النهي، وقد استباحه أي انتهبه[2] .

فالإباحة : يطلق ويراد بها : **الظهور ، والإطلاق ، والإذن** .

يقال : أباح الأكل من بستانه : أي أذن بالأكل منه .

ثانياً : تعريف الإباحة اصطلاحاً .

========== ====

١- **عرفها الباجي -رحمه الله- بقوله** : ((ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما))[3].

(١) – انظر : معجم مقاييس اللغة مج ١ / ٣١٥ .

(٢) – انظر : الصحاح ، مادة " بوح " باب " الحاء ، فصل الباء ، مج ١ / ص ٣٥٧ ، ولسان العرب نفس المادة ، مج ٢ / ص ٤١٦ ، والقاموس المحيط نفس المادة مج ١ / ص ٤٤٤ .

(٣) – انظر : الحدود ص ٥٥ – ٥٦ .

٢-عرفها ابن قدامة -رحمه الله- بقوله : ((ما أذن الله في فعله، وتركه غير مقترن بذم فاعله ، وتاركه ، ولا مدحه))[١].

٣- وعرفها الآمدي -رحمه الله- بقوله : ((ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل))[٢].

الفرع الثاني : تعريف التحريم لغة واصطلاحاً.

أولاً : تعريف التحريم لغة .

قال ابن فارس -رحمه الله- : **(الحاء)** ، و **(الراء)** ، و **(الميم)** أصل واحد : وهو **المنع ، والتشديد . فالحرام ضد الحلال** [٣].

والمحَّرم : الحرام . **والحرام** : ما حرم الله .

والتحريم : خلاف التحليل . فالإحرام والتحريم بمعنى[٤].

فالتحريم في اللغة : **المنع والتشديد** .

يقال : حرمه الشيء يحرمه حرماً : إذا منعه إياه ، ومنه قوله تعالى : **((وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ))**[٥]

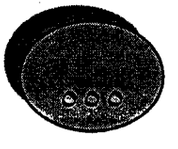
(١) – انظر : روضة الناظر مج ١ / ص ١٩٤ .

(٢) – انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج ١ / ج١ / ص ١٢٣ .

(٣) – انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٢ / ص ٤٥ .

(٤) – انظر : الصحاح مادة (حرم) باب الميم ، فصل الحاء ، مج ٥ / ص ١٨٩٥ ، ولسان العرب مج ١٢ / ص ١١٩ وما بعدها ، نفس المادة ، والقاموس المحيط مج ٤ / ص ١٣١ . نفس المادة .

(٥) – سورة القصص : الآية (١٢) .



ومنه قولهم : ((أحرم الرجل بالحج)) ، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل ، من النساء وغير ذلك .[1]

ثانياً : تعريف التحريم اصطلاحاً .

١- **عرفه البيضاوي[2] -رحمه الله- بقوله :** ((ما يذم شرعاً فاعله))[3] .

٢- **عرفه الآمدي -رحمه الله - بقوله :** ((ما ينتهض فعله سببا للذم شرعاً بوجه ما حيث هو فعل له))[4] .

٣- **وعرفه الطوفي -رحمه الله- بقوله :** ((الحرام ضد الواجب . وهو ما ذم فاعله شرعاً))[5]

الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة .

هذه القاعدة أصل عظيم في بيان ما أحل وما حرّم ، فالله سبحانه وتعالى برحمته لعباده أباح لهم أشياء ، وحرّم عليهم أشياء ، فما أباحه سبحانه فإنما أباحه لمصلحة عباده ومنفعتهم ، وما حرمه فإنما حرمه لدرء مفسدة عن عباده ودفع

(١) – انظر : المراجع السابقة ونفس الصفحات .

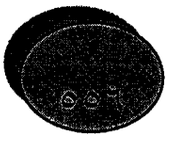
(٢) – هو : عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي ، الشافعي ، كان إماماً علامة ، عارفاً بالفقه ، والتفسير ، والأصول ، والعربية ، والمنطق ، نظاراً ، صالحاً ، له مصنفات كثيرة منها " مختصر الكشاف " في التفسير ، و " المنهاج " في أصول الفقه و " شرح الكافية "لابن الحاجب ، وغيرها توفي عام ٦٨٥ هـ .

انظر ترجمته في: (طبقات الشافعية لابن السبكي مج ٨ / ص ١٥٧ ، وشذرات الذهب مج ٧ / ص ٦٨٥) .

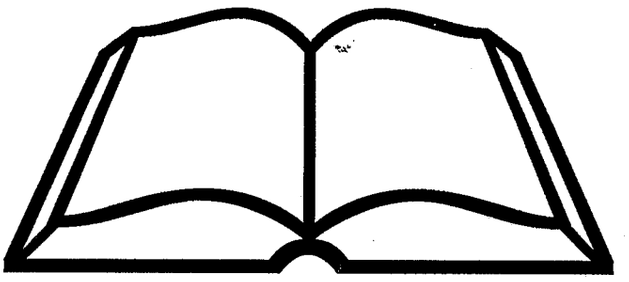
(٣) – انظر : المنهاج للبيضاوي مع شرحه معراج المنهاج مج ١ / ص ٥٥ .

(٤) – انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ / ج ١ / ص ١١٣ .

(٥) – انظر : شرح مختصر الروضة مج ١ / ص ٣٥٩ .



المضار عنهم ، فما أحله الله فهو الحلال ، وما حرمه فهو الحرام ، وهنـــاك أشـــياء سكت سبحانه وتعالى عنها فاختلف العلماء فيها فمنهم من جعلها على الإباحـــة[1] ، ومنهم من جعلها على التحريم[2]، ومنهم من توقف في ذلك [3] ، ولكن لما دلـــت الأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم ، فبناءً علـــى هـــذا تكون الأشياء التي سكت الله سبحانه وتعالى عنها ما ثبت نفعه منها فهو المبـــاح ، وما ثبت ضرره فهو الحرام ، فكل منفعة ، الأصل فيها الإباحة ، وكل مضـــرة أو مفسدة الأصل فيها التحريم والمنع[4]



(١) – انظر : المحصول للرازي مج ٦ / ٩٧ وما بعدها ، المنثور في القواعد مج ٢ / ص ٧٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ ، غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٣ – ٢٢٤ ،

(٢) – انظر : روضة الناظر مج ١ / ص ١٩٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣

(٣) – انظر : العدة في أصول الفقه للطوسي : مج٢ / ٧٤٢ ، قواطع الأدلة للسمعاني مج٣ / ص ٤١٩ ، و المستصفى مج ١ / ص ٢٠٩

(٤) – انظر : موسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ٢٤

المطلب الثالث

أدلة حجية القاعدة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة .

الفرع الثالث : أدلة حجية القاعدة من الإجماع .

الفرع الرابع : أدلة حجية القاعدة من القياس .

المطلب الثالث

أدلة حجية القاعدة .

==========

الفرع الأول : أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم .

==========

١- قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١)

وجه الاستدلال :

==========

وجه الاستدلال بالآية ينتظم أمورا ثلاثة :-

١- أن ما في قوله تعالى : ﴿مَا فِي الْأَرْضِ﴾ للعموم وقد أكد هذا العموم بقوله جميعاً .

٢- إن اللام في قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ موضوعة للاختصاص على جهة النفع للمخاطبين ، كما نقول الثوب لزيد - أي أنه مختص بنفعه

٣- أن الآية سيقت مساق الامتنان من الله تعالى على عباده ، ولا يمتن الله على عباده إلا بما فيه نفع لهم ؛ فالانتفاع به جائز .

فدلت هذه الوجوه على أن الانتفاع بجميع المخلوقات مأذون فيه شرعاً وهو المطلوب ما لم يخص شئ منها بدليل . وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية .(٢)

(١) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

٣- قال تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١)

وجه الاستدلال :

==========

وجه الدلالة في هذه الآية من وجهين(٢) :-

الوجه الأول :

==========

أن المولى – سبحانه وتعالى – وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً ، أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثاني :

==========

أن المولى – سبحانه وتعالى – قال : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم . وما ليس بمحرم فهو حلال ،إذ ليس إلا حلال أو حرام .

ولقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع آخر .

(١) – سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٢) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٦ .



الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة .

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))[1]

وجه الاستدلال :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – : ((هذا الحديث يدل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله لم يحرم ، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة ، وهو المقصود))[2]

وقال ابن حجر – رحمه الله – : ((في هذا الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك))[3]

الفرع الثالث : أدلة حجية القاعدة من الإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((لا أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين))[4]

(١) – متفق عليه ، فأخرجه البخاري في كتاب " الاعتصام بالكتاب والسنة " ، " بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) " الحديث رقم (٧٢٨٩) .

انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ١٣ / ص ٢٧٨ .

(٢) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٧ .

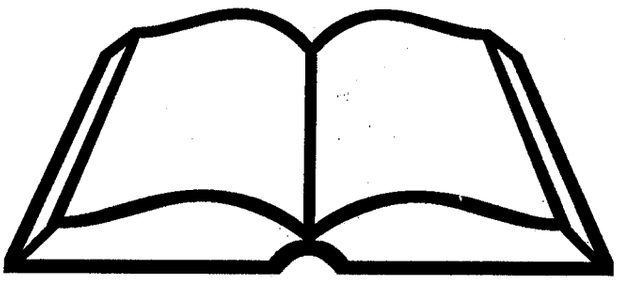
(٣) – انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٢٨٣ .

(٤) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٨ .

الفرع الرابع : أدلة حجية القاعدة من القياس .

١- أن الله -سبحانه وتعالى- خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة ، ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد ماجد كريم ، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .[1]

٢- أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون . والأول صواب ، والثاني باطل بالاتفاق . وإذا كان لها حكم فالوجوب ، والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية ؛ لم يبق إلا الحل ، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً لم يبق إلا الحل وهو المطلوب .[2]



(١) و (٢) - انظر : المرجع السابق مج ٢١ / ص ٥٤٠-٥٤١ .

المطلب الرابع

أمثلة للقاعدة وتطبيقاتها .

المطلب الرابع

أمثلة للقاعدة وتطبيقها .

==========

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها:-

١- لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى بـــه ، وله التصرف فيه [١] .

٢- لو شك في كبر الضَّبَّة في الإناء المضبب فالأصل الإباحة . [٢]

٣ -حل أكل الزرافة لأن ليس لها ناب كاسر . [٣]

و يتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتـــات والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها ، وأيضا كثير من أنواع الفرش ، والأثاث ، والآلات المســـتخدمة فيما لا يندرج تحت النهي [٤]

(١) -انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٤

(٢) – انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) – انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) – انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٣٦ .

المطلب الخامس

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة .

المطلب الخامس

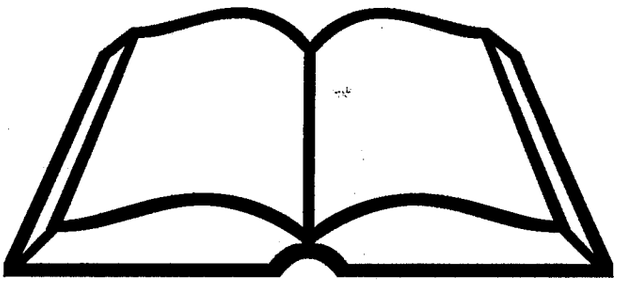
علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة

==========

١. –كلتا القاعدتين تمنعان كل شيء فيه مضرة حتى لو تضمن مصلحة في نفسه وهذه المصلحة أقل من المفسدة.

٢. – تفترق القاعدتان في أن قاعدة أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم فهي تبيح أو تمنع الشيء إذا ثبت في نفسه نفع أو ضرر ، أما قاعدة الذرائع ؛ فهي تمنع كل شيء يفضي إلى مضرة .

٣. –تظهر أهمية علاقة قاعدة **"إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"** بقاعدة **"سد الذرائع"** أن كل وسيلة لم يدل الدليل الشرعي على منعها ثبتت منفعتها ؛ فهي على الأصل بالإباحة إلا إذا أفضت إلى مضرة تفوق منفعتها فتمنع لما فيها من الضرر ، وهذا هو إعمال قاعدة **"سد الذرائع"** كما وضح ذلك عند الحديث عليها عند شيخ الإسلام ابن تيمية .



المبحث الرابع

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم"

وينتظم خمسة مطالب

المطلب الأول : معنى هذه القاعدة .

المطلب الثاني : وجه استثنائها من قاعدة "إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"

المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة .

المطلب الرابع : أمثلة للقاعدة وتطبيقاتها .

المطلب الخامس : علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة

المطلب الأول

معنى قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم"

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الأبضاع في اللغة .

الفرع الثاني : معنى قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم"



المطلب الأول

معنى قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم"[1]

==========

الفرع الأول : تعريف الأبضاع في اللغة .

=======

الأبضاع : جمع بضع . وهو في اللغة له معان كثيرة ، **والمعنى هنا هو الفروج** ، والمراد **الاستمتاع بالمنافع المستباحة بعقد النكاح** [2]

يقال ملك فلان بضع فلانه إذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان .

والمباضعة : المجامعة ؛ وقيل المباشرة[3] ، وهو : مفاعلة من المتعة به

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

========== ========

إن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل ، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين هما : العقد ، وملك اليمين ، وما عداهما فهو محظور ، وعبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع ابتغاء النسل .

(١) – انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ١٧٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن الجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٥ ، وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٩٠

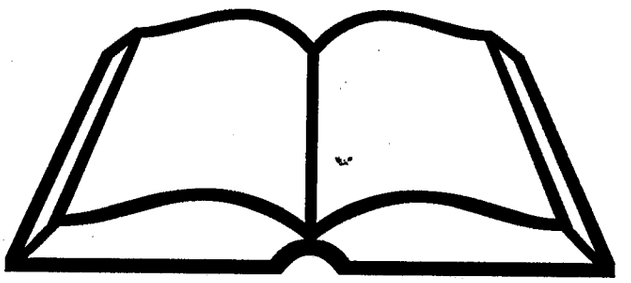
(٢) – انظر : الواضح في أصول الفقه ص ١٠٦ .

(٣) – انظر : لسان العرب مادة " بضع " باب ، العين ، فصل الباء مج ٨ / ص ١٤ ، والقاموس المحيط نفس المادة مج ٣ / ص ٩ ، وأساس البلاغة ص ٤٢ ، والقاموس الفقهي ص ٣٨ .

فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناهـــا علـــى التحـــريم والحظر لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنســـاب فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع .[1]

فإذا تكون القـــاعدة : **الأصل في الابضاع التحريم إلا بعقد شرعي ، أو ملك يمين .**

واستثني هذا من القاعدة الســـابقة **((الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم))**



(١) – انظر : موسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ١١٧ .

المطلب الثاني

وجه استثنائها من قاعدة "إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"

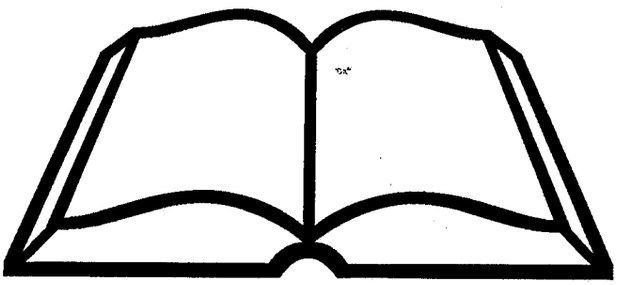
المطلب الثاني

وجه استثنائها من قاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم "

==========

إن النكاح يعتبر من المنافع فكان لابد من إباحته ولكن لما كان الشارع الحكيم يقصد إلى حفظ النسل ؛ وبحفظه تحفظ الأعراض كان لابد من الاحتراز في مسائل الفروج حيث أن الرجل لو أراد أن ينكح امرأة من بين نساء محدودات وكان ضمن هؤلاء النساء محرمية له لا يعرفها بعينها ؛ فإذا أجزنا له أن ينكح منهن فقد تكون محرميته هي المنكوحة فصار من اللازم أن تحمى الأبضاع من مثل هذه الصورة وأشباهها ، فاستثنيت هذه القاعدة

من قاعدة **" إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم "** وجُعل أصل كل بضع على التحريم حتى يتيقن من حله .



المطلب الثالث

أدلة حجيّة القاعدة •

المطلب الثالث

أدلة حجية القاعدة .

==========

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (١)

وجه الاستدلال .

==========

فقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ أي ممسكون لها بالعفاف عما لا يحل لهم ، والاستثناء في قوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم﴾ من نفي الإرسال المفهوم من الحفظ – أي لا يرسلونها على أحد إلا على أزواجهم أو مملكاتهم – ، والمعنى : أنهم يلامون في إطلاق ما حظر عليهم فأمروا بحفظه إلا على أزواجهم ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ فإنهم لا يلامون(٢)، كما أنها تستند إلى أصل عظيم اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية وهو : حفظ النسل ؛ لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة يجعلان المجتمع قويا نقيا منسجما لا شذوذ فيه ولا أحقاد ولا شحناء في ربوعه(٣)

(١) – سورة المؤمنون : الآيات (٥،٦،٧).

(٢) – انظر : زاد المسير في علم التفسير مج ٥ /ص ٣٣٥ ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير مج ٣ /ص ٤٧٢ .

(٣) – انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ١٣٧ .

المطلب الرابع

أمثلة للقاعدة وتطبيقاتها .

المطلب الرابع

أمثلة للقاعدة وتطبيقها .

==========

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها .

١- لو علم الإنسان أن له محرمية ولكنه لا يعرف عينها وهي مختلطة بنساء قرية محصورات ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهن بناء على اجتهاده في أنها ليست محرمه لأن قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم تقتضي في هذه المسألة أن الإنسان لا يجوز له أن يعقد على امرأة إلا إذا تيقن أنها ليست محرما له ؛ بل أجنبية ولم يحصل هذا اليقين هنا[1] .

٢- إذا طلق رجل إحدى نسائه بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن طلق فلا يجوز له أن يتحرى أو يجتهد في الوطء ؛ إذ يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن حتى يتبين المطلقة من غيرها ، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يبين ، وهذا عند الجميع غير أن أحمد بن حنبل -رحمه الله- في رواية يرى أنه يعين المطلقة بالقرعة ويحل له البواقي[2]

(١) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ ، والمنثور في القواعد مج ١ / ص ١٧٧ .

(٢) - انظر : القواعد لابن رجب القاعدة (١٦٠) ص ٣٨٥ ، والقواعد لابن اللحام ص ١٣٧- ١٣٨ ، وموسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ١١٨ .



المطلب الخامس

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة .

المطلب الخامس

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة .

==========

١- إن قاعدة ((**الأصل في الأبضاع التحريم**)) مبناها على حفظ النسل وهو أحد مقاصد الشارع وأن قاعدة ((**سد الذرائع**)) مبناها على إغلاق باب المفاسد وسده ، والتساهل في حفظ الأبضاع وعدم الاحتياط لها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأعراض وهذه من أكبر المفاسد التي تعنى بسدها قاعدة الذرائع فتحقق بذلك مقصد الشارع في حفظ النسل .

٢- قاعدة: ((**الأصل في الابضاع التحريم**)) مبناها على حرمة كل بضع إلا إذا تيقن بحله أما مبنى قاعدة ((سد الذرائع)) فهو على الموازنة بين الذريعة وما تفضي إليه من المصلحة أو المفسدة .

٣- تكمن أهمية علاقة قاعدة ((**الأصل في الأبضاع التحريم**)) بقاعدة ((**سد الذرائع**)) في عدم التيقن من حل النكاح فيفضي إلى اختلاط الأنساب فكلا القاعدتين قامتا لحفظ مقصد الشارع في حفظ النسل والعرض فغلّبت قاعدة ((**الأصل في الأبضاع التحريم**)) جانب الحرمة في الأبضاع ،وقامت قاعدة ((**سد الذرائع**)) بسد كل ذريعة تفضي إلى مخالفة مقصد الشارع ، أو التحايل بها على مقصد الشارع .والله أعلم .

المبحث الخامس

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

وينتظم ثلاثة مطالب

المطلب الأول : معنى هذه القاعدة .

المطلب الثاني : أمثلة للقاعدة وتطبيقاتها .

المطلب الثالث : علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة .

المطلب الأول

معنى هذه القاعدة ٠

وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً٠

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة ٠



المطلب الأول

معنى هذه القاعدة

==========

عندما ذكر الأصوليون هذه القاعدة اختلفت تعبيراتهم لها فبعض العلماء أوردها بلفظ : **((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))**[1]، وبعضهم أوردها بلفظ : **((ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به))**[2] .

أما شيخ الإسلام – ابن تيمية – فقد أوردها بعدة ألفاظ وهي : **((الأمر بالشيء نهي عن ضده و اضداده ، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد اضداده . من جنس قولنا : الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به))**[3]

(١) – انظر : العدة في أصول الفقه مج ٢ / ص ٤١٩ ، المسودة لآل تيمية ص ٦٠ ، شرح الروضة مج ١ / ص ٣٣٥ ، المستصفى مج ١ / ص ٢٣١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ / ج ١ /ص ١١٠ ، الفائق في أصول الفقه مج ١ / ص ٣٨٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول مج ١ / ص٥٧٥ ، مناهج العقول مج ١ / ص ١٢٨ ، حاشية التفتازاني ج١ / ص٢٤٤ ، شرح العضد على المختصر ج١ / ص ٢٤٤ ، بيان المختصر للأصفهاني مج / ص ٣٦٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مج ١ / ص ٩٥

(٢) – انظر : شرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٣٦٠ .

هذا وقد أطلق عليها العلماء إطلاقات أخرى فمنها :-

١- ((الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ، وهو المسمى بالمقدمة ، أم لا يكون أمراً به)) .

انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٣ .

٢- ((أن الأمر بالشيء ، هل يقتضي وسيلة المأمور به ، أو لا يقتضيها)) .

انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٣٣ .

٣- ((ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب)) .

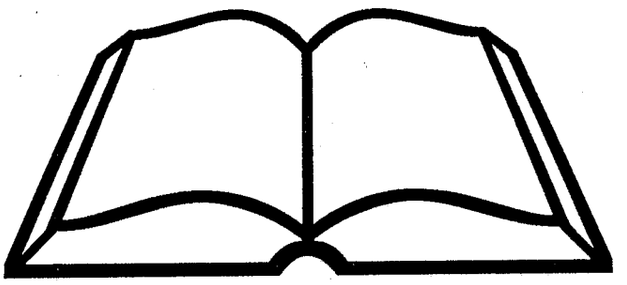
انظر حاشية منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح ج ١ / ص ٤٥٨ .

٤- ((أن الأمر بالشيء لا يكون أمراً بأسبابه صيغة)) .

انظر قواطع الأدلة في الأصول ص ١٦٤ .

(٣) – انظر : مجموع الفتاوى مج ١٠ / ص ٥٣١ ، مج ٢٠ / ص ١٥٩ .

فهذه القاعدة مهما اختلفت صيغها فهي ذات معنى واحد ، بل كل من عبر عنها بالتعبير السابق قال بعد ذلك : وهي بمعنى **((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))**[1]، ولذا سأمضي على ما مضى عليه أكثر العلماء وهو التعبير عن القاعدة بقولهم : **((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))** لمعرفة مدى العلاقة وأهميتها بين هذه القاعدة ، وقاعدة **"سد الذرائع** " على هذا التعبير إنشاء الله .



(١) – انظر مجموع الفتاوى مج ١٠ / ص ٥٣١ ، مج ٢٠ / ص ١٥٩ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٣ ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٣ ، شرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٣٦٠ .

الفرع الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الواجب لغة .

قال ابن فارس : **(الواو) ، (والجيم) ، (والباء)**، أصل واحد ، يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرع .

ووجب البيع وجوباً : حق ووقع . ووجب الميت : سقط))[1]

والواجب : الساقط ، يقال : " وجب الحائط " أي : سقط[2]

قال تعالى : **((فإذا وجبت جنوبها))**[3] أي : سقطت على الأرض .

والوجوب: هو السقوط ، والوقوع ، والثبوت [4] .

ويأتي الواجب بمعنى اللازم ، يقال : " وجب الشيء " أي لزم [5]

ثانياً : تعريف الواجب اصطلاحاً .

عرفه ابن قدامة – رحمه الله – بقوله : هو : **((ما يعاقب على تركه))**[6] .

(١) – انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٦ / ص ٨٩ . مادة " وجب "

(٢) – انظر : المصباح المنير مج ٢ / ص ٦٤٨ .

(٣) – سورة الحج : الآية (٣٦) .

(٤) – انظر : لسان العرب مادة " وجب " باب ، " الباء " ، فصل الواو " مج ١ / ص ٧٩٤ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥١٢ .

(٥) – انظر : الصحاح مج ١ / ص ٢٣١ ، باب " الباء " ، فصل الواو .

(٦) – انظر : وروضة الناظر مج ١ / ص١٥٠ ، و أيضا المستصفى مج١ / ص٢١١ ، والتحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ص ٢٣٩ .

هذا ولقد عرف الأصوليون الواجب بتعاريف أخرى[1] متقاربة من حيث المعنى .

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

إن ما لا يتحقق الواجب المقصود إلا بوجوده فيكون واجبا وجوب لزوم لا وجوب قصد ، حيث أن كل أمر يقصد فعله لابد لتحقيقه أن تتحقق لوازمه تبعا ؛ فإن اللوازم أصبحت واجبة وجوبا عقليا ، ولا بد أن نفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب حيث إن الوجوب لا يتحقق على المكلف إلا بوجود الشروط والأسباب ، وتحصيل الشروط والأسباب ليس واجب تحقيقها على المكلف ؛ أما إذا تحقق الوجوب باكتمال الأسباب والشروط للمكلف فإن الفعل يصبح واجبا ، وكل ما يلزم لتحقيق هذا الواجب يكون واجبا وهذا ما اختاره القاضي – أبو يعلى[2]– ،

(١) – من هذه التعاريف :-

١- ((ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله)) .

انظر : العدة في أصول الفقه مج ١ / ص ١٥٩ .

٢- ((الذي في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب)) .

انظر : المحصول لابن العربي ص١٦٢ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى مج ١ / ص ١٥٩ ، التمهيد لأبي الخطاب مج ١ / ص٦٤ .

٣- ((ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه)) .

انظر : المحصول للرازي مج ١ / ص ٩٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول مج ١ / ص ٥١٤ .

٤- ((ما يذم شرعا تاركه)) .

انظر : الأشباه والنظائر لابن الملقن مج١ / ص ٢٣٩ .

(٢) – هو : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى، الفراء ، الحنبلي ، القاضي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إماما في الأصول ، والفروع ، عارفا بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفتاوى ، والجدل ، مع الزهد والورع ، والعفة ، والقناعة ، ولد عام ٣٨٠ هـ ، له تصانيف كثيرة ففي أصول الفقه " العدة " و " ومختصر العدة " و " الكفاية " و " مختصر الكفاية " و " المعتمد " وله " أحكام القرآن " و " عيون المسائل " و " الأحكام السلطانية " و " شرح الخرقي " وغيرها توفي –رحمه الله- عام ٤٥٨هـ . =

وأبو البركات[1] – ابن تيمية – والقرافي ؛ وشيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمهم الله– خلافا لبعض الأصوليين[2] حيث قالوا : **((أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))** ينقسم إلى قسمين :

الأول : غير مقدور للمكلف ، كالقدرة والأعضاء وفعل غيره – كالإمام، والعدد في الجمعة فلا يكون واجبا .

الثاني : ما يكون مقدورا للمكلف كالطهارة ، وقطع المسافة إلى صلاة الجمعة ، والحج فيكون واجبا .

وقد رأى شيخ الإسلام – ابن تيمية – خطأ هذا التقسيم .

فقال : ((وهذا التقسيم خطأ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شروط في الوجوب ، فلا يتم الواجب إلا بها ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين ، سواء كان مقدورا عليه أو لا ، كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة ؛ فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج وجب عليه الحج ، وإذا كان مالكا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب))[3]

= انظر: ترجمته في (طبقات الحنابلة مج ٢ / ص ١٩٣ – ٢٣٠ ، والمنهج الأحمد مج ٢ / ص ٣٥٤ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد مج ٢ / ص ٣٩٥)

(١) – هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، الحراني الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين ، الإمام المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، المولود عام ٥٩٠هـ ، صاحب " المحرر" في الفقه و " المنتقى من أحاديث الأحكام " و " المسودة " في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ، ثم حفيده تقي الدين أحمد ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٥٢هـ .

انظر ترجمته في : (الذيل على طبقات الحنابلة مج ٤ / ص٢٤٩ ، و المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد مج ٢ / ص١٦٢ ، شذرات الذهب مج ٧ /ص ٤٤٣)

(٢) – انظر : المستصفى مج ١ / ص ٢٣١ ، روضة الناظر مج ١ / ص ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٣٥٧ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ / ج ١ / ص ١١٠ .

(٣) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ص ١٦٠ .

المطلب الثاني

أمثلة للقاعدة وتطبيقها

المطلب الثاني

أمثلة للقاعدة وتطبيقها

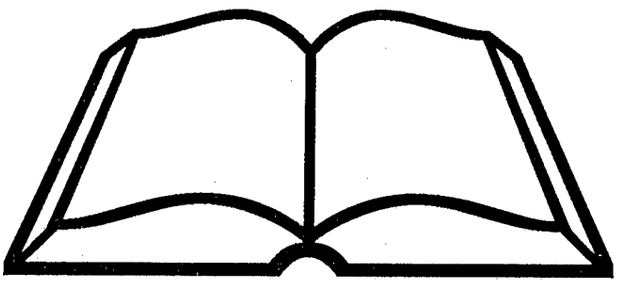
==========

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها :

١- غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوها ليتيقن غسل الوجه ، فإنه واجب .[١]

٢ – إذا نسي صلاة من خمس ، ولم يعرف عينها ، لزمه الخمس وينوي بالكل الفرض .[٢]

٣- إذا اشتبهت زوجته بأجنبية فيجب الكف عن الجميع .[٣]



(١) – انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

(٢) – انظر : كتاب القواعد للحصني مج ٢ / ص ٤١ ، والقواعد لابن اللحام ص ١٣٨ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

(٣) – انظر : القواعد لابن اللحام ص ١٣٨ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

المطلب الثالث

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة .

المطلب الثالث

علاقة قاعدة "سد الذرائع" بهذه القاعدة ٠

==========

بعد عرض قاعدة " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** "، ومعرفة موقف شيخ الإسلام من قاعدة " **سد الذرائع** " يمكن أن نخرج بالعلاقة بين قاعدة " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** "،قاعدة " **سد الذرائع** " على النحو التالي :

أولا : من حيث الوفاق

==========

تشترك كل من قاعدة "**سد الذرائع**" وقاعدة "**أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" في بعض الأمور :-

١- إن مقدمة الواجب ولوازمه تعتبر واجبة تبعا للواجب المقصود وهذا ما يسمى بفتح الذرائع ٠

٢- إن مقدمة المحرم ولوازم وجود المحرم حرمتها تبعا لنفس المحرم ، وهذا يناسب أن الذريعة المفضية إلى الأمر المحرم تحرم٠

ثانيا : من حيث الافتراق

==========

وتفترق كل من قاعدة "**سد الذرائع**" و قاعدة "**أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" في بعض الأمور :-

١- أن دليل إيجاب اللوازم ، أو تحريمها راجع إلى دليل الإيجاب نفسه أو تحريم المحرم نفسه ، أما الذرائع فإنه قد تفتح الذريعة ويجب فعلها ، أو تسد ويحرم فعلها بدليل مختلف عن حرمة أو إيجاب ما تفضي إليه الذريعة ٠



٢- إن لوازم الواجب أو لوازم المحرم لا يتحقق الواجب أو المحرم إلا بفعل لوازمه ، أما الذرائع فإن ما تفضي إليه الذريعة قد يتحقق بهذه الوسيلة أو بغيرها – بمعنى إن إيجاد الواجب أو إيجاد المحرم ليس متوقفا على هذه الوسيلة فحسب .

٣- أن فعل مقدمات الواجب ولوازمه يثاب عليه عند فعل الواجب ، أما لو ترك فعل الواجب فإنه يعاقب ويذم على تركه للواجب ولا يعاقب ويذم على تركه للمقدمات واللوازم ، أما الذريعة فإنه يثاب إذا فعل الوسائل التي تفضي إلى الواجب ، أو ترك الوسائل التي تفضي إلى المحرم وكذلك فإنه يعاقب على تركه الوسائل التي تفضي إلى الواجب ، ويعاقب أيضا على فعله للوسائل التي تفضي إلى الأمر المحرم .

هذا وترجع أهمية علاقة قاعدة " سد الذرائع " بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " إلى أن مقدمة الواجب ، أو المحرم توافق الوسيلة التي تفضي قطعا إلى المحرم – أي أن بين قاعدة **" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "** وقاعدة **" سد الذرائع "** عموم وخصوص ، فقاعدة **" سد الذرائع "** أعم من قاعدة **" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "** حيث أن قاعدة **" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "** محصورة في المقدمة التي لا يتأتى فعل الواجب إلا بوجودها وترك المحرم لا يتأتى تركه إلا بعدم مقدمته ولوازمه .

أما قاعدة " سد الذرائع " ففيها هذا النوع وهو ما يسمى الوسيلة التي تفضي إلى المحرم قطعا ، وفيها غيره كالوسيلة التي تفضي إلى المحرم ظنا أو كثيرا . والله أعلم

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وأشكره على أن وفقني على إتمام هذا الجهد العلمي المبارك ، والذي أتاح لي أن أعيش في سويداء المكتبة التيمية قرابة أربع سنوات ، ولقد تمكنت ولله الحمد والمنة من قراءة كتب شيخ الإسلام بعضها قراءة دقيقة وبتمعن ، وبعضها قراءة استطلاع ونظر ، وكنت حريصا على تدوين كل ما أجده يخدم البحث ولو من بعيد فجمعت نصوصا كثيرة لشيخ الإسلام تكلم فيها عن الذرائع .

وكان من أعظم ثمرات هذا الوقت في المكتبة التيمية أنني خرجت بتصور كبير ينشرح له الصدر عن الذرائع ما يسد منها وما يفتح ، وما هو ذريعة وما هو سبب أو مقتضى ، ومتى تجتمع الذريعة والحيلة ، ومتى يفترقان وغير ذلك مما له صلة بالذرائع .

وما من بحث إلا ويكون له نتائج وتوصيات ولله الحمد والمنة قد وفقت في بعض النتائج والتوصيات في هذا البحث .

أولا : نتائج عامة من قراءة كتب شيخ الإسلام[1] .

١- ظهر شيخ الإسلام في عصر كثرت فيه الطوائف المنحرفة فدافع عن عقيدة السلف مما عرضه إلى محن كثيرة بسبب ذلك وكان لمناظراته مع

(١) – للاستزادة في ذلك ، انظر : الرسائل التي عملت على علم وفقه شيخ الإسلام ومنها : –

أ- موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة للدكتور / عبد الرحمن بن صالح المحمود . مج ٣ / ص ١٣٨٤ .

ب- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه . للدكتور / عبد الرحمن الفريوائي . مج٤/ ص٥٦١ .

ج- منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة . للدكتور / عبد الله الحوشاني . مج ٢ / ص ٧٩٥ وما بعدها .

د- منهج ابن تيمية في الفقه . للدكتور / سعود العطيشان . ص ٥١٧ .

هذه الطوائف أثر في بيان شخصيته العلمية وقدرته على الاحتجاج ورد الشبه المثارة .

٢- قضي شيخ الإسلام حياته كلها مشغولا بالعلم والدروس والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد .

٣- إن لشيخ الإسلام شخصية علمية قوية في مجال البحث والترجيح ووضوح الفكرة ذات تأثير قوي منه على من حضر دروسه ، أو اطلع على مؤلفاته ، أو عايش فكره وفقهه وعلمه .

٤- إن شيخ الإسلام ابن تيمية كان إماما في بيان عقيدة السلف الخالصة النقية وإماما في التفسير ، و إماما في علوم الحديث ، و إماما في الفقه وأصوله .

٥- جعل شيخ الإسلام ابن تيمية من فقهه مجالا للدعوة والتوجيه ، فلقد تخلل فقهه جوانب هامة في العقيدة والتربية جعل منها وسيلة وأداة لإصلاح أحوال الناس بدلا مما هو متعارف عليه عند بعض الفقهاء من تقديم الفقه على شكل مادة علمية مستقلة .

٦- قيام فقه شيخ الإسلام على جانب الإصلاح ورعاية المصالح ، فهو حريص على مراعاة ذلك في فتاواه الفقهية دون إخلال بتعاليم الشريعة وهو ليس بدعا في هذا ؛ فقد صنع العز بن عبد السلام ذلك في كتابه قواعد الأحكام حيث رد الأحكام الشرعية كلها إلى قاعدة رعاية المصلحة .

ثانيا : النتائج الخاصة بالبحث .

==========

١- نتائج الباب الأول

==========

١- صحة إطلاق مصطلح الأصل ، والدليل ، والقاعدة على سد الذرائع ، وأنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية .

٢- إن عدم التزام علماء الأصول الذين تحدثوا عن سد الذريعة أثناء كلامهم عنها بإطلاق واحد فتارة أطلقوا عليها أصلا ، وتارة أطلقوا عليها دليلا ، وتارة أطلقوا عليها قاعدة ، فهذا ناتج من اعتبارهم أن هذه معاني مترادفة . **في بعض المواطن**

٣- إن قاعدة سد الذائع معمول بها عند جميع المذاهب ، عدا الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بالذرائع .

٤- أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعا يجب سدها بالإجماع ، والتي تفضي إلى المفسدة نادرا ملغاة بالإجماع .

٥- إن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة غالبا ، أو كثيرا فقد قال بسدها المالكية والحنابلة ، وخالفهم فيها الحنفية والشافعية فالعمل بسد هذا القسم منوط بنظر المجتهد العالم بأصول الشريعة ومقاصدها ، وأحوال عصره ، وزمانه ، وعادة الناس فيه ؛ فإن كان الفعل الذي عليه الناس يؤدي إلى المفسدة كثيرا أو غالبا في ذلك العصر الذي يفعل فيه ، فإن المالكية يمنعون هذا الفعل مع إباحته في أصله ، وذلك لأنهم نظروا إلى مآل هذا الفعل وأنه يؤدي إلى المفسدة ، ونظروا أيضا إلى كثرة وقوعه ؛ فيمنعونه سدا للذريعة حتى لا يتوصل بهذا الفعل المباح إلى أمر محرم.

٦- أن أقوى المذاهب إعمالا لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد هم المالكية ، فهم في أعلى درجات الأخذ بسد هذه الذرائع ، والشافعية في أدنى درجات الأخذ بها ، والحنابلة أقرب للمالكية ، والحنفية أقرب للشافعية .

٧- أن بعض المسائل الفرعية التي حكم بمنعها بعض المذاهب أرجع ذلك لسد الذرائع و نجد أن بعض المذاهب الأخرى حكمت عليها بالسد من باب أخر كالاستحسان ؛ أو المصالح ؛ أو غيرها - أي منعها استحسانا وسدها من باب المصلحة .

٨- إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول بسد الذرائع إذا كان الفعل المتذرع به لازم لحصول فعل محرم فهنا يسد الذريعة ، أما إذا انتفى هذا اللزوم فإن الإمام الشافعي لا يعمل هذه القاعدة ، فهو يحكم



على هذا الفعل أنه حرام ديانة ، ويصححه قضاء إذا كانت النيـــة إلى الحرام لدى المتعاقدين موجودة حال العقد وأخفوها .

٩- إن أكثر علماء الشافعية إيضاحا لموقف الإمام الشافعي – رحمـه الله – لقاعدة سد الذرائع ، هو الإمام تقي الدين الســـبكي – رحمـه الله – وذلك في إكماله كتاب المجموع للنووي .

١٠-تبين أن الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – ليس له تقسيمات للذريعة كما ذكر الإمام الشوكاني –رحمه الله – وتبعه في ذلك كثير من الباحثين ،

إنما كلامه على بعض المسائل الفرعية وتخريجات في المذهب ؛ ولم يـزد على أن ذكر أن للإمام الشافعي قولين في قاعدة سد الذرائع بناء علـى نصه في إحياء الأرض الموات .

٢- نتائج الباب الثاني .

==========

١- الاهتمام الكبير لشيخ الإسلام بسد الذرائع .

٢- إن من أقوى الدوافع التي جعلت شيخ الإسلام ابن تيمية يتمسك بقاعدة سد الذرائع .

أ- كثرة الأهواء والبدع في عصره .

ب- كثرة وجود الحيل .

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٣- يرى شيخ الإسلام –رحمه الله –أن من أهم الأسباب التي أوقعت الناس في الحيل هي : -

١- ظلم الناس لأنفسهم بارتكاب المحرمات وترك الواجبات .

٢- الجهل في دين الله تعالى مما جعلهم يحرمون ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله .

٣- شيوع الفقه الافتراضي في عصره في مسائل الحيل وكيفية الخروج منها بأي طريق .

٤- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن من أقوى الفروق بين الذريعة والحيلة هو : **جانب القصد** ، فإن الذريعة قد تفضي إلى الأمر المحرم ، ولكن دون قصد من المكلف ، أما الحيلة ، فإن المكلف قصد من وجودها الوصول إلى الأمر المحرم .

٥- يرى شيخ الإسلام أن الحيل أعم من الذرائع ، أي أن الحيل تكون بالذريعة ، وتكون بأسباب أخرى .

٦- يرى شيخ الإسلام أن سد الذرائع حماية لمقاصد الشارع ، وتوثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وحماية مقصد الشارع من أعظم المقاصد .

٧- قسم شيخ الإسلام الذرائع إلى أربعة أقسام هي : –
١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالبا .
٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متقاض لإفضائها إلى المفسدة .
٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة .
٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة .

٨- نظر شيخ الإسلام في إعماله لسد الذرائع إلى المآل الذي تؤول إليه الذريعة .

٩- تبين من خلال البحث خطأ بعض الباحثين في جعلهم الفرق الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بين الذريعة والحيلة أقساما للذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٠-إن منهج شيخ الإسلام –رحمه الله – عند تزاحم الذرائع هو : –
١- النظر إلى المتعارضات من حيث قوتها ، وضعفها .
٢-مدى مصلحة المكلف في ترجيحه لأي من هذه المتعارضات .

١١- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الواجب على المجتهد عند وجود التزاحم هو : –
١- إذا تزاحمت مصلحة مع مصلحة ولا يمكن الجمع بينهما فالواجب على المجتهد اختيار الأصلح منهما من جهة قدر ثواب المصلحة ، ومن جهة صلاحها للمكلف .



٢- إذا تزاحمت مفسدة مع مفسدة وجب درء المفسدة العظيمة بارتكاب المفسدة الدنيا من جانب عظم الإثم ومن جانب أثر المفسدة على المكلف ، وشيخ الإسلام يرى أن المفسدة الدنيا عند ارتكابها تسمى مصلحة ، حيث أنها الأصلح للمكلف بتركها المفسدة الأشد ، وهذا يسمى بفتح الذرائع .

٣- أما إذا ازدحمت مصلحة مع مفسدة فالواجب الموازنة بين المصلحة والمفسدة ، فإن كانت المصلحة أفضل من جهة ثوابها وصلاحها للمكلف وجب اختيارها وإهمال المفسدة الناتجة عنها ، وهذا ما يسمى أيضا بفتح الذرائع ، بل ذكر شيخ الإسلام : أن الأمر إذا حُرّم سداً للذريعة وعارضته مصلحة راجحة فإنه يباح للمصلحة الراجحة .

٤- أما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة من جانب الإثم ومن جانب أثرها على المكلف فالواجب إهمال المصلحة وسد ذريعة المفسدة .

١٢-ظهر لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا يرى التساوي بين المصلحة والمفسدة تساويا لا يمكن فيه ترجيح بعضها على بعض ، فهو يرى أن المجتهد ينبغي عليه النظر إلى المصالح والمفاسد من حيث الثواب والعقاب ، وصلاحية ذلك للمكلف ، فإذا دقق النظر في هذين الطريقين مع سعة علمه بالشرع وعلمه بمقاصده ، فإنه لابد أن يظهر له ترجيح المصلحة على المفسدة ؛ أو المفسدة على المصلحة .

١٣-يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفعل الذي يمنع سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة .

١٤-ظهر لي أن شيخ الإسلام هو أكثر العلماء توضيحاً وتأصيلاً لقاعدة سد الذرائع على من أتى بعده .

١٥-ظهر لي خطأ بعض الباحثين الذين وضعوا أقساماً للذريعة عند الإمام الشاطبي ، وإن ما ذكروه في الحقيقة هي أقسام للفعل المأذون فيه المؤدي إلى ضرر .

٣- نتائج الباب الثالث .

==========

١- أن سد الذرائع داخل تحت اعتبار المصلحة حيث أن كل مسألة تُمنع سداً للذريعة نكون بذلك أعملنا المصلحة . فالعمل بسد الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث أننا إذا أغلقنا الباب أمام كل مفسدة نكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة وأعملناها . فلذلك نجد أن الأمثلة التي تضرب للمصلحة ، وسد الذرائع متقاربة إن لم تكن متطابقة .

٢- أن مجال سد الذرائع أعم وأشمل عند تطبيقه من المصالح المرسلة ؛ حيث إن سد الذرائع داخل في العبادات والمعاملات ، أما المصلحة المرسلة فإنها عامة في المعاملات وقاصرة على الأسباب والشروط والموانع في العبادات .

٣- إن كل فعل تسد فيه الذريعة يكون فيه مصلحة ، وليس كل مصلحة يكون فيه سد الذريعة .

٤- إن من أقر العمل بالاحتياط يلزمه العمل بسد الذرائع ، وذلك لقوة العلاقة بين القاعدتين .

٥- فرق شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بين ما لا يتم الوجوب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب ، حيث إن الوجوب لا يتحقق على المكلف إلا بوجود الشروط والأسباب ، وتحصيل الشروط والأسباب ليس واجب تحقيقها على المكلف ، أما إذا تحقق الوجوب باكتمال الأسباب والشروط للمكلف فإن الفعل يصبح واجباً ، وكل ما يلزم لتحقيق هذا الواجب يكون واجباً . وهذا الضابط الذي خرج به شيخ الإسلام ابن تيمية وإن خالف فيه البعض .



ثالثاً : التوصيات .

==========

١- عمل دراسة علمية مفصلة وشاملة عن موقف الأحناف والشافعية من قاعدة سد الذرائع وتكون الدراسة مستوعبة ومفصلة وممحصة لكل ما ذكروه في ذلك لأهميته .

٢- عمل دراسة علمية عن المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث أنه أولاها اهتماما واسعا في فقهه بل أن كثيراً من تقريراته ، واختياراته كانت النظرة فيها منصبة على مقاصد الشارع .

٣- تبني الجامعات والمراكز العلمية عمل دراسات علمية عن الأصول التي لم تبحث عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لأهميته العلمية ، ولاختياراته التي ينفرد بها أحياناً عن كثير من العلماء ، ولبسطه الموسّع للمسائل والأصول التي يبحثها مما يحتاج إلى جمع وترتيب ومقارنة رأيه مع رأي غيره من سائر العلماء حتى يبّرز فقه هذا العالم الفذ ، ويظهر علمه واختياراته بشكل موسع . والله أعلم

وفي الختام أختم بحثي بالحمد لله كما بدأته ببسم الله ، فهذا جهد المقل أقدمه ، فما كان فيه من صواب فمن الله وهو المحمود على توفيقه ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله منه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية ٠

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية ٠

ثالثاً : فهرس الآثار ٠

رابعاً : فهرس الفرق والمذاهب٠

خامساً : فهرس المصطلحات والحدود ٠

سادساً : فهرس الكلمات الغريبة والمشروحة٠

سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان ٠

ثامناً : فهرس الأعلام ٠

تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع ٠

عاشراً : فهرس الموضوعات ٠

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿٢-سورة البقرة﴾		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨	٣٠٥
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	٩	٣٠٥
﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾	١٠	٣١٢
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾	١١	٣٠٥
﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾	١٢	٣٠٥
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾	١٣	٣٠٥
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾	١٤	٣٠٥
﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	١٥	٣٠٥
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٢٠٧، ٢٠٨ ٢١٧، ٥٥٩
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا﴾	٦٥	٣٠٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها﴾	٦٦	٣٠٧
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾	١٠٤	١١٣، ٢٠١
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾	١٢٧	٨٤
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾	١٧٣	٤٨٦، ٤٨٧
﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾	١٧٩	٢٣٨
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	٥١٣
﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل﴾	٢١٩	٥٣٢
﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾	٢٢٣	٢٠٣
﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾	٢٣٣	٤٦٢
﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾	٢٤١	٢١٢
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾	٢٨٦	٢١٣، ٢٨٦، ٥١٣
((٣- سورة آل عمران))		
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾	٩٧	٥٢٩
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا﴾	١٠٢	٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ﴾	١٢٠	٤٨٦
((٤- سورة النساء))		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾	١	٣
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	١٢	٤٧١
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾	١٢	٤٤٧
﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	٢٤	٢٥٢
﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾	٢٥	٢٥٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٥١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا﴾	٤٧	٣٠٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾	٩٧	٤٩٦
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾	٩٨	٢٨٢
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾	١٤٢	٣٠٦،٣٠٥
﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ﴾	١٦٠	٣٠٠
((٥- سورة المائدة))		
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ﴾	٣	٤٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٢٣٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	٥١	٢٥٢
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾	٧٧	٥١٩
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	٩١	٥٣٢
((٦- سورة الأنعام))		
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	١٠٨	١١٦، ٣٦٢ ٣٦٥، ٥٣١
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٢٠٧، ٢١٧ ٣٨٥، ٤٨٥ ٤٨٧، ٥٦٠
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٤٥	٤٨٧
((٧- سورة الأعراف))		
﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾	١٦٣	٣٠٨
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٦٤	٣٠٨
﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	١٦٥	٣٠٨
﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	١٦٦	٣٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٤٦١
((٨- سورة الأنفال))		
﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾	٦٢	٣٠٥
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	٤٤٠
((٩- سورة التوبة))		
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى﴾	٨٤	٢٦١
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾	١٠٧	١١٨
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٢٢	٤
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٨	١٢٧
((١٠- سورة يونس))		
﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾	١٢	٤٨١
﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا﴾	٥٩	٢١٦
((١١- سورة هود))		
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	١١٤	٥٢٥
﴿١٥- سورة الحجر﴾		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	١٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
((١٨- سورة النحل))		
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١١٥	٤٨٧
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	٢١٢
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	١٢٦	٢٣٩
((١٨- سورة الكهف))		
﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾	٨٤	٨٩
((٢١- سورة الأنبياء))		
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾	٧٨	٤٣٨
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾	٧٩	٤٣٨
((٢٢- سورة الحج))		
﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾	١٥	٨٩
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	٥٨٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٤٨٥
((٢٣- سورة المؤمنون))		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٥	٥٧٤
﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ﴾	٦	٥٧٤

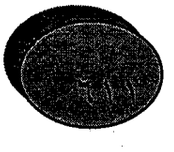
الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٧	٥٧٤
((٢٤ - سورة النور))		
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾	٦٣	١١٤
((٢٥ - سورة الفرقان))		
﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	٥٤	٢٥٢
((٢٨ - سورة القصص))		
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ﴾	١٢	٥٥٥
((٣٣ - سورة الأحزاب))		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	٣
﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ﴾	٧١	٣
﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	٧٢	٣٠١
((٣٨ - سورة ص))		
﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾	٢٦	٣٨٥
((٤٢ - سورة الشورى))		
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾	٢٠	١٧٣
الآية	رقمها	الصفحة
((٤٥ - سورة الجاثية))		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾	١٨	٣٥٧

((٤٨ - سورة الفتح))		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	١	٥٣٥
((٤٩ - سورة الحجرات))		
﴿يا أيها الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	٥٠٥
((٥١ - سورة الذاريات))		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٣٦٣
((٦٤ - سورة التغابن))		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٤٨٥
((٦٥ - سورة الطلاق))		
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٢٠٧

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية*

الحديث	الصفحة
((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ))	٥٠٧
((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))	٤٦٥
((أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَك قَـلل: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَـلَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ))	٤٩١
((ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا :بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له))	٢٥١
((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد أشتد غضب الله على قوم))	٢٥٩
((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ))	٢١٦-٥٨٧
((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَـهَا دِينَهَا))	٥
((إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ))	٢١٩
((إن رسول الله – ﷺ– أقبل مـن نواحـي المدينـة ، يريـد الصلاة))	١٩٢
((أن رسول الله– ﷺ –، أمره أن يجهز جيشاً ففرت الإبـل ، فأمره أن يأخذ من قلاص))	٢٤٨
((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْـفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ))	٤٤٧
((أن رسول الله – ﷺ– كان يصلي فجاءت بهمة تمر بين))	٥٢٦
((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))	٣٠٩
((إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ))	٥٠٩
((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد))	٢٥٧



ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية ٠

الحديث	الصفحة
((إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِـــي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا))	٥٠٧
((إني وَجَدت تَمْرَةً ساقطة فَأَكَلتهَا ثُمَّ ذكرت تمراً))	٥٠٨
((أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))	٢٤٦
((الحرب خدعة))	٢٨٣،٢٨٤
((حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات))	٤٤١
((الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ))	٢٠٥،٢٠٦، ٥٠٦
((خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ))	٤٦٤
((دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّـــاسُ أَنَّ مُحَمَّـــدًا يَقْتُـــلُ أَصْحَابَهُ ٠))	١٢٢
((غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ))	٣٣٣
((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُـــوهُ ثُـــمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ))	٣١٠
((كان النبي – ﷺ – إذا أراد غزوة وارى بغيرها))	٢٨٣،٢٨٤
((كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ))	٢٠٣
((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا))	٣٣٢
((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُـــمْ مَـــنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ ٠٠))	٤
((لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فـإن غم عليكم فاقدروا له))	٢٤٥
((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))	٤٨٩،٤٩٢
((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))	٢٥٧
((لعن رسول الله – ﷺ – المحلل والمحلل له))	٢٥٠

الحديث	الصفحة
((لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ٠٠))	١٢٣
((لَا يَبْلغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ))	٢١١
((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)	٤٤٥
((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا))	٤٩٠
((مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً))	٤٩٠
((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ))	٤٩١
((مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ))	٣٦٣
((منْ مَنع فضلُ المِاءِ لَيمنعَ به الكلأ منعه الله فضلِ رحمتِه))	١٦٠
((نحن من ماء))	٢٨٤
((هذه أختي))	٢٨٤
((يَسِروا ولا تُعسِروا وإنيّ بُعِثتُ بالحنفيةِ السَّمِحةِ))	١٩٦

ثالثاً : فهرس الآثار .

ثالثاً : فهرس الآثار .

الأثر	القائل	الصفحة
((أراكم أيها الناس ، رجعتم إلى العـزى ، ألا لا أوتي منذ اليوم ، بأحد عاد لمثلها ، إلا قتلته))	عمر بن الخطاب	١٣٠
((أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَـــةِ فَـــإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه - عِنْدَهُ قَـــالَ أَبُو بَكْرٍ- رَضِيَ اللَّه عَنْه -: إِنَّ عُمَـــرَ أَتَـــانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُـــرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ))	زيد بن ثابت	١٢٦
((أقول فيها برأيي فأن كان صواباً فمـــن الله ، وإن كان خطأ فمني ، الكلالة قرابة غير الولـــد والوالد))	أبو بكر الصديق	٤٤١ ٤٤٧ ٤٤٨
((أكتب ما رآه عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر))	عمر بن الخطاب	٤٤١
((أَنَّ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَـــانَ يُغَازِي أَهْلَ الشام فِي فَتْحِ أرمينية وَأَذْرَبِيجَانَ مَـعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاعَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنـــينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَـــافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى..))	أنس بن مالك	١٢٨
((إن الله لا يخدع))	ابن عباس – وأنس بن مالك	٣٠٦
(إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعـــداء الســـنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي))	عمر بن الخطاب	٤٤٨
((رجل يهديني السبيل))	أبو بكر الصديق	٢٨٤

ثالثا : فهرس الآثار ٠

الأثر	القائل	الصفحة
((ضاهيت اليهودية لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله – ﷺ– فتقدم إلى القبلة فصلى))	عمر بن الخطاب	٣٢٨
((كان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون))	ابن نافع	٥٠٩
((كان المسلمون يقولون للنبي– ﷺ– : راعنا على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة –))	ابن عباس ٠	١١٤
((كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم "))	جابر بن عبد الله	٢٠٣
((لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما))	عمر بن الخطاب	٣١١
((لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به))	عمر بن الخطاب	٢٣٦

رابعا : فهرس الفرق والمذاهب.

رابعا : فهرس الفرق والمذاهب ٠

الجهمية ٠	٣٧، (٤٦)
الصوفية ٠	٣٨،٤٢،(٥١) ، ٤٥٢
المعتزلة ٠	(٤٦) ، ٢٥٦

خامسا : فهرس المصطلحات والحدود

خامساً: فهرس المصطلحات والحدود

المصطلح أو الحد	الصفحة
الإباحة (م)	٥٥٤
الأبضاع (م)	٥٦٩
الإجارة (هـ)	٢٩٨
الاجتهاد (م)	٤٣٥
الإجماع السكوتي (هـ)	٣١٢
الاحتياط (م)	٥٠٢
الاستحسان (هـ)	٧٨
الإسلام (م)	٣٥٨
الأصل (م)	٨٠
البيع (هـ)	٩٢
بيع العينة (هـ)	٩٢
التحريم (م)	٥٥٦
التزاحم (م)	٣٦٩
الحجية (هـ)	١١١
الحيلة (م)	٢٧٦
الدرء (م)	٥٢٦
الدليل (م)	٧٥
السبب (م)	٨٩
سد الذريعة (م)	٦٠
الزيارة البدعية (م)	٢٦١
الزيارة الشرعية (م)	٢٦١
السلم (هـ)	١٤٨
السنة (هـ)	٤٦٣

المصطلح أو الحد	الصفحة
السنة التقريرية (هـ)	٤٦٦
السنة الفعلية (هـ)	٥٠٧
السنة القولية (هـ)	٤٦٣
الصرف (هـ)	١٤٨
الشريعة (م)	٣٥٧
الضرورة (م)	٤٨١
العدة (هـ)	٢٠٧
العرف (م)	٤٥٤
العرايا (هـ)	٤٦٧
القاعدة (م)	٨٤
القرض (هـ)	٢٩٧
القياس (هـ)	٨١
مد عجوة (هـ)	٢٩٧
المزابنة (هـ)	٤٦٧
المساقاة (هـ)	٢٩٨
المصلحة (م)	٤١٨
المصلحة المرسلة (م)	٤٢٠
المعاريض (م)	٢٨١
المفاسد (م)	٥٢٧
المقاصد (م)	٣٥٦
المقدمة (م)	٩٦
الواجب (م)	٥٨٣
الورع (م)	٥١٥
الوسائل (م)	١٠٣



ملحوظة :

الفهرس يشمل المصطلحات الواردة في متن الرسالة ، والواردة في هوامشها ، وقد رمزت للمصطلحات الواردة في المتن بـ(م) ، والواردة في الهامش بـ(هـ) .



سادساً :

فهرس الكلمات الغريبة والمشروحة .

سادساً : فهرس الكلمات الغريبة والمشروحة .

الكلمة	الصفحة
الإزكان	١٦٢
البحيرة	٢١٨
تزهو	١٤٨
جملوه	٣١٠
الحام	٢١٩
الخبنة	٤٩٠
الدلسة	١٦٤
راعنا	١١٤
الزيغ	٦
السائبة	٢١٨
سلخ	٣٠
العسب	١٢٦
العطن	٣٢٩
العقوق من البهائم	١٦٢
الغصة	٣٨٦
الغيل	١٦٠
فعل اللغو	١٧٧
قلاص	٢٤٨
كسع	١٢٢
اللخاف	١٢٦
المخمصة	٣٨٦
المرصد	١١٨
المركب الإضافي	٦٠



الوصيلة	٢١٨
يجسر	٢٠٦

سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان .

سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان ٠

المدينة	الصفحة
أذربيجان	١٢٧
أرمينية	١٢٧
بيعة الرضوان	١٢٩
الحديبية	٥٣٥
حران	٢٩، ٣٠
حماة	٤٠
دار الحديث الأشرفية	٤٠
دار الحديث السكرية	٣١
دمشق	٣٠،٣١،٣٣،٣٧،٣٩، ٤٠،٥١
الصين	٥١
القلعة	٣٧،٤٢

ثامناً : فهرس الأعلام

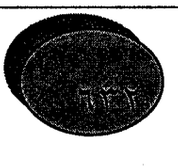
اسم العلم	الصفحة
((أ))	
الآمدي = علي بن أبي علي محمد بن سالم ٠	
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي٠	(١٩٧)، ٢٥٣
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ٠	١٧،(٦٥)،٦٧، ٦٩،٧٠،٧١،٩٣، ١٣٣،١٥٢،١٧٦، ١٨٥،١٩٤،٣٥٩، ٤٠٧،٤٠٩،٤١٠، ٤١١،٤٢٠،٤٨٦، ٥٩٧
إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن فرحون٠	(١٣٤)
أحمد بن الحسن أبي أحمد بن الحسن =جلال الدين الحنفي	(٤٠)
أحمد بن عبد الرحمن بن موسى =حلولو الزليطي ٠	(١٣٥)
أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر ٠	(٢١٤)،٢٢٠، ٤٦٤،٥٠٨،٥٣٣، ٥٦١
أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر = أبو العباس القرطبي	(٢٣٤)
أحمد بن عمر بن سريج ٠	(١٩٠)،٢٩٦
أحمد بن فارس بن زكريا = أبو الحسين بن فارس٠	(٧٥)،٣٦٩،٤٣٥، ٥٠٢،٥٥٤،٥٥٥، ٥٨٣



اسم العلم	الصفحة
أحمد بن محمد بن إسحاق = أبو علي الشاشي .	(٩٠)
أحمد بن محمد بن علي الأنصاري = ابن الرفعة .	(١٧٨)،١٧٩، ١٨٠،١٨١،١٨٩، ٥٩٥
إسماعيل يحيى بن إسماعيل المزني = المزني .	(١٩٦)
إسماعيل بن عمر بن كثير = ابن كثير .	٣٠، ٣٤، (٣٨) ، ١٠٣
الأصفهاني = محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن .	
إمام الدين = عمر بن عبد الرحمن بن أحمد القزويني .	
((ب))	
الباجي = أبو الوليد سليمان بن خلف .	
ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى .	
بدر الدين = محمد بن خالد الحراني .	
أبو البركات = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية .	
البعلي = علي بن محمد بن عباس .	
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .	(٣١٤)
أبو بكر بن العربي المعافري = ابن العربي	(٦٤)،٦٩،٧٠،٧١ ٢١٠،
أبو بكر غلام الخلال =عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد .	
أبو بكر بن مسعود بن أحمد = الكاساني .	(١٥٥)،٢٥٣،٤٦٨

اسم العلم	الصفحة
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد ٠	
((ث))	
أبو الثناء = محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني	
((ج))	
الجرجاني = علي بن محمد بن علي ٠	
ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن	
أبو جعفر الطبري = محمد بن جرير بن يزيد ٠	
جلال الدين الحنفي = أحمد بن الحسن أبي أحمد بن الحسن	
((ح))	
الحاكم النيسابوري = محمد بن عبد الله بن حمدويه ٠	
الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ٠	(٣٨٠)
ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد بن محمد ٠	
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني ٠	
الحسن البصري ٠	(٣١٥)
أبو الحسن = علي بن أبي علي محمد بن سالم الآمدي	
أبو الحسين = أحمد بن فارس بن زكريا ٠	
حلولو الزليطي = أحمد بن عبد الرحمن بن موسى ٠	
حمد بن إبراهيم بن سليمان = الخطابي ٠	(٢١٤)
((خ))	
خارجه بن يزيد بن ثابت ٠	(٣١٤)
الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ٠	

اسم العلم	الصفحة
أبو خزيمة بن أوس بن يزيد بن أصوم الأنصاري ٠	(١٢٧)
الخطابي = حمد بن إبراهيم بن سليمان ٠	
الخطيب الشربيني= محمد بن محمد الشربيني ٠	
خليل بن إسحاق بن شعيب المالكي ٠	(٢٣٥)
((د))	
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ٠	
((ذ))	
الذهبي = محمد أحمد عثمان	
((ر))	
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ٠	
((ز))	
الزركشي الحنبلي = محمد بن عبد الله بن محمد ٠	
الزركشي الشافعي = محمد بن بهادر بن عبد الله ٠	
الزنجاني = محمود بن أحمد بن محمود ٠	
أبو زهرة = محمد بن أحمد ٠	
زين الدين بن إبراهيم بن محمد = ابن نجيم	(١٥١) ، ٤٦٠
زين الدين = عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية ٠	
((س))	
السبكي = تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي الكافي ٠	
السبكي = تقي الدين ، علي بن عبد الكافي بن علي	
ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي ٠	٢٩ ، ٣٠
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج ٠	
سعيد بن المسيّب ٠	(٣١٤)



اسم العلم	الصفحة
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي= أبـــو الوليـــد الباجي	(٦٣)
سليمان بن يسار ٠	(٣١٤)
((ش))	
الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ٠	
شرف الدين = عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية ٠	
الشعبي = عامر بن شراحيل ٠	
الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار ٠	
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد ٠	
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف ٠	
((ص))	
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ٠	
الصنعاني = محمد بن إسماعيل ٠	
((ع))	
ابن عابدين = محمد أمين بن عبد العزيز بن أحمد ٠	
ابن عاشور =محمد الطاهر بن عاشور ٠	
عامر بن شراحيل = الشعبي ٠	(٢٠٥)
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ٠	
عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية = شرف الدين	٢٩، ٣٠
عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية ٠	٣٠، ٣٢
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد = ابن أبي عمر	٣٢
عبد الرحمن بن محمد بـــن قاســـم = ابـــن قاســـم النجدي ٠	(٤٧)
عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٠	(١٠٣)

اسم العلم	الصفحة
عبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية = أبو البركات	(٣٢)
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد = أبو بكر الخلال ٠	(١٤٧)
عبد العزيز بن عبد السلام = العز بن عبد السلام ٠	(٢٢٦)،٤٥٩،٥١١، ٥٣٧،٥٩٣
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى = ابن بدران ٠	(١٤٣)
عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين = بن قدامة ٠	٣٢،٣٦،(١٤٢)، ١٤٧،١٤٨،٢٤٤، ٢٤٩،٤٦٥،٥٥٥، ٥٨٣ ٠
عبد الله بن أحمد النسفي = النسفي ٠	(٢٥٦)
عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية = زين الدين	٢٩،٣٠
عبد الله بن عمر بن محمد = البيضاوي	(٥٥٦)
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي = السبكي ٠	(١٧١) ،١٨٠، ١٨٣،١٩٤،٤٦٨، ٥٠٥ ٠
عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ٠	(٢٤٧)
ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي ٠	
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٠	(٣١٤)
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان = ابن الصلاح ٠	(٢٠٣)
ابن العربي = أبو بكر بن العربي المعافري	
عروة بن الزبير	(٣١٤)
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل = المرغيناني	(١٥٢) ، ١٥٥
علي بن أحمد بن عبد الواحد = ابن البخاري ٠	٣٢



اسم العلم	الصفحة
أبو علي الشاشي = أحمد بن محمد بن إسحاق ٠	
علي بن عبد الكافي بن علي = السبكي تقي الدين	٣٦،(١٥٩)، ١٧٠ ،١٧٨،١٧٩،١٨٠، ،١٨١،١٨٣،١٨٥، ،١٨٩،١٩٤،٥٩٥
علي بن أبي علي محمد بن سالم = الآمدي	٣٢،٣٣،(٩٠)،٩٣ ،٤٣٦،٥٥٥،٥٥٦
علي بن محمد بن حبيب = الماوردي ٠	(١٩٦)، ١٩٧،٢٤٩
علي بن محمد بن عباس = البعلي ٠	(٥٠)
علي بن محمد بن علي = الجرجاني ٠	(٤٥٦)،٥٠٣
عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد = الخرقي ٠	(١٤٧)
عمر بن عبد الرحمن بن أحمد القزويني = إمام الدين	(٤١)
عياض بن موسى بن عياض = القاضي عياض ٠	(٢٥٨)
((غ))	
الغزالي =محمد بن محمد بن محمد ٠	
((ف))	
فاطمة بنت عباس	٣٥
ابن فارس = الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ٠	
ابن فرحون = إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن علي	
((ق))	
ابن قاسم = عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ٠	
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٠	(٣١٥)

اسم العلم	الصفحة
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين	
القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر .	
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح .	
ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن سعد .	
((ك))	
الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد .	
الكاكي = محمد بن محمد بن أحمد .	
ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير .	
((م))	
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .	
المحلي = محمد أحمد المحلي .	
محمد بن أبي بكر بن سعد = ابن قيم الجوزية .	٧، ٢٤، ٣٤، (٣٧)، ٣٨، ٤٢، ٥٠، ٦٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٥١٦ .
محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح = القرطبي .	(٦٤)، ٦٩، ٧٠، ٧١، ١١٤، ١٣٣
محمد بن أحمد أبو زهرة .	٨، (١٥٣)، ٢٣٦، ٣٤٦، ٣٤٧ .

اسم العلم	الصفحة
محمد بن أحمد بن شهاب الدين بن عبد العزيز = ابن النجار ٠	(٦٥)،٦٩، ٧٠،٤٦٣، ٤٦١
محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن = ابن جزي	(٩١)،١٠٤، ٢٤٣
محمد بن أحمد بن عبد الهادي = ابن عبد الهادي ٠	٣١،٣٤،(٣٦) ، ٤٢،٤٣ ٠
محمد أحمد عثمان = الذهبي	(٣٧) ،٤٤، ٢١٤
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني = ابن الحداد	(١٩٠)
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد = ابن رشد	(٦٣)،٦٩،٧٠، ١٣٨،١٣٩،٢٣٨، ٢٤٤،٢٤٧،٢٥١، ٣٩١ ٠
محمد إسماعيل بن صلاح = الصنعاني ٠	(١٥٦)
محمد إسماعيل بن علي الآمدي ٠	٣٣
محمد أمين بن عبد العزيز بن أحمد = ابن عابدين	(١٥٢)
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي = الشنقيطي	(٤٣٨)
محمد بن بهادر بن عبد الله = الزركشي الشافعي	(١٨٠)،١٩٢ ، ٣٦٩ ٠
محمد بن جرير بن يزيد بن خالد = الطبري ٠	(١١٥)
محمد بن الحسين بن محمد الفراء= أبو يعلى ٠	(٥٨٤)
محمد بن خالد الحربي = بدر الدين أخو شيخ الإسلام	(٢٩)
محمد بن سرين ٠	(٣١٥)



اسم العلم	الصفحة
محمد الطاهر بن عاشور = ابن عاشور ٠	(٦٠)، ٣٥٩
محمد عبد الواحد عمر = ابن نجيح ٠	٣٥
محمد بن عبد القوي بن بدران = ابن عبد القوي	٣٣
محمد بن عبد الله بن حمدويه = الحاكم النيسابوري٠	(٢٠٣) ، ٢١٤
محمد بن عبد الله بن محمد = الزركشي الحنبلي ٠	(١٤٣)، ١٤٧
محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام ٠	(٢٤٣)
محمد علي بن حسين المكي المالكي ٠	(١٠٣)
محمد بن علي بن محمد = الشوكاني ٠	(١٧٨) ، ١٨١ ، ٥٩٥
محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد ٠	(٣٤)
محمد بن محمد بن أحمد = الكاكي ٠	(٩٠)
محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر = المقري	(١٣٤)، ١٣٥ ، ٤٠٤،٤٠٥
محمد بن محمد الشربيني = الخطيب الشربيني ٠	(٤٦٥)
محمد بن محمد بن محمد الغزالي = الغزالي ٠	(٤١٨)
محمد بن مفلح = ابن مفلح	(٣٨)
محمد بن وهب بن علي = ابن دقيق العيد ٠	(٤٢٠)
محمود بن أحمد بن محمود = الزنجاني ٠	(٢٣٩)،٢٤٠
محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن = الأصفهاني ٠	(٩٤)
المختار بن أبي عبيد الثقفي ٠	(٣٨٠)
المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ٠	
المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ٠	
المزي = يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف ٠	



اسم العلم	الصفحة
المقري = محمد بن محمد بن أحمد ابن أبي بكر	
((ن))	
ابن النجار = محمد بن أحمد بن شهاب الدين ٠	
ابن نجيم = زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ٠	
النسفي = عبد الله بن أحمد النسفي ٠	
النووي = يحيى بن شرف بن مري ٠	
((هـ))	
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد ٠	
((ي))	
يحيى بن شرف بن مري = النووي ٠	(١٢٤)، ٢٤٤، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٣٣، ٥٣٤
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء ٠	
يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف = المزي ٠	(٣٦)
يوسف بن عبد الله بن محمد = ابن عبد البر ٠	(٤٤٤)

تاسعا : فهرس المصادر والمراجع .

((أ))

١- **إبطال الحيل .**

ابن بطه ، أبو عبد الله ، عبد الله بن محمد بن بطة ت ٣٨٧هـ .

تحقيق الدكتور / سليمان عبدالله العمير .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢- **إبطال الاستحسان .**

الشافعي ، محمد بن إدريس . ت ٢٠٤هـ .

استخرجه من كتاب الأم / علي بن محمد بن سنان .

دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣- **ابن تيمية .**

الدكتور / محمد يوسف موسى .

العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٤- **ابن تيمية بطل الإصلاح الديني .**

الاستنانبولي ، محمود مهدي .

دار الحياة دمشق .

٥- **ابن تيمية . حياته وعصره -آراؤه وفقهه .**

محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الأولى .

٦- **ابن تيمية . مصادره ومنهجه في تحليلها .**

الدكتور / رزق يوسف الشامي .

مطبوع مع مجلة معهد المخطوطات العربية – القاهرة – ١٩٩٤ م

المجلد ٣٨ ، الجزآن (١-٢) .

٧- **ابن حزم • حياته وعصره -آراؤه وفقهه •**

محمد أبو زهرة •

دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الأولى •

٨- **ابن حنبل • حياته وعصره -آراؤه وفقهه •**

محمد أبو زهرة •

دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الأولى •

٩- **الإبهاج في شرح المنهاج •**

السبكي الأب ، علي بن عبد الكافي • ت٧٥٦ هـ •

وولده ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي • ت ٧٧١هـ •

تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل •

مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤٠١هـ • مجلد في ٣ أجزاء•

١٠-**إتحاف النبلاء بسير العلماء •**

راشد عثمان أحمد الزهراني •

دار الصميعي – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ •

١١-**الإتقان في علوم القرآن •**

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن •

المكتبة الثقافية – بيروت ، الطبعة بدون ١٩٧٣م ، مجلد في جزأين•

١٢- **آثار البلاد و أخبار العباد •**

القزوي ، زكريا محمد بن محمود •

دار صادر •

١٣- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي •**

الدكتور / مصطفى ديب البغا •

دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ •



١٤-أثر العرف في التشريع الإسلامي .

الدكتور / السيد صالح عوض النجار .

دار الكتاب الجامعي – القاهرة ، ١٣٩٩هـ .

١٥-الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، ضوابطه ومستقبله.

عبد السلام السليماني .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٦-أحكام القرآن .

ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ .

تحقيق / علي محمد البجاوي .

دار الفكر ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

١٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول .

الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤هـ .

تحقيق / الدكتور عبد الله الجبوري .

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .

١٨- الإحكام في أصول الأحكام .

الآمدي ، علي بن محمد ت ٦٣١ هـ .

تعليق / عبد الرزاق عفيفي .

المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، مجلدان في ٤أجزاء .

١٩- الإحكام في أصول الأحكام .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن غالب ت ٤٥٦هـ .

تحقيق لجنة بإشراف الناشر .

دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، مجلدان في ٨ أجزاء .



٢٠-إحياء علوم الدين .

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ .

دار العلم – بيروت ، الطبعة الأولى بدون ، ٥ مجلدات .

٢١- أخبار عمر ، وأخبار عبد الله بن عمر .

علي الطنطاوي – ناجي الطنطاوي .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ .

٢٢-اختلاف العلماء .

المروزي ، أبو عبد الله ، محمد بن نصر . ت ٢٩٤ هـ .

تحقيق / السيد صبحي السامرائي .

عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٢٣- اختيارات ابن تيمية الفقهية .

البعلي ، علاء الدين ، على بن محمد بن عباس ت ٨٠٣هـ .

مكتبة السداوي – القاهرة ، الطبعة بدون .

٢٤- الاختيار لتعليل المختار .

الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ت ٦٨٣هـ .

تعليق / محمود أبو دقيقة .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة بدون .

٢٥- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي .

الدكتور / عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل .

دار المسلم – القاهرة .

٢٦- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين .

الدكتور / خليفة بابكر الحسن .

مكتبة وهبة – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٢٧-الأرج المسكي في التاريخ المكي .

الطبري ، علي بن عبد القادر . ت ١٠٧٠هـ .

المكتبة التجارية الباز – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٢٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

الشوكاني ، محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ .

تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل .

دار الكتبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مجلدان .

٢٩-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. ت ١١٨٢هـ.

ضبط وتخريج أحاديثه / محمد صبحي حسن حلاق .

مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

الألباني ، محمد ناصر الدين

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ،٩ مجلدات.

٣١- أساس البلاغة .

الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، محمود بن عمر.

دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٣٢- أسباب النزول .

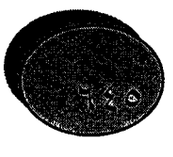
الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد .

عالم الكتب – بيروت ، الطبعة بدون .

٣٣- الاستدلال عند الأصوليين .

الدكتور ، علي بن عبد العزيز العمريني .

مكتبة الثوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .



٣٤-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .

ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله . ت ٤٦٣هـ .

تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي .

دار قتيبة – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ٣٠ مجلد .

٣٥- الاستصلام عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ضوابطه وتطبيقاته .

حامد جابر السلمي .

رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مركز الدراسات المسائية ، ١٤١٠هـ .

٣٦- الاستغاثة في الرد على البكري .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ .

تحقيق / عبد الله بن دجين السهلي .

دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، مجلدان .

٣٧- الاستقامة .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ .

تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم .

توزيع مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ، مجلد في جزأين .

٣٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله . ت ٤٦٣هـ .

تحقيق / علي محمد معوض و عادل عبد الموجود .

مكتبة الباز – مكة ، ١٤١٥ هـ ، ٤ مجلدات .

٣٩-أسد الغابة في معرفة الصحابة .

ابن الأثير ، أبو الحسن ، علي بن محمد الجزري ت ٦٣٠هـ . دار الفكر – الطبعة بدون ، ٦ مجلدات .

٤٠-أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية .

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ . تحقيق الدكتور / صلاح الدين المنجد .

دار الكتاب الجديد – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .

٤١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل

الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤هـ .

تحقيق / محمد علي فركوس .

المكتبة المكية – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٤٢- الأشباه والنظائر .

ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي . ت ٧١٦هـ .

تحقيق الدكتور / أحمد محمد الصقري .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ . مجلدان

٤٣-الأشباه والنظائر .

السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١هـ .

تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٤٤- الأشباه والنظائر .

ابن الملقن ، أبو حفص ، عمر بن أحمد . ت ٨٠٤هـ .

تحقيق / حمد بن عبد العزيز أحمد الخضيري .

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ . مجلدان .

٤٥-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبو بكر ت ٩١١هـ .

تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي .

دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٤٦-الأشباه والنظائر .

ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم . ت ٩٧٠هـ .

مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ٤ مجلدات .

٤٧-الإصابة في تمييز الصحابة .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ .

تحقيق / علي معوض ، و عادل عبد الموجود .

مكتبة الباز – مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ . ٨مجلدات .

٤٨- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي ، وأبو حنيفة .

السمعاني ، أبو المظفر ، منصور بن محمد ت ٤٨٩هـ .

تحقيق الدكتور /نايف نافع العمري .

دار المنار – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، الجزء الثالث ، والرابع ، ربع المعاملات .

٤٩- أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول .

البزدوي ، فخر الإسلام ، علي بن محمد . ت ٤٨٣هـ .

مير محمد ، كتب خانة .

٥٠- أصول التشريع الإسلامي .

علي حسب الله .

دار المعارف – مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٦ هـ .

٥١-**الأصول التي أشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها .**

الدكتور /محمد فاتح زقلام .

الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

٥٢-**الأصول الثلاثة وأدلتها .**

محمد بن عبد الوهاب . ت ١٢٠٦هـ .

دار الوطن – الرياض .

٥٣-**أصول الشاشي .**

لأبي علي الشاشي . ت ٣٤٤هـ .

دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤٠٢هـ .

٥٤- **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل .**

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ت ١١٨٢هـ .

تحقيق / حسين أحمد السباعي ، و الدكتور / حسن الأهدل .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٥٥- **أصول الفقه .**

الماتريدي ، أبو الثناء ، محمود بن زيد اللامشي .

تحقيق / عبد المجيد تركي .

دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .

٥٦- **أصول الفقه .**

محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي ، الطبعة بدون .

٥٧- **أصول الفقه .**

عبد الوهاب خلاف .

مكتبة الدعوة الإسلامية – شباب الأزهر ،الطبعة الثامنة ،١٩٤٧م



٥٨-أصول الفقه .

الدكتور / محمد زكريا البرديسي .

دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٨٥م .

٥٩- أصول الفقه الإسلامي .

الدكتور / محمد مصطفى شلبي .

دار النهضة العربية – بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٦٠-أصول الفقه الإسلامي .

الدكتور / أحمد فراج حسين ، والدكتور / عبد الودود السريتي .

مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية ، ١٤١٠هـ .

٦١- أصول الفقه الإسلامي .

الدكتور / وهبة الزحيلي .

دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مجلدان .

٦٢- أصول الفقه الإسلامي .

الدكتور / بدران أبو العينين بدران .

مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية .

٦٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . ت ١٣٩٣هـ .

دار الباز – مكة ، الطبعة بدون ، ١٠ مجلدات .

٦٤- أطلس تاريخ الإسلام .

الدكتور / حسين مؤنس .

الزهراء للإعلام العربي – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٦٥- أطلس العالم .

محمد سيد نصر ، و مصطفى الحاج إبراهيم ، و أنور الرفاعي . ونقولا

زيادة ، و شفيق حجاب ، وداود صليبا .

مكتبة لبنان – بيروت .

٦٦- **الاعتصام .**

الشاطبي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ .

تحقيق / سليم عيد الهلالي .

دار ابن عفان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، مجلدان .

٦٧-**الأعلام .**

الزركلي ، خير الدين .

دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة الرابعة ١٩٧٩م ، ٨ مجلدات

٦٨- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .**

الخطابي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد . ت ٣٨٦هـ .

تحقيق الدكتور / محمد بن سعد آل سعود .

جامعة أم القرى – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ٤ مجلدات .

٦٩- **أعلام الكرد .**

مير بصري .

إرياض الريس للكتب والنشر – لندن ، الطبعة الأولى ١٩٩١م .

٧٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين .**

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ .

تحقيق الشيخ / عبد الرحمن الوكيل .

مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

٧١- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .**

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ .

تحقيق / مجدي فتحي السيد .

دار الحديث – الأزهر – القاهرة .

٧٢-أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية .

الدكتور / محمد سليمان الأشقر .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ،مجلدان .

٧٣- أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام .

الدكتور / محمد العروسي عبد القادر .

دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ

٧٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ .

تحقيق الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ . مجلدان .

٧٥- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم .

الأبي ، محمد بن خليفة الوشتاني . ت ٨٢٧هـ .

ضبط وتصحيح / محمد سالم هاشم .

دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ٩مجلدات

٧٦- الأم .

الشافعي ، محمد بن إدريس . ت ٢٠٤ هـ

دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ٤ مجلدات .

٧٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ .

تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي .

مطبعة المدني .



٧٨-**أمة في رجل الإمام المجدد ابن تيمية .**

الدكتور / محمد أحمد الصالح .

الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٧٩- **الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة .**

علي بن بخيت الزهراني .

دار الرسالة للنشر – مكة .

٨٠- **الأنساب .**

السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي . ت ٥٢٦هـ .

تقديم وتعليق / عبد الله عمر البارودي .

مكتبة المؤيد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ٥ مجلدات .

٨١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد .**

المردوي ، علاء الدين ، علي بن سليمان . ت ٨٨٥هـ .

تحقيق / محمد حامد الفقي .

مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة بدون ، ١٢ مجلد .

٨٢- **أوقات النهي الخمسة ، وحكم الصلاة ذات السبب فيها .**

الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

دار عالم الفوائد – مكة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٨٣- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .**

الونشريسي ، أبو العباس ، أحمد بن يحيى . ت ٩١٤هـ .

تحقيق / أحمد الخطابي .

مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب ١٤٠٠هـ .

((ب))

٨٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** .

ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم . ت ٩٧٠هـ .

دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ، ٨مجلدات .

٨٥- **البحر المحيط** .

الزركشي ، بد الدين ، محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤هـ .

تحقيق / نخبة من علماء الأزهر .

دار الكتبي – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ٨مجلدات .

٨٦- **بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين** .

الدكتور / محمد السعيد على عبد ربه .

دار الكتاب الجامعي – الطبعة بدون ، ١٤١١هـ .

٨٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .

الكاساني ، علاء الدين ، ابو بكر بن مسعود . ت ٥٨٧هـ

دار الكتب العلمية – بيروت ، ٥مجلدات في ٧ أجزاء .

٨٨- **بدائع الفوائد** .

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ .

دار الكتاب العربي – بيروت .

٨٩- **بداية المبتدي** .

المرغيناني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر ت ٥٩٣هـ .

مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية .

٩٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** .

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ت ٥٩٥هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٩١-البداية والنهاية .

ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ .

تحقيق الدكتور / أحمد أبو ملحم ، والدكتور /علي نجيب عطوي ، وفؤاد السيد ، و مهدي ناصر الدين .

دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ٨ مجلدات .

٩٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

الشوكاني ، محمد بن علي . ت ١٢٥٠هـ .

دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، مجلدان .

٩٣- البدع والنهي عنها .

محمد بن وضاح القرطبي . ت ٢٨٧هـ .

تحقيق / عمرو عبد المنعم سليم .

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩٤- البرهان في أصول الفقه .

الجويني ،إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبدالله ت ٤٧٨هـ .

تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب .

دار الوفاء – الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، مجلدان .

٩٥- البرهان في علوم القرآن .

الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن بهادر . ت ٧٩٤هـ .

تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .

مكتبة دار التراث – القاهرة ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

٩٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس .

العيني ، أحمد بن يحي بن أحمد ابن عميرة ت ٥٩٩هـ .

طبع دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٦٧م .



٩٧-**بلغة الساغب وبغية الراغب** .

ابن تيمية ،محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ت٦٢٢ هـ .

تحقيق /بكر أبو زيد .

دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٩٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك** .

الشيخ / أحمد الصاوي .

ضبط وتنقيح / محمد عبد السلام شاهين .

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ٤ مجلدات .

٩٩- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** .

الفيروز آبادي ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ .

تحقيق / محمد المصري .

جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٠٠- **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ، شرح مختصر البخاري** .

أبو جمرة الأندلسي ، أبو محمد عبد الله . ت ٦٩٩ هـ .

دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدين في ٤ أجزاء

١٠١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** .

ابن رشد ، ابو الوليد ، محمد بن احمد ت ٥٢٠هـ .

تحقيق الدكتور / محمد حجي ، وسعيد أعراب .

دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩ مجلد .

١٠٢- **بيان الدليل على بطلان التحليل** .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ .



تحقيق الدكتور / فيحان شالي عتيق المطيري ٠

مكتبة لينة – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ ٠

((ت))

١٠٣- **تاج العروس من جواهر القاموس ٠**

الزبيدي ، محب الدين ، أبو الفيض ، السيد محمد مرتضى الحسيني ٠

تحقيق / علي شيري ٠

دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٢٠ مجلد ٠

١٠٤- **تاريخ ابن خلدون ٠**

ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن خلدون ت ٨٠٨ هـ ٠

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ١٣٩١هـ ، ٧مجلدات ٠

١٠٥- **تاريخ الأدب العربي ٠**

كارل بروكمان ٠

أشرف على الترجمة العربية الدكتور / محمود فهمي حجازي ٠

الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠ ١٩٩٣م

١٠٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين) ٠**

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ ٠

تحقيق الدكتور / عمر عبد السلام تدمري ٠

دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ٠

١٠٧- **تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري ٠**

الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ ٠

دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥هـ ٠ ٦ مجلدات ٠

١٠٨- **تاريخ بغداد .**

الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي ت ٤٦٣هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٩- **تاريخ الثقات .**

العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ت ٢٦١هـ .

ترتيب الهيثمي ت ٨٠٧ هـ .

تحقيق الدكتور / عبد المعطي قلعجي .

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١١٠- **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية .**

محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي .

١١١- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .**

ابن فرحون ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد ت ٧٩٩هـ .

تعليق / جمال مرعشلي .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

١١٢- **التبصرة في أصول الفقه .**

الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ .

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو .

دار الفكر – الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

١١٣- **التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة .**

الجويني ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف ت ٤٣٨ هـ .

تحقيق الدكتور / محمد عبد العزيز السديس .

مؤسسة قرطبة – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١١٤- **التحرير في أصول الفقه .**

ابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١ هـ . طبع

مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١ هـ .

١١٥- **تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد .**

الألباني ، محمد ناصر الدين .

المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ .

١١٦- **التحصيل من المحصول .**

الأرموي ، سراج الدين ، محمود بن أبي بكر . ت ٦٨٢هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ، مجلدان .

١١٧- **التحقيق في أحاديث الخلاف .**

ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي ت ٥٧٩ هـ .

تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ مجلدان

١١٨- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .**

الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان .

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

١١٩- **تخريج الفروع على الأصول .**

الزنجاني ، شهاب الدين ، محمود بن أحمد ت ٦٥٦هـ .

تحقيق الدكتور / محمد أديب صالح .

مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ .



١٢٠- **تذكرة الحفاظ .**

الذهبي ، أبو عبد الله ، محمد بن احمد بن عثمان . ت ٧٤٨هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، ٥ مجلدات .

١٢١- **التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة .**

الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر . ت ٧٩٤هـ .

تحقيق الدكتور / محمد لطفي الصباغ .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٢٢- **ترتيب الفروق واختصارها .**

البقوري ، محمد بن إبراهيم ت ٧٠٧ هـ .

تحقيق / عمر بن عباد .

وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية بالمغرب – ١٤١٤ هـ .

١٢٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .**

القاضي عياض ، أبو الفضل ، عياض بن موسى ت ٥٤٤هـ .

تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود .

منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

١٢٤- **التصريح على التوضيح .**

خالد بن عبد الله الأزهري .

دار الفكر – بيروت .

١٢٥- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .**

ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ .

تحقيق الدكتور / إكرام الله إمداد الحق .

دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٢٦- التعريفات .

الجرجاني ، الشريف ، محمد بن علي .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

١٢٧- تعليل الأحكام .

الدكتور / محمد مصطفى شلبي .

دار النهضة العربية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

١٢٨- التفريع .

ابن الجلاب ، أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسين ت ٣٧٨هـ .

تحقيق الدكتور / حسين سالم الدهماني .

دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مجلدان .

١٢٩- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا القول الخطأ .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ .

تحقيق / عبد العزيز محمد الخليفة .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٣٠- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن .

الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ت ٣١٠هـ .

دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٠ مجلدات في ٣٠ جزء .

١٣١- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار .

محمد رشيد رضا .

دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية .

١٣٢- **تفسير القرآن العظيم** .

ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ .

المكتبة التجارية – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ٤ مجلدات

١٣٣- **التقريب والإرشاد (الصغير)** .

الباقلاني ، أبو بكر ، محمد بن الطيب ت ٤٠٣هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الحميد بن علي أبو زنيد .

مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٣٤- **تقريب التهذيب** .

ابن حجر ، الحافظ ، ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ .

تحقيق / محمد عوامة .

دار الرشيد – سوريا ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

١٣٥- **التقريب لفقه ابن قيم الجوزية** .

بكر أبو زيد .

الطبعة بدون ، مجلدان .

١٣٦- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** .

ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١هـ .

تحقيق الدكتور / محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٣٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي . ت ٨٥٢هـ .

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ .

١٣٨- **التلخيص في أصول الفقه** .

الجويني ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨ هـ .



تحقيق الدكتور / عبد الله جولم ، و شبير أحمد العمري ٠

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٠

١٣٩- **التلويح على التوضيح ٠**

التفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر ت ٧٩٢ هـ ٠

دار الكتب العلمية – بيروت ٠

١٤٠- **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام أحمد ٠**

أبو الحسين ، محمد بمن محمد بن الحسين بن الفراء٠ ت ٥٢٦هـ ٠

تحقيق الدكتوران / عبد الله الطيار – عبد العزيز محمد المد الله ٠

دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مجلدان ٠

١٤١- **التمهيد في أصول الفقه ٠**

أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٠ ت ٥١٠هـ ٠

تحقيق الدكتور / محمد علي إبراهيم ، و مفيد أبو عمشة ٠

مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٤٢- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٠**

الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد بن الحسن ت ٧٧٢هـ ٠

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ٠

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ٠

١٤٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٠**

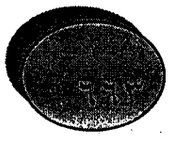
ابن عبد البر ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣هـ ٠

تحقيق / سعيد أحمد أعراب ٠

توزيع المكتبة التجارية –مكة ، ١٣٩٦هـ ، ٢٦ مجلد ٠

١٤٤- **التنقيحات في أصول الفقه ٠**

السهروردي ، شهاب الدين ، يحيى بن حبش ت ٥٨٧هـ ٠



تحقيق الدكتور / عياض نامي السلمي ٠

الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ٠

١٤٥- التوقيف على مهمات التعاريف ٠

المناوي ، محمد عبد الرؤوف ت ١٠٣١هـ ٠

تحقيق الدكتور / محمد رضوان الداية ٠

دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ٠

١٤٦- تهذيب الأسماء واللغات ٠

النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، بن شرف ٠ ت ٦٧٦هـ

إدارة الطباعة – المنيرية – مصر،تصوير دار الكتب العلمية بيروت

١٤٧- تهذيب التهذيب ٠

ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي ٠ ت ٨٥٢هـ ٠

تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ٠

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥، ١٢ مجلد

١٤٨- تهذيب تهذيب الكمال ٠

الخزرجي ، صفي الدين ، أحمد بن عبد الله ٠

تحقيق / محمود عبد الوهاب فايد ٠

مكتب القاهرة – القاهرة – مصر ٠

١٤٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية ٠مطبوع مع الفروق للقرافي ٠

ابن حسين المكي ، محمد علي المالكي ٠

عالم الكتب – بيروت ، الطبعة بدون ٠

١٥٠- تيسير التحرير ٠

أمير بادشاه ، محمد أمين الحسيني الحنفي ٠

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات ٠

١٥١- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٠**

الدكتور / أحمد موافي ٠

دار ابن الجوزي – الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ،٣ مجلدات

١٥٢- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٠**

السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ٠ ت ١٣٧٦هـ ٠

تحقيق / محمد زهري النجار ٠

طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٠ هـ ، ٧ مجلدات ٠

((ج))

١٥٣- **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ٠**

الكاكي ، محمد بن محمد بن أحمد ٠ ت ٧٤٩هـ ٠

تحقيق الدكتور / فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ٠

مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ٥ مجلدات

١٥٤- **جامع بيان العلم وفضله ٠**

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر القرطبي ٠ ت ٤٦٣هـ ٠

تحقيق / أبو الأشبال الزهري ٠

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ٠

١٥٥- **جامع البيان في تفسير القرآن = تفسير الطبري ٠**

الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ٠ ت ٣١٠هـ ٠

دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٠ مجلدات في ٣٠ جزء ٠

١٥٦- **جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ٠**

للقاضي ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٠

مطبعة مير محمد كتب خانة ٠



١٥٧- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .**

ابن رجب ، زين الدين ، عبد الرحمن بن شهاب . ت ٧٩٥هـ .

تحقيق / شعيب الأرناؤوط - وإبراهيم باجس .

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٥٨- **الجامع لأحكام القرآن .**

القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ .

دار الفكر ن الطبعة بدون ، ٢٢ مجلد .

١٥٩- **جامع المسانيد والسنن ، الهادي لأقوم سنن .**

ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن عمر . ت ٧٧٤هـ

ضبط الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي .

المكتبة التجارية - مكة ، الطبعة بدون ١٤١٥هـ ، ٣٧ مجلد .

١٦٠- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين .**

ابن الألوسي ، السيد نعمان خير الدين .

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .

١٦١- **جماع العلم .**

الشافعي ، محمد بن إدريس . ت ٢٠٤هـ

تحقيق / أحمد محمد شاكر .

مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر ، الطبعة بدون ، ١٣٥٩هـ .

١٦٢- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ تحقيق الدكتور / علي حسن ناصر - والدكتور / عبد العزيز العسكر - والدكتور / حمدان محمد الحمدان .

دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٦مجلدات .



١٦٣- **جواهر الإكليل ، شرح مختصر خليل** ٠

الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري ٠

مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ ٠

١٦٤- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ٠

الثعالبي ، سيدي عبد الرحمن ٠ ت ٨٧٥هـ ٠ تحقيق / أبو محمد ، الغماري الإدريسي الحسني ٠ دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،٣مجلدات

١٦٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ٠

أبو الوفاء / محيي الدين ، عبد القادر بن محمد ٠ ت ٧٧٥هـ ٠

تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو ٠

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، ٥ مجلدات ٠

((ح))

١٦٦- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع** ٠ البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ٠ ت ١١٩٨هـ

دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ٠

١٦٧- **حاشية التفتازاني** ٠

سعد الدين التفتازاني ٠ ت ٧٩١هـ ٠

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ٠

١٦٨- **حاشية الجمل على شرح المنهج** ٠

الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ت ١٢٠٤هـ ٠ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ٠

١٦٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٠

محمد عرفة الدسوقي ٠ ت ١٢٣٠هـ ٠

دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ٤ مجلدات ٠

١٧٠- **حاشية رد المختار على الدر المختار = شرح تنوير الأبصار** .

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر . ت ١٢٥٢هـ .

المكتبة التجارية – مكة .

١٧١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** .

بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد . ت ١٣٩٢هـ .

الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ، ٧ مجلدات .

١٧٢- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**

حسن العطار .

دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧٣- **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** .

الأرموي ، تاج الدين ، محمد ، بن الحسين . ت ٦٥٣هـ .

تحقيق الدكتور / عبد السلام محمود أبو ناجي .

منشورات جامعة قار يونس – بنغازي – ليبيا ، ١٩٩٤م ، مجلدان

١٧٤- **الحافظ أحمد بن تيمية** .

أبو الحسن ، علي الحسني الندوي .

دار القلم – سوريا ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

١٧٥- **الحاوي الكبير** .

الماوردي ، ابو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب . ت ٤٥٠هـ

تحقيق الدكتور / ياسين الخطيب – وعبد الرحمن الأهدل – و أحمد حاج محمد .

المكتبة التجارية – الباز ، الطبعة بدون ، ٢٤ مجلد .

١٧٦- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** .

الأنصاري ، زكريا محمد . ت ٩٢٦هـ .



تحقيق الدكتور / مازن المبارك ٠

دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ٠

١٧٧- **الحدود في الأصول ٠**

الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف ٠ ت ٤٧٤هـ ٠

تحقيق الدكتور / نزيه حماد ٠

مؤسسة الزغبي – لبنان

١٧٨- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٠**

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ٠ ت ٤٣٠ هـ ٠

مطبعة السعادة – مصر ١٣٤٩هـ ٠

١٧٩- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٠**

الشاشي ، أبو بكر محمد بن أحمد ٠

تحقيق / سعيد عبد الفتاح – فتحي عطية محمد ٠

مكتبة نزار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ٣ مجلدات ٠

١٨٠- **الحوادث والبدع ٠**

الطرطوشي ، أبو بكر ، محمد بن الوليد ابن رندقة ٠ ت ٥٢٠هـ

تحقيق / بشير محمد عون ٠

مكتبة المؤيد – الطائف ٠

١٨١- **حياة سيد العرب ، وتاريخ النهضة الإسلامية ، مع العلم والمدنية ٠**

حسين عبد الله باسلامة ٠

الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ، ٤ مجلدات ٠

١٨٢- **الحيل الفقهية في المعاملات المالية ٠**

محمد بن إبراهيم ٠

الدار العربية للكتاب ١٩٨٣م ٠



((خ))

١٨٣- **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ٠

الخرشي ، محمد بن عبد الله ٠

دار الكتاب الإسلامي فحياء نشر التراث الإسلامي – القاهرة ٠

١٨٤- **خطط الشام** ٠

محمد كرد علي ٠

دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ ٠

((د))

١٨٥- **دراسات أصولية في السنة النبوية** ٠

الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ٠

دار الوفاء – المنصورة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٠

١٨٦- **الدارس في تاريخ المدارس** ٠

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ٠ ت ٩٢٧هـ ٠

تحقيق / جعفر الحسني ٠

مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ١٩٨٨م ٠

١٨٧- **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين** ٠

الدكتور / السيد صالح عوض النجار ٠

دار الطباعة المحمدية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ٠

١٨٨- **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام** ٠

علي حيدر ٠

تعريب المحامي / فهمي الحسيني ٠

منشورات مكتبة النهضة – بيروت ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات ٠

١٨٩- **الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة .**

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الأنصاري .

دار اليمامة للبحث والنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

١٩٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .**

ابن حجر ، أحمد بن علي . ت ٨٥٢هـ .

مطبعة المدني – القاهرة ١٣٨٧هـ .

١٩١- **درر نحور العين .**

لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف . ت ١٢٤٣هـ .

مطبوع مع كتاب الإمام الشوكاني رائد عصره ، للدكتور حسين عبدالله العمري .

دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٩٢- **درء تعارض العقل والنقل .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ .

تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم .

دار الكنوز الأدبية ، الطبعة بدون ، ١١ مجلد .

١٩٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .**

ابن فرحون ، برهان الدين ، إبراهيم بن علي . ت ٧٩٩هـ

تحقيق الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور .

طبع دار التراث للطبع والنشر – القاهرة سنة ١٣٩٤هـ .

((ذ))

١٩٤- **الذخيرة** ٠

القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ٠ ت ٦٨٤هـ ٠

تحقيق الدكتور / محمد حجي – ومحمد بو خبزة – سعيد أعراب ٠

دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، ١٤ مجلد ٠

١٩٥- **ذم الكلام وأهله** ٠

الهروي ، عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري ٠ ت ٤٨١هـ ٠

تحقيق الدكتور /سميح دغيم ٠

دار الفكر اللبناني – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٠

١٩٦- **الذيل على طبقات الحنابلة** ٠

ابن رجب ، ابو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد ٠ ت ٧٩٥هـ ٠

دار المعرفة ، الطبعة بدون ، مجلدان ٠

١٩٧- **ذيل ميزان الاعتدال** ٠

العراقي ، أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين ٠ ت ٨٠٦هـ ٠

تحقيق الدكتور / عبد القيوم عبد رب النبي ٠

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ،

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ٠

((ر))

١٩٨- **الرأي وأثره في مدرسة المدينة** ٠

الدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقا ٠

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٠

١٩٩- **الرد على الجهمية** ٠

الدارمي ، أبو سعيد عثمان بن سعيد ٠ ت ٢٨٠هـ ٠



تعليق / بد الدين عبد الله البدر .

دار ابن الأثير – الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٢٠٠- **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر .**

ابن ناصر الدين الدمشقي .

تحقيق / زهير الشاويش .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٢٠١- **الرسالة .**

الشافعي ، محمد بن إدريس . ت ٢٠٤هـ .

تحقيق / أحمد محمد شاكر .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة بدون .

٢٠٢- **رسائل الإصلاح .**

محمد الخضر حسين .

دار الإصلاح – الدمام .

٢٠٣- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .**

الدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين .

دار النشر الدولي – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٢٠٤- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .**

الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد .

دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٢٠٥- **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب .**

بن ضويان ، إبراهيم بن محمد سالم . ت ١٣٥٣هـ .

تحقيق / محب الدين ، أبو سعيد ، عمر بن غرامة العمروي .

دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .



٢٠٦- **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) .**

الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، محمود عمر . ت ٥٣٨هـ

تحقيق / عبد الله نذير أحمد .

دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢٠٧- **الروح .**

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر ت ٧٥١هـ

المكتبة الفيصلية – مكة .

٢٠٨- **روضة الطالبين وعمدة المتقين .**

النووي ، محي الدين ، يحيى بن زكريا . ت ٦٧٦هـ .

المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ . ١٢ مجلد .

٢٠٩- **روضة المحبين .**

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر . ت ٧٥١هـ دار الكتب العلمية – بيروت .

٢١٠- **روضة الناظر وجنة المناظر .**

ابن قدامة ، موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن . ت ٦٢٠هـ

تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٣ مجلدات

((ز))

٢١١- **زاد المسير في علم التفسير .**

ابن الجوزي ، ابو الفرج ، عبد الرحمن بن علي . ت ٥٩٧هـ

تحقيق / أحمد شمس الدين .

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٨ مجلدات .

٢١٢- **زاد الميعاد في هدي خير العباد .**

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر . ت ٧٥١هـ

تحقيق / شعيب الأرناؤوط – وعبد القادر الأرناؤوط .

مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة والعشرون ، ١٤١٢هـ .

((س))

٢١٣- **السبب عند الأصوليين .**

الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة .

مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ ، ٣ مجلدات .

٢١٤- **سبل السلام شرح بلوغ المرام .**

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير . ت ١١٨٢هـ .

تصحيح وتعليق / فواز أحمد زمرلي – و إبراهيم محمد الجمل .

دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ٤، مجلدات .

٢١٥- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة .**

محمد بن عبد الله بن حميد النجدي . ت ١٢٩٥هـ .

تحقيق / بكر أبو زيد – والدكتور / عبد الرحمن العثيمين .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٣ مجلدات

٢١٦- **السراج الوهاج في شرح المنهاج .**

الجاربردي ، فخر الدين ، أحمد بن حسن . ت ٧٤٦هـ .

تحقيق الدكتور / إكرام محمد حسن أورزيقان .

دار المعارج الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مجلدان .

٢١٧- **سد الذرائع وأثره في الشريعة الإسلامية .**

البرهاني ، محمد هشام .

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢١٨- **سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية** .

الهادي بن الحسن شبيلي .

رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٠هـ .

٢١٩- **سد الذرائع** .

الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي .

مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .

٢٢٠- **سد الذرائع** .

الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو .

مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .

٢٢١- **سد الذرائع** .

الدكتور / أحمد محمد المقري .

مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .

٢٢٢- **سد الذرائع** .

مجاهد الإسلام القاسمي .

مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .

٢٢٣- **سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء** .

الدكتور / خليفة بابكر الحسن .

مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .



٢٢٤- **سد الذرائع** .

خليل محيي الدين الميس .

مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .

٢٢٥- **سلاسل الذهب** .

الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن عبد الله بهادر . ت ٧٩٤هـ

تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٢٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها وفوائدها** .

الألباني ، محمد ناصر الدين .

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، ٦ مجلدات

٢٢٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** .

الألباني ، محمد ناصر الدين .

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ، والمكتب الإسلامي للمجلد الأول ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ، ٥ مجلدات

٢٢٨- **السلوك لمعرفة دول الملوك** .

المقريزي ، تقي الدين ، أحمد بن علي .

قام بنشره / محمد مصطفى زيادة .

٢٢٩- **سنن ابن ماجه** .

ابن ماجه ، أبو عبد الله / محمد بن يزيد ت ٢٧٥هـ

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة بدون ، ٢مجلد .

٢٢٤- **سد الذرائع** .

خليل محيي الدين الميس .

مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .

٢٢٥- **سلاسل الذهب** .

الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن عبد الله بهادر . ت ٧٩٤هـ

تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٢٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها وفوائدها** .

الألباني ، محمد ناصر الدين .

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، ٦ مجلدات

٢٢٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** .

الألباني ، محمد ناصر الدين .

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ، والمكتب الإسلامي للمجلد الأول ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ،٥ مجلدات

٢٢٨- **السلوك لمعرفة دول الملوك** .

المقريزي ، تقي الدين ، أحمد بن علي .

قام بنشره / محمد مصطفى زيادة .

٢٢٩- **سنن ابن ماجه** .

ابن ماجه ، أبو عبد الله / محمد بن يزيد ت ٢٧٥هـ

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة بدون ، ٢مجلد .

٢٣٠- سنن أبو داود .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥هـ

دار الحديث – القاهرة ، الطبعة بدون ، ٢مجلد في أربعة أجزاء .

٢٣١- سنن الترمذي .

الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة . ت ٢٩٧هـ

دار الحديث – القاهرة ، ٥ مجلدات .

٢٣٢- سنن الدار قطني .

الدار قطني ، علي بن عمر . ت ٣٨٥هـ

تحقيق / مجدي منصور سيد الشورى .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ٢مجلد.

٢٣٣- سنن الدارمي .

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام . ت ٢٥٥هـ

تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

مطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها المجلد رقم (١٩).

دار سحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

٢٣٤- سنن سعيد بن منصور .

سعيد بن منصور .

الدار السلفية – الهند ، الطبعة الأولى

٢٣٥- السنن الكبرى .

البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي . ت ٤٥٨هـ .

تحقيق محمد عبد القادر عطا .

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٠مجلدات .

٢٣٦- سنن النسائي .

ترقيم الدكتور / عبد الفتاح أبو غدة .



دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ٥مجلدات ، في ٩ أجزاء .

٢٣٧- **سير أعلام النبلاء .**

الذهبي ، ، محمد بن أحمد بن عثمان . ت ٧٤٨هـ .

تحقيق / شعيب الأرناؤوط .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ ، ٢٥ مجلد .

٢٣٨- **سيرة النبي لابن هشام .**

ابن هشام ، أبو محمد ، عبد الملك بن هشام .

تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .

دار الفكر ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

٢٣٩- **السيرة النبوية دروس وعبر .**

الدكتور / مصطفى السباعي .

المكتب الإسلامي ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥هـ .

٢٤٠- **السيرة النبوية من المصادر الأصلية .**

الدكتور م مهدي رزق الله أحمد .

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

((ش))

٢٤١- **الشافعي -حياته وعصره -آراؤه وفقهه .**

أبو زهرة ، محمد بن أحمد . ت ١٣٩٤هـ .

دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٧هـ .

٢٤٢- **شجرة النور الزكية .**

محمد بن محمد مخلوف .

طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ .

٢٤٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب .**

ابن العماد ، شهاب الدين ، عبد الحي بن أحمد . ت ١٠٨٩هـ

تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط .

دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦، ١٠ مجلدات.

٢٤٤- **شرائع الإسلام في منهج ابن تيمية.**

الكتاب الأول :" ابن تيمية عصره ونشأته ".

هنري لاوست .

ترجمة وإعداد / محمد عبد العظيم علي .

نقد ودراسة وتعليق / الدكتور مصطفى محمد حلمي .

دار الدعوة – الإسكندرية – مصر الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٢٤٥- **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك = منهج السالك إلى ألفية بن مالك .**

الأشموني / أبو الحسن ، علي بن محمد . ت ٩٠٠هـ .

دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه – مصر .

٢٤٦- **شرح الأصول الخمسة .**

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد . ت ٤١٥هـ .

تحقيق / عبد الكريم عثمان .

مطبعة الاستقلال الكبرى – الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

٢٤٧- **شرح شرح تنقيح الفصول .**

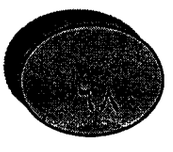
ابن حلولو الزليطي القيرواني المالكي . ت ٨٩٨هـ .

٢٤٨- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .**

القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس . ت ٦٨٤هـ .

تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد .

مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، الطبعة بدون .



٢٤٩- **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع .**

المحلي ، شمس الدين ، محمد أحمد . ت ٨٦٤ هـ .

دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٢٥٠- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية .**

الرصاع ، أبو عبد الله ، محمد الأنصاري . ت ٨٩٤ هـ .

تحقيق / محمد أبو الأجفان – والطاهر المغموري .

دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٢٥١- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي .**

الزركشي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الله الحنبلي. ت ٧٧٢هـ

تحقيق / عبد الله عبد الرحمن بن الجبرين .

مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ،٧ مجلدات

٢٥٢- **شرح سنن ابن ماجه .**

الدهلوي ، عبد الغني المجددي .

الطبعة الهندية .

٢٥٣- **شرح صحيح مسلم .**

النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين بن شرف . ت ٦٧٦هـ .

دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ٦ مجلدات ، في ١٨ جزء .

٢٥٤- **شرح الشافية للاستراباذي .**

تحقيق / مجموعة من المحقيقين .

دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٥هـ .

٢٥٥- **شرح العمدة كتاب الصلاة .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ



تحقيق / خالد بن علي بن محمد المشيقح .

دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٥٦- **شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ

تحقيق الدكتور / سعود بن صالح العطيشان .

مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٥٧- **شرح العمدة كتاب مناسك الحج والعمرة .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ

تحقيق الدكتور / صالح بن محمد الحسن .

مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٥٨- **شرح العضد .**

القاضي ، عضد الملة والدين . ت ٧٥٦هـ .

مطبوع مع حاشية التفتازاني ، والجرجاني . دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٢٥٩- **شرح العقيدة الطحاوية .**

ابن أبو العز الحنفي .

تحقيق مجموعة من العلماء .

المكتب الإسلامي ، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ .

٢٦٠- **شرح فتح القدير .**

ابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد . ت ٨٦١هـ دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٠مجلدات .

٢٦١- **شرح القواعد الفقهية .**

الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد .

تصحيح وتعليق / ولده مصطفى الزرقا .

دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ .

٢٦٢- **الشرح الكبير** .

أبو البركات ، سيدي أحمد الدردير . ت ١٢٠١هـ .

دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٤ مجلدات

٢٦٣- **الشرح الكبير المعروف بالعزيز شرح الوجيز** .

الرافعي ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ت ٦٢٣هـ .

تحقيق / عادل عبد الموجود . – و علي معوض .

دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٤ مجلد

٢٦٤- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** .

ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز . ت ٩٧٢ هـ

تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي – والدكتور / نزيه حماد .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، الطبعة ١٤٠٨هـ ، ٤ مجلدات .

٢٦٥- **شرح اللمع** .

الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي . ت ٤٧٦هـ .

تحقيق / عبد المجيد تركي .

دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مجلدان .

٢٦٦- **شرح معاني الآثار** .

الطحاوي ، أبو جعفر ، أحمد بن سلامة. ت ٣٢١هـ .

تحقيق / محمد زهري النجار .

دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، ١٦ مجلد .

٢٦٧- **شرح مختصر الروضة** .

الطوفي ، نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي . ت ٧١٦هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ٣مجلد .

٢٦٨- **شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى** .

البهوتي ، منصور بن يونس . ت ١٠٥١هـ .

عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٦٩- **شرح المنهاج للبيضاوي** .

الأصفهاني ، شمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن . ت ٧٤٩هـ

تحقيق الدكتور / عبد الكريم علي النملة .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مجلدان .

٢٧٠- **شرح الموافقات** .

عبد الله دراز .

مطبوع مع الموافقات . دار المعرفة – بيروت .

٢٧١- **الشريعة الإسلامية تاريخها ، ونظرية الملكية والعقود** .

الدكتور / بدران أبو العينين بدران .

مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية .

٢٧٢- **شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي** .

أبو عمير ، مجدي بن محمد الأثري .

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٧٣- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .**

الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد . ت ٥٠٥هـ .

تحقيق الدكتور / حمد الكبيسي .

مطبعة الرشاد – بغداد ١٣٩٠هـ .

٢٧٤- **شهاب الدين القرافي - حياته وآراؤه الأصولية .**

الدكتور / عياض نامي السلمي .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٧٥- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .**

مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣هـ .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٧٦- **شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين .** صلاح الدين المنجد .

دار الكتاب الجديد – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٦م .

٢٧٧- **شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه .**

الدكتور /عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .

دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٤ مجلدات .

((ص))

٢٧٨- **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .**

الجوهري ، إسماعيل بن حماد . ت ٣٩٣هـ .

تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار .

مطابع الكتاب العربي – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٢٧٩- **صحيح البخاري .**

البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل . ت ٢٥٦هـ .



ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح / محب الدين الخطيب . مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٣ مجلد .

٢٨٠- **صحيح مسلم .**

أبو الحسين ، مسلم بن حجاج القشيري . ت ٢٦١هـ .

ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، ٥ مجلدات .

٢٨١- **صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .**

الدكتور / عبد الله محمد الطيار .

دار ابن الجوزي – الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٨٢- **صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان .**

محمد السهسواني الهندي .

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .

((ض))

٢٨٣- **الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى .**

ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن رشد . ت ٥٩٥هـ .

تحقيق / جمال الدين العلوي .

دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٨٤- **الضعفاء الصغير .**

البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل. ت ٢٥٦هـ .

مطبوع مع كتاب التاريخ الصغير للبخاري .

إدارة ترجمان السنة – لاهور ، ١٤٠٢هـ .

٢٨٥- **الضعفاء والمتروكين .**

النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعث . ت ٣٠٣هـ .

مطبوع مع كتاب التاريخ الصغير للبخاري .

إدارة ترجمان السنة – لاهور ، ١٤٠٢هـ .

٢٨٦- **ضعيف سنن ابن ماجه .**

الألباني ، محمد ناصر الدين .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٨٧- **ضعيف سنن أبو داود .**

الألباني ، محمد ناصر الدين .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٨٨- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه .**

حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن الزليطي . ت ٨٩٨هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٨٩- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .**

الدكتور / محمد سعيد البوطي .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٩٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .**

السخاوي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن . ت ٩٠٢هـ

منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، ٦مجلدات في ١٢ جزء .

((ط))

٢٩١- **طبقات الحفاظ .**

السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن . ت ٩١١هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٢٩٢- **طبقات الحنابلة .**

أبو الحسين ، محمد بن أبي يعلى . ت ٥٢٩هـ .

دار المعرفة – بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان .

٢٩٣- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية .**

القري ، تقي الدين ، عبد القادر التميمي . ت ١٠٠٥هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو .

دار الرفاعي – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، ٤ أجزاء .

٢٩٤- **طبقات الشافعية .**

الإسنوي ، جمال الدين ، عبد الرحيم . ت ٧٧٢هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الله الجبوري .

مطبعة الرشاد – بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٢٩٥- **طبقات الشافعية .**

ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد . ت ٨٥١هـ .

اعتناء الدكتور / الحافظ عبد العليم خان .

عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧، مجلدان .

٢٩٦- **طبقات الشافعية الكبرى .**

ابن السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي . ت ٧٧١هـ

تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو – ومحمود الطناحي .

طبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٨٣هـ .

٢٩٧- **طبقات الفقهاء الشافعية .**

ابن الصلاح ، عثمان عبد الرحمن الشهرزوري . ت ٦٤٣هـ .

تحقيق / محيي الدين علي نجيب .

دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .



٢٩٨- **الطبقات الكبرى .**

محمد بن سعد بن منيع البصري .

تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٩٩- **طبقات المعتزلة .**

ابن المرتضي ، أحمد بن يحيى .

تحقيق / سوسنة ديفليد .

منشورات مكتبة دار الحياة – بيروت .

٣٠٠- **طبقات المفسرين .**

الداودي ، شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد . ت ٩٤٥هـ

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان .

٣٠١- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .**

ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ .

تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي .

دار المدني – القاهرة .

٣٠٢- **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف .**

الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد . ت ٥٥٢هـ .

تحقيق / علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود .

دار الكتب العلمية – بيروت ئن الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣٠٣- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .**

النسفي ، نجم الدين ، بن حفص النسفي . ت٥٣٧هـ .

تحقيق / خليل الميس .

دار القلم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .



((ع))

٣٠٤- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .**

ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ .

دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٧ مجلدات ، في ١٣ جزء .

٣٠٥- **العدة في أصول الفقه .**

أبو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء . ت ١٤١٥هـ .

تحقيق الدكتور / أحمد علي سير المباركي .

الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ٥ مجلدات .

٣٠٦- **العدة في أصول الفقه .**

الطوسي ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن . ت ٤٦٠هـ .

تحقيق / محمد رضا الأنصاري القمي .

ستارة – قم – إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . مجلدان .

٣٠٧- **العرف وأثره في الشريعة والقانون .**

الدكتور / أحمد علي سير المباركي .

الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٣٠٨- **العرف - حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة .**

عادل بن عبد القادر قوته .

المكتبة المكية – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . مجلدان .

٣٠٩- **العرف والعادة في رأي الفقهاء .**

الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة .

الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٣١٠- **العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) .**

الدكتور / حسنين محمود حسنين .

دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣١١- **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب .**

عمر بن عبد الكريم الجيدي .

اللجنة المشتركة لنشر وإحيـــاء التراث الإسلامي – المغرب ١٤٠٤هـ .

٣١٢- **العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير.**

الرافعي / عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . ت ٦٢٣هـ .

تحقيق / عادل عبد الموجود – وعلي معوض .

دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٤ مجلد

٣١٣- **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.**

ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي . ت ٧٤٤هـ .

تحقيق / محمد حامد الفقي .

مكتبة المؤيد – الطبعة بدون .

٣١٤- **علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره.**

محمد ناصر العجمي .

دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣١٥- **العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج .**

الدكتور / عبد الفتاح أبو غدة .

مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

٣١٦- **علماء نجد خلال ثمانية قرون .**

آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح .

دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

٣١٧- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي.**

منيب محمود شاكر .

دار النفائس – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣١٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود .**

أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ٧ مجلدات في ١٤ جزء .

٣١٩- **العناية على الهداية .**

البابرتي ، أكمل الدين ، محمد بن محمود . ت ٧٨٦ هـ

مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام – دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية .

((غ))

٣٢٠- **غاية الوصول شرح لب الأصول .**

أبو يحيى ، زكريا الأنصاري .

مكتبة مصطفى البابي – مصر ١٣٦٠هـ .

٣٢١- **غريب الحديث .**

أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي . ت ٢٢٤هـ.

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مجلدان.

٣٢٢- **غريب الحديث .**

ابن قتيبة ، أبو محمد ، عبد الله بن مسلم . ت ٢٧٦ هـ.

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ مجلدان.

٣٢٣- **غزوة الأحزاب .**

محمد أحمد باشميل .

دار الفكر – الطبعة الخامسة ١٣٩٧هـ .

٣٢٤- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع .**

لولي الدين ، أبو زرعة المعروف بابن العراقي . ت ٨٢٦هـ

تحقيق / محمود فرج السيد سليمان .

رسالة دكتوارة،جامعة الأزهر –كلية الشريعة والقانون ١٣٩٨هـ

((ف))

٣٢٥- **الفائق في أصول الفقه .**

الأرموي ، صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم . ت ٧١٥هـ

تحقيق الدكتور / علي عبد العزيز العمريني .

طبعة ١٤١١هـ .

٣٢٦- **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ .

تقديم / حسين محمد مخلوف .

دار المعرفة – بيروت ، ٥ مجلدات .

٣٢٧- **الفتاوى الهندية (الفتاوى العالميرية) .**

فخر الدين ، حسن بن منصور الهندي .

دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

٣٢٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري .**

ابن رجب ، زين الدين ، عبد الرحمن شهاب الدين . ت ٧٩٥هـ

تحقيق / محمود شعبان عبد المقصود – مجدي عبد الخالق الشافعي – صبري عبد الخالق الشافعي ، وآخرون .

مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٠ مجلدات .

٣٢٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري .**

ابن حجر ، أحمد بن علي . ت ٨٥٢هـ .

مراجعة وتصحيح / قصي محب الدين الخطيب .

دار الريان للتراث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٣ مجلد

٣٣٠- **فتح البيان في مقاصد القرآن .**

صديق حسن خان .

دار الفكر العربي – الطبعة بدون ، ١٠ مجلدات .

٣٣١- **فتح القدير الجامع ما بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .**

الشوكاني ، محمد بن علي . ت ١٢٥٠هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الرحمن عميرة .

دار الوفاء – المنصورة –، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٦مجلدات .

٣٣٢- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين .**

عبد الله مصطفى المراغي .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ، مجلد في ثلاثة أجزاء .

٣٣٣- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .**

عبد الرحمن حسن آل الشيخ . ت ١٢٥٨هـ .

مؤسسة قرطبة – مصر .

٣٣٤- **الفرق بين الفرق ، وبيان الفرقة الناجية منهم .**

عبد القادر بن طاهر البغدادي . ت ٤٢٩هـ .

دار الآفاق الجديدة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م .

٣٣٥- **الفروق** .

القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس . ت ٦٨٤هـ .

عالم الكتب – بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان في أربعة أجزاء .

٣٣٦- **الفروق لابن القيم الجوزية** .

جمع / يوسف الصالح .

الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٣٧- **الفصول في الأصول (أبواب على الاجتهاد والقياس)** .

الجصاص ، أبو بكر ، أحمد بن علي . ت ٣٧٠هـ .

المكتبة العلمية – لاهور ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٣٣٨- **الفقه الإسلامي وأدلته** .

الدكتور / وهبة الزحيلي .

دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ٨ مجلدات .

٣٣٩- **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد** .

الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان .

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة ، طبعة ١٤١٤هـ .

٣٤٠- **الفقيه والمتفقه** .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي . ت ٤٦٢هـ .

تحقيق / عادل يوسف العزازي .

دار ابن الجوزي – الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مجلدان .

٣٤١- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** .

عبد العلي محمد نظام الدين .

دار العلوم الحديثة – بيروت .

٣٤٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** .

اللكنوي ، أبو الحسنات ، محمد عبد الحي . ت ١٣٠٤هـ .

مكتبة خبر كثير – لآرام باغ كراجي .

٣٤٣- **الفوائد في مختصر القواعد (القواعد الصغرى)** .

العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين . ت ٦٦٠هـ

تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض .

دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٣٤٤- **فهرست اللبلي** .

الفهري ، أحمد بن يوسف بن يعقوب . ت ٦٩١هـ .

تحقيق / ياسين يوسف عياش – عواد عبد ربه أبوزنية .

دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

((ق))

٣٤٥- **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي** .

الدكتور / محمود حامد عثمان .

دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٤٦- **القاموس الفقهي** .

سعدي ابو حبيب .

دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٣٤٧- **القاموس المحيط** .

الفيروز آبادي ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب . ت ٨١٧هـ .

دار إحياء التراث – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٤ مجلدات

٣٤٨- **القبس في شرح موطأ مالك = كتاب القبس** .

ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله . ت ٥٤٣هـ .

تحقيق الدكتور / محمد عبدالله ولد كريم .

دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م ،٣ مجلدات

٣٤٩- **القطع والظن عند الأصوليين .**

الدكتور / سعد بن ناصر الشثري .

دار الحبيب – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ . مجلدان .

٣٥٠- **قواطع الأدلة في الأصول .**

أبو مظفر السمعاني ، منصور بن محمد . ت ٤٨٩هـ .

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٥١- **القواعد .**

المقري ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد . ت ٧٥٨هـ .

تحقيق الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد .

مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، مجلدان .

٣٥٢- **القواعد .**

ابن اللحام ، علاء الدين ، علي بن عباس ،البعلي . ت ٨٠٣هـ

تحقيق / أيمن صالح شعبان .

دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٥٣- **القواعد = كتاب القواعد .**

الحصني ، أبو بكر بن محمد عبد المؤمن . ت ٨٢٩هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الرحمن الشعلان .

مكتب الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ٤ مجلدات

٣٥٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام .**

العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين . ت ٦٦٠هـ

مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤١٠هـ .

٣٥٥- **القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد) .**

العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين . ت ٦٦٠هـ .

تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض .

دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٣٥٦- **قواعد الفقه .**

البركتي ، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي .

الصدف ببلشرز – باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٥٧- القواعد **الفقهية**

الدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين

مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٣٥٨- **القواعد الفقهية .**

علي أحمد الندوي .

دار القلم – دمشق – الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٣٥٩- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها .**

الدكتور / صالح غانم السدلان .

دار بلنسية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٦٠- **القواعد في الفقه الإسلامي .**

ابن رجب ، زين الدين ، عبد الرحمن شهاب الدين . ت ٧٩٥هـ مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٣٦١- **القواعد النورانية الفقهية .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٦٢- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .**

السعدي ، عبد الرحمن ناصر ٠ ت ١٣٧٦هـ ٠

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ٠

٣٦٣- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ٠

الميمان ، ناصر بن عبد الله ٠

مركز البحوث العلمية ، وإحياء التراث – جامعة أم القرى ١٤١٦هـ

٣٦٤- قواعد وضوابط التيسير في الشريعة ٠

عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم العبد اللطيف ٠

رسالة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٥هـ ٠

٣٦٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ٠

بن جزي ، محمد بن احمد ٠

تحقيق / عبد الرحمن حسن محمود ٠

عالم الفكر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٠

((ك))

٣٦٦- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ٠

الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ٠ ت ٦٠٦هـ٠

تحقيق الدكتور / أحمد حجازي السقا٠

٣٦٧- الكافية في الجدل ٠

الجويني ، أمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله٠ ت٤٧٨هـ٠

تحقيق الدكتورة / فوقية حسين محمود ٠

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة ، ١٣٩٩هـ ٠

٣٦٨- الكامل في التاريخ ٠

ابن الأثير ، عز الدين ، علي بن أبي الكرم الشيباني٠ ت ٦٣٠هـ

تحقيق مكتب التراث ٠

مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ ، ٩ مجلدات ٠

٣٦٨- **الكبائر** .

الذهبي ، شمس الدين ، محمد بن عثمان . ت ٧٤٨هـ .

دار الندوة الجديدة – بيروت ، الطبعة بدون .

٣٦٩- **الكتاب (مختصر القدوري)** .

القدوري ، أحمد بن محمد بن حمدان . ت ٤٢٨هـ .

مطبوع مع شرحه اللباب للغنيمي .

دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٧٠- **كتاب الصيام من شرح العمدة** .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ .

تحقيق / زائد بن أحمد النشيري .

دار الأنصاري – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٧١- **كشاف اصطلاحات الفنون الإسلامية** .

التهانوي ، محمد أعلى بن علي .

دار صادر – بيروت – الطبعة بدون ، ٣ مجلدات .

٣٧٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع** .

البهوتي ، منصور بن إدريس .

عالم الكتب – بيروت ، الطبعة بدون ، ٦ مجلدات .

٣٧٣- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**

الهيثمي ، نور الدين ، علي بن أبي بكر . ت ٨٠٧ هـ .

تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

٣٧٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** .

البخاري ، علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد . ت ٧٣٠هـ .



تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي .

دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ٤ مجلدات .

٣٧٥- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .**

النسفي ، أبو البركات ، عبد الله بن أحمد . ت ٧١٠هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مجلدان .

٣٧٦- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .**

الجراحي ، إسماعيل بن محمد العجلوني . ت ١١٦٢هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ مجلد في جزئين

٣٧٧- **كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون .**

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الرومي . ت ١٠٦٧هـ

دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٣هـ ، ٧ مجلدات .

٣٧٨- **الكليات .**

أبو البقاء ، أيوب موسى الحسيني . ت ١٠٩٤هـ .

تحقيق الدكتور / عدنان درويش – ومحمد المصري .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

٣٧٩- **كنوز الأجداد .**

محمد علي كرد .

دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٨٠- **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية .**

الكرمي ، مرعي بن يوسف الحنبلي . ت ١٠٣٣ هـ .

تحقيق / نجم عبد الرحمن خلف .

دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .



((ل))

٣٨١- **اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة = التذكرة في الأحاديث المشتهرة .**

الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر . ت ٧٩٤هـ .

تحقيق الدكتور / محمد لطفي الصباغ .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٨٢- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .**

المنجي ، أبو محمد ، علي بن زكريا . ت ٦٨٦هـ .

تحقيق الدكتور / محمد فضل عبد العزيز المراد .

دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مجلدان .

٣٨٣- **اللباب في شرح الكتاب .**

عبد الغني الغنيمي الميداني . ت ١٢٩٨هـ .

تعليق / عبد الرزاق المهدي .

دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ن مجلد في ٣ أجزاء .

٣٨٤- **لسان العرب .**

ابن منظور ، جمال الدين ، محمد بن مكرم . ت ٧١١ هـ .

دار صادر – بيروت ، الطبعة بدون ، ١٥ مجلد .

٣٨٥- **لسان الميزان .**

ابن حجر ، أحمد بن علي . ت ٨٥٢هـ .

تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ٧ مجلدات



٣٨٦- **اللمع في أصول الفقه** .

الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي . ت ٤٧٦هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٨٧- **اللؤلو المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع** .

القاوقجي ، أبو المحاسن ، محمد بن خليل . ت ١٣٠٥هـ .

تحقيق / فواز أحمد زمرلي .

دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

((م))

٣٨٨- **مالك - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه** .

محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٥٢م .

٣٨٩- **مالك** .

أمين الخولي .

الطبعة الأولى ، ١٣٧٠هـ .

٣٩٠- **المبسوط** .

شمس الدين السرخسي . ت ٤٩٠هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ١٥ مجلد في ٣٠ جزء .

٣٩١- **متن اللغة** .

أحمد رضا .

دار مكتبة الحياة – بيروت ١٣٧٩هـ .

٣٩٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** .

الهيثمي ، نور الدين ، علي بن أبو بكر .

دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٩٣- **المجموع شرح المهذب .**

النووي ، ابو زكريا ، محيي الدين بن شرف النووي . ت ٦٧٦هـ .

تحقيق / محمد نجيب المطيعي .

مكتبة الإرشاد – جدة ، الطبعة بدون ، ٢٣ مجلد ، من ١- ٩ للنووي ، و١٠-١١ للسبكي ، ١٢-٢٣ للمطيعي المحقق .

٣٩٤- **مجموعة الرسائل والمسائل .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، مجلدان في ٥ أجزاء .

٣٩٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام .**

ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ .

جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، وولده محمد .

مطبعة الطوبجي ، ٣٧ مجلد .

٣٩٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .**

ابن عطية ، أبو محمد ، عبد الحق بن غالب . ت ٥٤٦هـ .

تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد .

دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،٦مجلدات

٣٩٧- **المحصول في علم الأصول .**

ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله . ت ٥٤٣هـ .

تحقيق / عبد اللطيف بن أحمد الحمد .

رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ .

٣٩٨- **المحصول في علم أصول الفقه .**

الرازي ، فخر الدين ، محمد بن عمر . ت ٦٠٦هـ .

تحقيق الدكتور / طه جابر فياض العلواني .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، ٦مجلدات.

٣٩٩- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول .**

أبو شامة ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل . ت ٦٦٥هـ

تحقيق / أحمد الكويتي .

مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .

٤٠٠- **المحلى .**

ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد. ت ٤٥٦هـ .

تحقيق / أحمد محمد شاكر .

دار التراث – القاهرة . ٨ مجلدات في ١١ جزء .

٤٠١- **المخارج في الحيل .**

محمد بن الحسن الشيباني . ت ١٨٩هـ .

مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .

٤٠٢- **مختار الصحاح .**

زين الدين ، محمد بن أبو بكر الرازي. ت ٦٦٦هـ.

ترتيب / محمود خاطر . تحقيق / حمزة فتح الله .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤١٣هـ .

٤٠٣- **مختصر اختلاف العلماء .**

الرازي ، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص. ت٣٧٠ هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الله نذير أحمد .

دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٥ مجلدات .

٤٠٤- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .**

ابن منظور ، محمد بن مكرم . ت ٧١١هـ.



تحقيق / محمد مطيع حافظ – و نزار أباظة – وروحية النحاس ، وآخرون .
دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٥ مجلد في ٢٩ جزء

٤٠٥- **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة .**

ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي . ت ٩٧٢هـ .
مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤٠٦- **مختصر خليل .**

خليل ابن إسحاق المالكي .
ضبط أحمد علي حركات .
دار الفكر – ١٤١٥هـ .

٤٠٧- **مختصر طبقات الفقهاء .**

النووي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحي بن شرف . ت ٦٧٦هـ .
تحقيق / عادل عبد الموجود – وعلي معوض .
دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٤٠٨- **مختصر الطحاوي .**

الطحاوي ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة . ت ٣٢١ هـ .
تحقيق وتعليق / أبو الوفاء الأفغان .
لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد – الهند .

٤٠٩- **مختصر كتاب البلدان .**

ابن الفقيه ، أبو بكر ، أحمد بن محمد الهمذاني .
دار صادر – طبع في مدينة ليدن ١٣٠٢هـ .

٤١٠- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي .**

ابن خطيب الدهشة ، نور الدين ، بن أحمد الحموي .
تحقيق الدكتور / مصطفى محمود البيجويني .
مطبعة الجمهورية – الموصل – العراق ، الطبعة بدون ، ١٩٨٤م

٤١١- **مختصر المزني .**

المزني ، إسماعيل بن يحي المزني .

مطبوع مع كتاب الأم للشافعي في المجلد الرابع بعد الجزء الثامن .

دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٤١٢- **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي .**

أبو الفيض ، أحمد بن محمد الصديق الغماري . ت ١٣٨٠هـ

دار الكتبي – القاهرة ، الطبعة الأولى .

٤١٣- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

عبد القادر بن بدران الدمشقي .

تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

٤١٤- **المدخل الفقهي العام .**

مصطفى أحمد الزرقا .

دار الفكر – الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ، ٣ مجلدات .

٤١٥- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب .**

بكر بن عبد الله أبو زيد .

دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

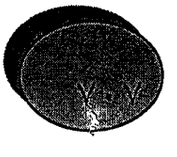
٤١٦- **المدخل لدراسة الشريعة .**

الدكتور / عبد الكريم زيدان .

مكتبة القدس ـ مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٩٦٩م .

٤١٧- **المدونة الكبرى رواية سحنون عن الإمام مالك .**

مالك ابن أنس الأصبحي . ت ١٧٩هـ .



ضبط وتصحيح / أحمد عبد السلام .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤١٨- **مذكرة في أصول الفقه .**

الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار . ت١٣٩٣هـ.

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤١٩- **مرويات غزوة الحديبية .**

الحكمي / حافظ بن محمد بن عبد الله .

إحياء التراث – المجلس العلمي – الجامعة الإسلامية .

٤٢٠- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله .**

تحقيق الدكتور / علي سليمان المهنا .

مكتبة الدار –المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ،٣مجلدات

٤٢١- **المستدرك على الصحيحين .**

الحاكم ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله . ت ٤٠٥هـ

تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى١٤١١ هـ ، ٥مجلدات

٤٢٢- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .**

جمع / محمد بن عبد الرحمن محمد بن قاسم .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ٥ مجلدات .

٤٢٣- **المستصفى من علم الأصول .**

الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد . ت ٥٠٥ هـ.

تحقيق الدكتور / حمزة بن زهير حافظ .

الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

٤٢٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ٠

ابن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل٠ ت ٢٤١هـ ٠

مطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ٠ دار سحنون ،

الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، ٢٣ مجلد ٠

٤٢٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ٠

ابن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل٠ ت ٢٤١هـ ٠

تحقيق / أحمد شاكر ٠ ولم يكمله

دار المعارف – مصر ١٣٦٨هـ ٠

٤٢٦- **مسند الإمام الشافعي = شفاء العي** ٠

الشافعي ، محمد بن إدريس ٠ ت ٢٠٤هـ ٠

تحقيق / مجدي بن محمد الأثري ٠

مكتبة ابن تيمية – القاهرة ن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مجلدان٠

٤٢٧- **المستوعب** ٠

السامري ، محمد بن عبد الله ٠ ت ٦١٦هـ ٠

تحقيق / مساعد بن قاسم الفالح ٠

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، ٤ مجلدات

٤٢٨- **المسودة في أصول الفقه** ٠

لآل تيمية ٠

١- مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله٠ ت ٦٥٢هـ٠

٢- شهاب الدين ، عبد الحليم بن عبد السلام٠ ت ٦٨٢هـ ٠

٣- شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ٠ ت ٧٢٨هـ ٠

جمع وتبيض / أحمد بن محمد بن عبد الغني٠ ت ٧٤٥ هـ٠

تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ٠

دار الكتاب العربي – بيروت ٠



٤٢٩- **مشاهير علماء نجد وغيرهم .**

آل الشيخ ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله .

دار اليمامة للبحث والترجمة ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٤٣٠- **مشكاة المصابيح .**

التبريزي ، محمد عبد الله الخطيب . ت ٧٣٧هـ

تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، ٣مجلدات .

٤٣١- **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم .**

أبو البقاء ، عبد الله بن الحسين العكبري . ت ٦١٦هـ.

تحقيق / ياسين السواس .

دار الفكر _ دمشق ، الطبعة بدون ، ١٤٠٣هـ ، مجلدان .

٤٣٢- **مصادر التشريع فيما لا نص فيه .**

عبد الوهاب خلاف .

طبعة ١٩٥٥م.

٤٣٣- **المصباح المنير .**

احمد بن محمد الفيومي .

المكتبة العلمية – بيروت .

٤٣٤- **المصلحة في التشريع الإسلامي .**

الدكتور / مصطفى زيد .

دار الفكر العربي – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٤٣٥- **مصنف ابن أبي شيبة .**

عبد الله بن أبي شيبة .

الدار السلفية – الهند .

٤٣٦- **المصنف** .

أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت ٢١١هـ .

تحقيق / حبيب الله الأعظمي .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، ١٢مجلد

٤٣٧- **مطالب أولى النهى وشرح غاية المنتهى** .

الرحيباني ، مصطفى السيوطي .

الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، ٦ مجلدات .

٤٣٨- **المطلع على أبواب المقنع** .

البعلي ، شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح . ت ٧٠٩هـ .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة بدون ١٤٠١هـ .

٤٣٩- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** .

الخطابي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد البستي . ت ٣٨٨هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١١ هـ، ٤مجلد

٤٤٠- **المعتزلة** .

زهدي جاد الله .

مطبعة مصر – القاهرة ١٣٦٦هـ .

٤٤١- **المعتمد في أصول الفقه** .

أبو الحسن ، ، محمد بن علي بن الطيب . ت ٤٣٦هـ .

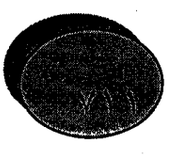
ضبط / خليل الميس .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٤٢- **معجم الأدباء** .

أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦هـ .

دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٠ مجلدات في ٢٠ جزء .



٤٤٣- **المعجم الأوسط للطبراني .**

تحقيق الدكتور / محمود الطحان .

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٤٤- **معجم البلدان .**

أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦هـ .

دار صادر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، ٥ مجلدات .

٤٤٥- **المعجم الوسيط ومجمع اللغة .**

قام بإخراجه الدكتور / إبراهيم أنيس ، وآخرون .

مطابع دار المعارف – مصر ، الطبعة الثانية .

٤٤٦- **معجم لغة الفقهاء .**

الدكتور / محمد رواس قلعجي – والدكتور/ حامد صادق .

دار النفائس – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٤٤٧- **معجم مقاييس اللغة .**

أبو الحسين ، أحمد بن فارس . ت ٣٩٥هـ .

تحقيق / عبد السلام هارون .

دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ٦مجلدات .

٤٤٨- **معراج المنهاج .**

محمد يوسف الجزري .

تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل .

دار الكتبي – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، مجلدان .

٤٤٩- **معرفة الثقات .**

العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح . ت ٢٦١هـ .

ترتيب ، السبكي الأب . ت ٧٥٦هـ ، والهيثمي ، ت ٨٠٧هـ .

تحقيق / عبد العليم عبد العظيم البستوي .

مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٥٠- **المعتزلة وأصولهم الخمسة ، وموقف أهل السنة منها .**

عواد عبد الله المعتق .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٤٥١- **المعونة على مذهب عالم المدينة .**

القاضي ، عبد الوهاب البغدادي .

تحقيق الدكتور / حميش عبد الحق .

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٣ مجلدات .

٤٥٢- **معين الحكام .**

علاء الدين الطرابلسي .

المطبعة الميمنية – مصر .

٤٥٣- **المغازي للواقدي .**

بن واقد ، محمد بن عمر ت ٢٠٧هـ .

تحقيق الدكتور / مارسدن جوسن .

عالم الكتب – بيروت ، ٣ مجلدات .

٤٥٤- **المغني .**

موفق الدين ،أبو عبد الله ، محمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الله التركي – والدكتور / عبد الفتاح الحلو .

هجر للطباعة – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ١٥ مجلد .

٤٥٥- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .**

الشربيني ، شمس الدين ، محمد بن محمد الخطيب .

تحقيق / علي محمد معوض – و عادل أحمد عبد الموجود .

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٦ مجلدات .

٤٥٦- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٠**

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ٠ ت ٧٥١هـ ٠

تحقيق / سيد إبراهيم ٠ علي محمد

دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مجلد في جزآن ٠

٤٥٧- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٠**

التلمساني ، محمد بن أحمد المالكي ٠ ت ٧٧١هـ٠

تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ٠

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة ١٤٠٣هـ ٠

٤٥٨- **المفردات في غريب القرآن ٠**

الحسين محمد المعروف بالراغب الأصفهاني٠ ت ٥٠٢هـ ٠

تحقيق / محمد سيد الكلاني ٠

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٠

٤٥٩- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٠**

أبو العباس ، أحمد بن عمر القرطبي ٠ ت ٦٥٦هـ٠

تحقيق / محي الدين مستو – يوسف علي بديوي – أحمد محمد السيد – محمود إبراهيم بزال ٠

دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ،٧مجلدات٠

٤٦٠- **مقاصد الشريعة الإسلامية ٠**

الطاهر بن عاشور ٠ ت ١٣٩٣هـ ٠

الشركة التونسية للتوزيع ٠

٤٦١- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ٠**

الدكتور / محمد سعد اليوبي ٠

دار الهجرة – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ٠



٤٦٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها .**

علال الفاسي .

دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٤٦٣- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .**

ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد . ت ٥٢٠هـ.

تحقيق / سعيد أحمد أعراب .

دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ٣مجلدات

٤٦٤- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .**

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. ت ٨٨٤هـ.

تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ٣مجلدات.

٤٦٥- **المقنع .**

موفق الدين ،أبو عبد الله ، محمد بن قدامة. ت ٦٢٠هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة بدون .

٤٦٦- **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل .**

ابن جزم ، علي بن أحمد .

تحقيق / سعيد الأفغاني .

مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ .

٤٦٧- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية .**

أبو زهرة ، محمد أحمد .

دار الفكر العربي .

٤٦٨- **الملل والنحل** .

للشهرستاني ، أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم. ت ٥٤٨هـ .

تصحيح وتعليق / أحمد فهمي محمد .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٤٦٩- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية** .

عبد القادر بن بدران الدمشقي .

المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٤٧٠- **منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق** .

أبو سعيد ، محمد الخادمي .

طبع أولمنشدر .

٤٧١- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** .

ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي . ت ٥٩٧هـ

تحقيق الدكتورة / زينب إبراهيم القاروط .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٤٧٢- **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** .

ابن الأثير ، مجد الدين ، المبارك بن محمد. ت ٦٠٦هـ

تحقيق الدكتور / محمود محمد الطناحي .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث – جامعة أم القرى .

٤٧٣- **مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية** .

الدكتور / محمد سلام مدكور .

جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .

٤٧٤- **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري .**

الدكتور / محمد بلتاجي .

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – لجنة البحوث والتأليف والنشر ١٣٩٧هـ .

٤٧٥- **مناهج العقول = شرح البدخشي .**

البدخشي ، محمد بن الحسن .

دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٧٦- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .**

ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي . ت ٥٩٧هـ

حيدر آباد – الدكن – الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .

٤٧٧- **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس .**

الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤هـ .

مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، والطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، ٧ مجلدات .

٤٧٨- **منتقى المنقول في سيرة أعظم رسول .**

حامد محمود محمد منصور .

رابطة العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٤٧٩- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .**

ابن الحاجب ، جمال الدين ، عمر بن أبو بكر . ت ٦٤٦هـ .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٨٠- **المنثور في القواعد .**

الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن بهادر . ت ٧٩٤هـ .

تحقيق الدكتور / تيسير فائق أحمد محمود .

الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .



٤٨١- **المنخول من تعليقات الأصول .**

الغزالي ، ابو حامد، محمد بن محمد بن محمد . ت ٥٠٥هـ .

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو .

دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

٤٨٢- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .**

العلمي ، مجد الدين ، عبد الرحمن بن محمد . ت ٩٢٨هـ .

تحقيق / محمود الأرناؤوط – و عبد القادر الأرناؤوط .

دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، ٦ مجلدات .

٤٨٣- **منهج ابن تيمية في الفقه .**

سعود بن صالح العطيشان .

رسالة دكتوراة في الفقه – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ١٤٠٧هـ .

٤٨٤- **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة.**

الدكتور / عبد الله بن رشيد الحوشاني .

مركز الدراسات والإعلام – دار إشبيليا – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مجلدان .

٤٨٥- **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح .**

محمد جعيط . ت ١٣٣٧هـ .

مطبعة النهضة – نهج الجزيرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٠هـ .

٤٨٦- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي .**

جمال الدين ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي . ت ٨٧٤هـ .

طبعة دار الكتب المصرية – بالقاهرة ١٣٧٥هـ .

٤٨٧- **المهذب .**

الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي . ت٤٧٦هـ .



ضبط وتصحيح / زكريا عميرات .

دار الباز – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٣ مجلدات .

٤٨٨- **الموافقات في أصول الشريعة .**

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي . ت ٧٩٠هـ .

شرح وتخريج / عبد الله دراز .

دار المعرفة – بيروت ، الطبعة بدون ، ٤مجلدات .

٤٨٩- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة .**

الدكتور / عبد الرحمن صالح المحمود .

مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٣مجلدات .

٤٩٠- **موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية .**

الدكتور / أحمد محمد بناني .

جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين ، الطبعة الثانية ن ١٤١٣هـ .

٤٩١- **موسوعة رجال الكتب التسعة .**

الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري – وسيد كردي حسن .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤٩٢- **موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها .**

شعبان قورت .

دار سحنون – الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ٢٣ مجلد .

٤٩٣- **موسوعة السياسة .**

عبد الوهاب كبالي ، وآخرون .

المؤسسة العلمية للدراسات والنشر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

٤٩٤- **الموسوعة الفقهية .**

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

ذات السلاسل - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٤٩٥- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة .**

الدورة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٤٩٦- **الموطأ .**

مالك ابن أنس الأصبحي . ت ١٧٩هـ .

مطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، دار سحنون ،

الطبعة الثانية ، ٢٣ مجلد .

٤٩٧- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه .**

علاء الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد السمرقندي .

تحقيق الدكتور / عبد الملك عبد الرحمن السعدي .

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي .

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . مجلدان .

٤٩٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال .**

الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان . ت ٧٤٨هـ .

تحقيق / علي محمد البجاوي .

دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

((ن))

٤٩٩- **النبذ في أصول الفقه .**

ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري .

تحقيق / محمد صبحي حسن حلاق .

دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٥٠٠- نثر الورود على مراقي السعود .

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار .

تحقيق وإكمال الدكتور / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة – جده ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، مجلدان .

٥٠١- نزهة الأنام في محاسن الشام .

أبو البناء ، عبد الله بن محمد البدري .

المكتبة السلفية – القاهرة ١٣٤١هـ .

٥٠٢- نشر البنود على مراقي السعود .

الشنقيطي ، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٥٠٣- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .

ابن عابدين ، محمد أمين . ت ١٢٥٢هـ .

لاهور – مطابع ايركرين بريس – سهيل أكيديمي ١٣٩٦هـ .

٥٠٤- نصب الراية لأحاديث الهداية .

الزيلعي ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف . ت ٧٦٢هـ .

اعتناء / أيمن صالح شعبان .

دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٧ مجلدات.

٥٠٥- نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي ، وصلتها بالمصلحة المرسلة .

الدكتور / محمد عبد اللطيف صالح الفرفور .

دار دمشق – دمشق – الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٥٠٦- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء .**

محمد الروكي .

مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٥٠٧- **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها .**

جميل محمد مبارك .

دار الوفاء – المنصورة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٠٨- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**

الدكتور / وهبة الزحيلي .

مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٥٠٩- **نظرية الضرورة في الفقه جنائي الإسلامي والقانون الوضعي .**

الدكتور / يوسف قاسم .

مكتبة النهضة العربية – القاهرة .

٥١٠- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .**

أحمد الريسوني .

الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ

٥١١- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي .**

الدكتور / حسين حامد حسان .

مكتبة المتنبي – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٥١٢- **نفائس الأصول في شرح المحصول .**

القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس . ت ٦٨٤هـ .

تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود . – علي محمد معوض .

مكتب نزار الباز– مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٩مجلدات .

٥١٣- **نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر .**

إبراهيم بن عبد الله الحوشي . ت ١٢٢٣هـ .

مطبوع مع كتاب الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره – للدكتور حسين عبد الله العمري .

دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٥١٤- **نهاية السول في شرح المنهاج .**

الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد بن الحسن . ت ٧٧٢هـ

مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج . دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، ٣مجلدات .

٥١٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر .**

ابن الأثير ، مجد الدين ، المبارك بن محمد . ت ٦٠٦هـ .

تحقيق / محمود محمد الطناحي .

دار الفكر – بيروت ، الطبعة بدون ، ٥مجلدات .

٥١٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .**

الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس الرملي . ت ١٠٠٤هـ .

مكتبة الباز – مكة ، ١٤١٤ هـ ، ٨ مجلدات .

٥١٧- **نهاية الوصول في دراية الأصول .**

الأرموي ، صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم . ت ٧١٥هـ .

تحقيق الدكتوران / صالح سليمان اليوسف – سعد سالم الشويع .

المكتبة التجارية – مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٩ مجلدات .

٥١٨- **النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين .**

الدكتور / محمد رجب البيومي .

دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، مجلدان .

٥١٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** .

الشوكاني ، محمد بن علي . ت ١٢٥٠هـ .

دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ٤ مجلدات في ٩ أجزاء .

((هـ))

٥٢٠- **هجر العلم ومعاقله في اليمن** .

القاضي ، إسماعيل بن علي الأكوع .

دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ، ٥ مجلدات .

٥٢١- **الهداية شرح المبتدي** .

المرغيناني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر . ت ٥٩٣هـ .

مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر – بيروت .

((و))

٥٢٢- **الواضح في أصول الفقه** .

ابن عقيل ، أبو الوفاء ، علي بن عقيل . ت ٥١٣هـ .

تحقيق الدكتور / موسى محمد القرني .

رسالة دكتوراة – جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدرسات الإسلامية ١٤٠٤هـ .

٥٢٣- **الوجيز** .

الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد . ت ٥٠٥هـ .

تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض .

مطبوع مع شرحه المسمى بالعزيز شرح الوجيز للرافعي .

دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٤ مجلد .

٥٢٤- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** .

الدكتور / محمد صدقي أحمد البورنو .

مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٥٢٥- **الوجيز في الفقه** .

سراج الدين ، الحسين بن يوسف ابن أبي السري . ت ٧٣٢هـ

تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سعد الحربي .

الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مجلدان .

٥٢٦- **الورع** .

الإبياري ، شمس الدين ، علي بن إسماعيل . ت ٦١٦هـ .

تحقيق الدكتور / فاروق حماده .

دار الآفاق الجديدة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٢٧- **الوسائل وأحكامها عند الأصوليين** .

الدكتور / مصطفى بن كرامة الله مخدوم .

رسالة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الدراسات العليا – شعبة أصول الفقه .

٥٢٨- **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي** .

الدكتور / وهبه الزحيلي .

المطبعة العلمية – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ .

٥٢٩- **الوصول إلى الأصول** .

ابن برهان ، أبو الفتح ، أحمد بن علي . ت ٥١٨هـ .

تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد .

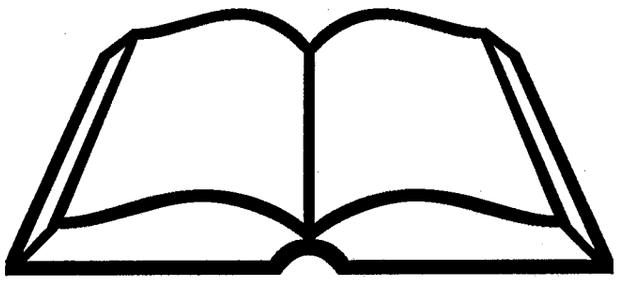
مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، مجلدان .

٥٣٠- **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** .

ابن خلكان ، أبو العباس ، أحمد بن محمد . ت ٦٨١هـ .

تحقيق الدكتور / إحسان عباس .

دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٨ مجلدات .



عاشرا : فهرس الموضوعات ٠

عاشراً : فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢-٢٥
سبب اختيار البحث	٦
الدراسات السابقة في سد الذرائع	٨
خطة البحث	٨
المنهج المتبع في البحث	٢٢
التمهيد : في ترجمة شيخ الإسلام	٢٦-٥٢
اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته	٢٨
مولده ، ونشأته	٢٩
شيوخه	٣١
تلاميذه	٣٣
محنه وسجنه	٣٩
محنته بسبب الحموية	٣٩
محنته ومناظرته حول العقيدة الواسطية	٤١
محنته بسبب فتواه في : شد الرحال إلى القبور	٤١
مؤلفاته ورسائله	٤٣
السمات التي تميزت بها كتابات شيخ الإسلام	٤٤
أهم مؤلفات شيخ الإسلام في الفقه والأصول	٤٦
١- المؤلفات الفقهية ضمن مجموع الفتاوى	٤٦
٢- المؤلفات الأصولية ضمن مجموع الفتاوى	٤٧
٣- المؤلفات الأخرى لشيخ الإسلام	٤٩
وفاته	٥١
الباب الأول : ((**بيان سد الذرائع وإطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة ، والسبب ، وعلاقته بالوسيلة وحجيته**))	٥٣-٢٥٤



عاشراً : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : ((بيان معنى سد الذرائع ، وإطلاقاته ، والفرق بينه وبين المقدمة ، والسبب ، وعلاقتها بالوسيلة))	٥٤-١٠٨
المبحث الأول : تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحاً ٠	٥٥-٧٣
المطلب الأول : تعريف سد الذريعة لغة ٠	٥٧
الفرع الأول : تعريف كلمة السد لغة ٠	٥٧
الفرع الثاني : تعريف كلمة الذريعة لغة ٠	٥٧
المطلب الثاني : تعريف سد الذريعة اصطلاحاً ٠	٦٠
الفرع الأول : تعريف سد الذريعة على أساس أنها مركب إضافي	٦٠
الفرع الثاني : تعريف سد الذريعة على أساس أنها لقب ٠	٦٣
تعريف الباجي لسد الذريعة ٠	٦٣
تعريف ابن رشد لسد الذريعة ٠	٦٣
تعريف ابن العربي لسد الذريعة ٠	٦٤
تعريف القرطبي لسد الذريعة ٠	٦٤
تعريف ابن تيمية لسد الذريعة ٠	٦٥
تعريف الشاطبي لسد الذريعة ٠	٦٥
تعريف ابن النجار لسد الذريعة ٠	٦٥
المطلب الثالث : العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي ٠	٦
المطلب الرابع : مناقشة التعاريف الاصطلاحية ، والخروج بالتعريف الراجح ٠	٦٩
الموازنة بين التعاريف	٧١
المبحث الثاني : سد الذرائع والدليل والأصل والقاعدة ٠	٧٢-٨٦
المطلب الأول : الدليل وإطلاقه على سد الذرائع ٠	٧٤

عاشراً : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : تعريف الدليل لغة ٠	٧٥
الفرع الثاني : تعريف الدليل اصطلاحاً ٠	٧٦
الفرع الثالث : إطلاق الدليل على سد الذرائع ٠	٧٨
المطلب الثاني : الأصل وإطلاقه على سد الذرائع ٠	٧٩
الفرع الأول : تعريف الأصل لغة ٠	٨٠
الفرع الثاني : تعريف الأصل اصطلاحاً ٠	٨٠
الفرع الثالث : إطلاق الأصل على سد الذرائع ٠	٨١
المطلب الثالث : القاعدة وإطلاقها على سد الذرائع ٠	٨٣
الفرع الأول : تعريف القاعدة لغة ٠	٨٤
الفرع الثاني : تعريف القاعدة اصطلاحاً ٠	٨٤
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٠	٨٥
الفرع الثالث : إطلاق القاعدة على سد الذرائع ٠	٨٥
المبحث الثالث : الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة ٠	٨٧-٩٨
المطلب الأول : الفرق بين الذريعة والسبب ٠	٨٨
الفرع الأول : تعريف السبب في اللغة ٠	٨٩
الفرع الثاني : تعريف السبب في الاصطلاح ٠	٩٠
الفرع الثالث : أقسام السبب ٠	٩١
الفرع الرابع : الفرق بين الذريعة والسبب ٠	٩٢
المطلب الثاني : الفرق بين الذريعة والمقدمة ٠	٩٥
الفرع الأول : تعريف المقدمة في اللغة ٠	٩٦
الفرع الثاني : تعريف المقدمة في الاصطلاح ٠	٩٦
الفرع الثالث : الفرق بين الذريعة والمقدمة ٠	٩٧
المبحث الرابع : العلاقة بين سد الذرائع والوسائل ٠	٩٩

عاشراً : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : تعريف الوسائل لغة ٠	١٠١
المطلب الثاني : تعريف الوسائل اصطلاحاً ٠	١٠٣
أولاً : تعريف الوسائل بالمعنى العام ٠	١٠٣
ثانياً : تعريف الوسائل بالمعنى الخاص ٠	١٠٤
المطلب الثالث : علاقة سد الذرائع بالوسائل ٠	١٠٧
الفصل الثاني : **((بيان حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء فيها))** ٠	١٠٩-٢٥٣
المبحث الأول : بيان حجية سد الذرائع ٠	١١١-١٣٠
المطلب الأول : في الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب ٠	١١٢
المطلب الثاني : في الأدلة على حجية سد الذرائع من السنة ٠	١٢٠
المطلب الثالث : في الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة ٠	١٢٥
المبحث الثاني : بيان موقف المذهب المالكي من سد الذرائع ٠	١٣١-١٣٩
المطلب الأول : ذكر أقوال بعض علماء الأصول من المالكية في الذرائع وأقسامها ٠	١٣٢
الفرع الأول : أقوال بعض علماء الأصول من المالكية في سد الذرائع ٠	١٣٣
الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع عند المالكية ٠	١٣٤
المطلب الثاني : تطبيقات من الفقه المالكي على إعمالهم سد الذرائع ٠	١٣٧
١- من باع طعام بطعام قبل أن يقبضه ٠	١٣٨
٢- ما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلاً ٠	١٣٩
المبحث الثاني : بيان موقف المذهب الحنبلي من سد الذرائع ٠	١٤٠-١٤٨
المطلب الأول : ذكر أقوال بعض علماء الأصول من الحنابلة في الذرائع وأقسامها ٠	١٤١
الفرع الأول : أقوال بعض علماء الأصول من الحنابلة في سد الذرائع ٠	١٤٢



عاشراً : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع عند الحنابلة ٠	١٤٤
المطلب الثاني : تطبيقات من الفقه الحنبلي على إعمالهم سد الذرائع ٠	١٤٦
١- من باع سلعة بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقداً ٠	١٤٧
٢- من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها بطل البيع ٠	١٤٧
المبحث الثالث : بيان موقف المذهب الحنفي من سد الذرائع ٠	١٤٩-١٥٦
المطلب الأول : موقف الحنفية من سد الذرائع ٠	١٥٠
المطلب الثاني : تطبيقات من الفقه الحنفي على إعمالهم سد الذرائع ٠	١٥٤
١- الحداد على البائن والمتوفى عنها زوجها ٠	١٥٥
٢-أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام ٠	١٥٥
المبحث الخامس : في بيان المذهب الشافعي من سد الذرائع ٠	١٥٧-١٩٨
المطلب الأول : في موقف الإمام الشافعي ٠	١٥٨
الفرع الأول : الموضع الذي صرح فيه الشافعي أنه يأخذ بسد الذرائع وتحليله	١٦٠
الفرع الثاني : الموضع الذي صرح فيه الشافعي بعدم الأخذ بقاعدة سد الذرائع وتحليله ٠	١٦٢
الفرع الثالث : الرأي الراجح لموقف الغمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع ٠	١٦٧
المطلب الثاني : رأي بعض العلماء في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع ٠	١٦٨
الفرع الأول : رأي الإمام القرافي في موقف الإمام الشافعي في قاعدة سد الذرائع ٠	١٦٩
الفرع الثاني : اعتراض الإمام ابن السبكي الابن على القرافي ومناقشته ٠	١٧١
الفرع الثالث : اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي ، ومناقشته	١٧٢
الفرع الرابع : رأي الإمام ابن القيم في موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع ، ومناقشته ٠	١٧٥
الفرع الخامس : رأي الإمام الشاطبي في موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع ٠	١٧٦

عاشراً : فهرس الموضوعات •

الموضوع	الصفحة
الفرع السادس : توضيح موقف ابن الرفعة في تخريج قول الإمام الشافعي بالذرائع •	١٧٨
مرجع الخطأ في نسبة القول لابن الرفعة بتقسيمه سد الذرائع	١٧٩
الفرع السابع : مناقشة بعض الباحثين المحدثين في تحريرهم موقف الإمام الشافعي في ضابط سد الذرائع •	١٨٢
١- مناقشة الدكتور / أحمد فراج حسين ، والدكتور / عبد الودود السريتي •	١٨٢
٢- مناقشة الدكتور / حسين حامد حسان •	١٨٤
٣ - مناقشة الأستاذ / محمد هشام البرهاني •	١٨٨
المطلب الثالث : تطبيقات من فقه الشافعية على الأخذ بقاعدة سد الذرائع •	١٩٥
١- من غصب لوحاً فبنى عليه سفينة أو دار •	١٩٦
٢- إذا تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم في حال التحام الحرب •	١٩٧
المبحث السادس : في موقف المذهب الظاهري من قاعدة سد الذرائع •	١٩٩-٢٢
المطلب الأول : اعتراضات الإمام ابن حزم على أدلة القائلين بقاعدة سد الذرائع ، ومناقشة اعتراضاته •	٢٠٠
١- رده الاحتجاج بقوله تعالى ((لا تقولوا راعنا • •)) ومناقشة اعتراضه عليها	٢٠١
٢- رده الاحتجاج بحديث النعمان بن بشير ، ومناقشته في رده الحديث •	٢٠٥
٣- إبطاله الاحتجاج بحديث عطية السعدي ، ومناقشته في رده الحديث •	٢١٢
المطلب الثاني : في الأدلة التي استدل بها ابن حزم على بطلان سد الذرائع ومناقشتها •	٢١٥
١- الأدلة من القرآن الكريم •	٢١٦
٢- الأدلة من السنة •	٢١٧
٣- مناقشة أدلة ابن حزم من القرآن الكريم	٢١٨



عاشراً : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
٤ – مناقشة أدلة ابن حزم من السنة ٠	٢١٩
المطلب الثالث : الرأي الراجح عند ابن حزم في موقفه من قاعدة سد الذرائع ٠	٢٢١
المبحث السابع : تحرير محل النزاع ، وسبب اختلاف أصحاب المذاهب في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردها ٠	٢٢٣
المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع ٠	٢٢٤
المطلب الثاني : سبب الخلاف بين العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردها ٠	٢٢٩
المبحث الثامن : أثر القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء ٠	٢٣٢
المطلب الأول : اتفاق الفقهاء في الحكم واختلافهم في أصل مآخذهم بقاعدة سد الذرائع ٠	٢٣٣
١– قتل الجماعة بالواحد ٠	٢٣٥
الأحناف تحكم عليه من باب الاستحسان ٠	٢٣٦
المالكية تحكم عليه من باب سد الذرائع ٠	٢٣٨
الشافعية تحكم عليه من باب المصلحة ٠	٢٣٩
الحنابلة تحكم عليه من باب سد الذرائع ٠	٢٤٠
المطلب الثاني : أثر اختلاف الفقهاء في أخذهم بقاعدة سد الذرائع في الفروع الفقهية ٠	٢٤١
١– من رأي هلال شوال وحده فأفطر ٠	٢٤٢
٢– بيع الحيوان بالحيوان ٠	٢٤٥
٣– نكاح التحليل ٠	٢٥٠
الباب الثاني : ((سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية))	٢٥٤–٤١٣

الموضوع	الصفحة
التمهيد : في الدافع لأخذ شيخ الإسلام بهذه القاعدة ٠	٢٥٥-٢٦٣
الفصل الأول : ((تعريف سد الذرائع عند شيخ الإسلام ، والفرق بينها وبين السبب والحيلة ، وتمسكه بالعمل بها ، وأقسامها ، وعلاقتها بالمقاصد ، والأساس الذي بنى عليه القاعدة ، ومنهجه عند تزاحم الذرائع وتعارضها مع بعض ، وضابط سد الذرائع عنده ٠))	٢٦٤-٣٨٧
المبحث الأول : تعريف سد الذرائع ، وبيان أركانها عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٠	٢٦٦
ملاحظات على التعريف الذي اختاره شيخ الإسلام ٠	٢٦٧
المبحث الثاني : الفرق بين السبب والذريعة عند شيخ الإسلام ٠	٢٧٠
المبحث الثالث : الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام٠	٢٧٤-٣٢١
المطلب الأول : تعريف الحيلة لغة واصطلاحا ٠	٢٧٥
الفرع الأول : تعريف الحيلة لغة ٠	٢٧٦
الفرع الثاني : تعريف الحيلة اصطلاحا ٠	٢٧٦
المطلب الثاني : أركان الحيلة عند شيخ الإسلام ٠	٢٧٨
المطلب الثالث : أنواع الحيل عند شيخ الإسلام ٠	٢٨٠
١- الحيل المشروعة ٠	٢٨١
٢- الحيل غير المشروعة ٠	٢٨٦
المطلب الرابع : أقسام الحيل عند شيخ الإسلام ٠	٢٨٩
المطلب الخامس : أسباب الحيل عند شيخ الإسلام ٠	٢٩٩
السبب الأول : الظلم ٠	٣٠٠
السبب الثاني : عدم العلم ٠	٣٠٠
السبب الثالث : شيوع الفقه الافتراضي ٠	٣٠١

عاشراً : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس : أدلة تحريم الحيل عند شيخ الإسلام ٠	٣٠٣
١- الأدلة من القرآن الكريم ٠	٣٠٤
٢- الأدلة من السنة ٠	٣٠٩
٣- الأدلة من الإجماع ٠	٣١١
المطلب السابع : الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام ٠	٣١٧
المبحث الرابع : تمسك شيخ الإسلام بالعمل بسد الذرائع ٠	٣٢٢
المطلب الأول : شواهد تدل على وجوب العمل بهذه القاعدة ٠	٣٢٥
المطلب الثاني : شواهد توضح مدى تمسكه ، وعمله بهذه القاعدة ٠	٣٣١
الفرع الأول : شواهد من نصوص شيخ الإسلام في رده على ما يفعل عند القبور من البدع والخرافات سداً للذريعة ٠	٣٣٢
الفرع الثاني : شواهد من نصوص شيخ الإسلام في رده على من تشبه بالكفار ٠	٣٣٤
المبحث الخامس : أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام ٠	٣٣٦
المطلب الأول : أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام ٠	٣٣٧
المطلب الثاني : مناقشة بعض الباحثين في ذكرهم لتقسيم شيخ الإسلام للذرائع ٠	٣٤٣
١- مناقشة فضيلة الشيخ / أبو زهرة	٣٤٦
٢- مناقشة الأستاذ / محمد هشام البرهاني ٠	٣٤٨
المبحث السادس : الأساس الذي بنى عليه شيخ الإسلام قاعدة سد الذرائع ٠	٣٥١
المبحث السابع : علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام ٠	٣٥٤
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً ٠	٣٥٥
أولاً : باعتبار أنها مركب إضافي ٠	٣٥٦
١- تعريف المقاصد لغة ٠	٣٥٦

عاشرا : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
٢-تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح ٠	٣٥٧
٣- تعريف الإسلام لغة واصطلاحا ٠٠	٣٥٨
ثانيا : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين ٠	٣٥٩
المطلب الثاني : علاقة المقاصد بسد الذرائع عند شيخ الإسلام ٠	٣٦١
المبحث الثامن : منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع ٠	٣٦٧
المطلب الأول : تعريف التزاحم لغة واصطلاحا ٠	٣٦٨
الفرع الأول : تعريف التزاحم لغة ٠	٣٦٩
الفرع الثاني : تعريف التزاحم اصطلاحا ٠	٣٦٩
المطلب الثاني : منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع ٠	٣٧٠
المطلب الثالث : بعض التطبيقات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع ٠	٣٧٨
١- المداواة بالخمر ٠	٣٧٩
٢- الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ٠	٣٧٩
٣- جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي ٠	٣٨٠
المبحث التاسع : ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام	٣٨٣
الفصل الثاني : **((الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه ، والمتأخرين عنه ، والمحدثين**	٣٨٨-٤١٣
المبحث الأول : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه (القرافي) ٠	٣٩٠
المبحث الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتأخرين عنه ٠	٣٩٤
المطلب الأول : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن القيم وشيخه ابن تيمية ٠	٣٩٥



عاشرا : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند المقري وشيخ الإسلام ابن تيمية ٠	٤٠٤
المطلب الثالث : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند الشاطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية ٠	٤٠٦
المبحث الثالث :: الفرق بين ضابط سد الذرائع عند المحدثين وشيخ الإسلام ابن تيمية ٠	٤١٢
الباب الثالث : **علاقة قاعدة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والاحتياط ، والضرورة ، وبعض القواعد الأصولية والفقهية وفقا لضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٠**	٤١٤-٥٩٠
الفصل الأول : **علاقة المصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والضرورة ، والاحتياط بقاعدة سد الذرائع ٠**	٤١٥-٥٢١
المبحث الأول : علاقة قاعدة سد الذرائع بالمصلحة ٠	٤١٦-٤٣٢
المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا ٠	٤١٧
أولا : تعريف المصلحة لغة ٠	٤١٨
ثانيا : تعريف المصلحة اصطلاحا ٠	٤١٨
تعريف المصلحة المرسلة ٠	٤٢٠
المطلب الثاني : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المصلحة ٠	٤٢٢
الفرع الأول : ذكر نصوص شيخ الإسلام الدالة على أخذه بالمصلحة المرسلة ٠	٤٢٣
الفرع الثاني : أسباب أخذ ابن تيمية بالمصلحة المرسلة ٠	٤٢٤
الفرع الثالث : ضوابط المصلحة عند شيخ الإسلام ٠	٤٢٦
المطلب الثالث : بيان علاقة قاعدة سد الذرائع بالمصلحة ٠	٤٣٠
المبحث الثاني : علاقة الاجتهاد قاعدة سد الذرائع بالاجتهاد ٠	٤٣٣-٤٥١
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا ٠	٤٣٤
الفرع الأول : تعريف الاجتهاد لغة ٠	٤٣٥

عاشرا : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : تعريف الاجتهاد اصطلاحا ٠	٤٣٦
المطلب الثاني : حكم الاجتهاد وأدلة جوازه ٠	٤٣٧
المطلب الثالث : شروط الاجتهاد ٠	٤٤٢
الفرع الأول : شروط المجتهد ٠	٤٤٣
الفرع الثاني : شروط المسائل المجتهد فيها ٠	٤٤٥
المطلب الرابع : معنى الاجتهاد ٠	٤٤٦
المطلب الخامس : بيان علاقة الاجتهاد بقاعدة سد الذرائع ٠	٤٥٠
المبحث الثالث : علاقة قاعدة سد الذرائع بالعرف والعادة	٤٥٢-٤٧٨
المطلب الأول : تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحا ٠	٤٥٣
الفرع الأول : تعريف العرف والعادة لغة ٠	٤٥٤
الفرع الثاني : تعريف العرف والعادة اصطلاحا ٠	٤٥٥
المطلب الثاني : أدلة حجية العرف ٠	٤٥٨
الفرع الأول : أدلة حجية العرف من الكتاب ٠	٤٦١
الفرع الثاني : أدلة حجية العرف من السنة ٠	٤٦٣
الفرع الثالث : أدلة حجية العرف من الإجماع ٠	٤٦٨
المطلب الثالث : أقسام العرف ٠	٤٧٠
١- التقسيم الأول : باعتبار سببه إلى عرف قولي ، وعرف عملي ٠	٤٧١
٢- التقسيم الثاني : باعتبار من يصدر منه ، وشيوعه وخصوصه ٠	٤٧٢
٣- التقسيم الثالث : باعتبار موافقته للشريعة ، أو مصادمته لها إلى عرف صحيح وعرف فاسد ٠	٤٧٤
المطلب الرابع : شروط العرف ٠	٤٧٥
المطلب الخامس : علاقة قاعدة سد الذرائع بالعرف ٠	٤٧٧
المبحث الرابع : علاقة قاعدة سد الذرائع بالضرورة ٠	٤٧٩-٤٩٩
المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحا ٠	٤٨٠
الفرع الأول : تعريف الضرورة لغة ٠	٤٨١

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : تعريف الضرورة اصطلاحا ٠	٤٨٢
المطلب الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة٠	٤٨٤
الفرع الأول : مراعاة الشريعة للضرورة ٠	٤٨٥
الفرع الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة ٠	٤٨٧
أولا : الأدلة من الكتاب ٠	٤٨٧
ثانيا : الأدلة من السنة ٠	٤٨٩
المطلب الثالث : ضوابط الضرورة ٠	٤٩٤
المطلب الرابع : علاقة قاعدة سد الذرائع بالضرورة ٠	٤٩٧
المبحث الخامس : بيان علاقة قاعدة سد الذرائع بالاحتياط ٠	٥٠٠-٥٢١
المطلب الأول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا ٠	٥٠١
الفرع الأول : تعريف الاحتياط لغة ٠	٥٠٢
الفرع الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحا ٠	٥٠٣
المطلب الثاني : أدلة مشروعية الاحتياط ٠	٥٠٤
الفرع الأول : الأدلة من الكتاب ٠	٥٠٥
الفرع الثاني : الأدلة من السنة ٠	٥٠٦
الفرع الثالث : الأدلة من عمل الصحابة ٠	٥٠٨
المطلب الثالث : حكم الاحتياط ومدى العمل به ٠	٥١٠
الفرع الأول : حكم العمل بالاحتياط ٠	٥١١
الفرع الثاني : مدى العمل بالاحتياط ٠	٥١٢
المطلب الرابع : شروط العمل بالاحتياط ٠	٥١٧
المطلب الخامس : بيان علاقة قاعدة سد الذرائع بالاحتياط٠	٥٢٠
الفصل الثاني : **علاقة قاعدة سد الذرائع ببعض القواعد الأصولية والفقهية ٠**	٥٢٢-٥٩٠
المبحث الأول : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "٠	٥٢٣-٥٣٩

عاشرا : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : معنى القاعدة ٠	٥٢٤
الفرع الأول : في أن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد ٠	٥٢٥
الفرع الثاني : شرح مفردات القاعدة	٥٢٦
الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة ٠	٥٢٨
المطلب الثاني : أدلة حجية القاعدة ٠	٥٣٠
الفرع الأول : أدلة القاعدة من الكتاب الكريم ٠	٥٣١
الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة ٠	٥٣٣
المطلب الثالث : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقها ٠	٥٣٦
المطلب الرابع : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " درء المفاسد مقـــدم على جلب المصالح "	٥٣٨
المبحث الثاني : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " من اســـتعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه " ٠	٥٤٠-٥٤٩
المطلب الأول : الإطلاقات التي أطلقها العلماء على هذه القاعدة ٠	٥٤١
المطلب الثاني : مكانة ومعنى هذه القاعدة ٠	٥٤٤
المطلب الثالث : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقها ٠	٥٤٦
المطلب الرابع : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه " ٠	٥٤٨
المبحث الثالث : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " إن الأصـــل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم " ٠	٥٥٠-٥٦٦
المطلب الأول : معنى هذه القاعدة ٠	٥٥١
الفرع الأول : تعريف الإباحة لغة واصطلاحا ٠	٥٥٤
الفرع الثاني : تعريف التحريم لغة واصطلاحا ٠	٥٥٥
الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة ٠	٥٥٦
المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة ٠	٥٥٨
الفرع الأول : أدلة حجية القاعدة من القرآن ٠	٥٥٩

عاشرا : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة ٠	٥٦١
الفرع الثالث : أدلة حجية القاعدة من الإجماع ٠	٥٦١
الفرع الرابع : أدلة حجية القاعدة من القياس ٠	٥٦٢
المطلب الرابع : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقها	٥٦٣
المطلب الخامس : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم	٥٦٥
المبحث الرابع : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " الأصل في الأبضاع التحريم " ٠	٥٦٧-٥٧٨
المطلب الأول : معنى هذه القاعدة ٠	٥٦٨
الفرع الأول : تعريف الأبضاع في اللغة ٠	٥٦٩
الفرع الثاني : معنى قاعدة " الأصل في الابضاع التحريم " ٠	٥٦٩
المطلب الثاني : وجه استثنائها من قاعدة " أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم " ٠	٥٧١
المطلب الثالث : أدلة حجية القاعدة ٠	٥٧٣
المطلب الرابع : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقها ٠	٥٧٥
المطلب الخامس : علاقة قاعة سد الذرائع بقاعدة " الأصل في الأبضاع التحريم " ٠	٥٧٧
المبحث الخامس : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ٠	٥٧٩-٥٩٠
المطلب الأول : معنى هذه القاعدة ٠	٥٨٠
الفرع الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحا ٠	٥٨٣
الفرع الثاني : المعنى الإجمالي لهذه القاعدة ٠	٥٨٤
المطلب الثاني : بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقها ٠	٥٨٦
المطلب الثالث : علاقة قاعدة سد الذرائع بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ٠	٥٨٨



عاشرا : فهرس الموضوعات ٠

الموضوع	الصفحة
الخاتمة ٠	٥٩١
١- النتائج العامة ٠	٥٩٢
٢- النتائج الخاصة بالبحث ٠	٥٩٣
أ- نتائج الباب الأول ٠	٥٩٣
ب- نتائج الباب الثاني ٠	٥٩٥
ج- نتائج الباب الثالث ٠	٥٩٨
٣- التوصيات ٠	٥٩٩
الفهارس	٦٠٠
١- فهرس الآيات القرآنية ٠	٦٠١
٢: فهرس الأحاديث النبوية٠	٦١٠
٣- فهرس الآثار ٠	٦١٤
٤- فهرس الفرق والمذاهب٠	٦١٧
٥- فهرس المصطلحات والحدود ٠	٦١٩
٦- فهرس الكلمات الغريبة والمشروحة٠	٦٢٣
٧- فهرس الأماكن والبلدان ٠	٦٢٦
٨- فهرس الأعلام ٠	٦٢٨
٩- فهرس المصادر والمراجع ٠	٦٤٠
١٠ -فهرس الموضوعات	٧٢٧